

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝ ۱۱

شَرَحُ

رَفَعِ الْمَلَامِ عَنْ

الْأُمَّةِ الْأَعْلَى

لشَيْخِ الْإِسْلَامِ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ تَمِيمَةَ

المتوفى سنة ٥٧٢٨ هـ

لفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكُورِ

عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّوَيْعَرِ

الشيخُ لَمْ يُرَاجِعِ التَّفْرِيفَ





شُرْحُ

رَفَعُ الْمَلَامِ عَنِّ

الْأَمِيرِ الْأَعْلَمِ

alshuwayer9



00966558883286

للإعلام بالأخطاء الطباعية والاستدراكات والاقتراحات؛ يرجى المراسلة على البريد التالي:

tafreeghalshuwayer@gmail.com

لَيْلِيَّةُ شَرْحِ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ ⑪

شَرْحُ

رَفَعُ الْمَلَامِ عَنْ

الْأَمَّةِ الْأَكْبَرِ

تَصْنِيفُ الْعَلَّامَةِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِيِّ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (١٣٧٦) رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى



لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ

عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّوَيْعِرِ

النُّسخةُ الأولى



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا كما يحبُّ ربُّنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

**ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:**

فإننا في هذه الأيام بمشيئة الله **عَزَّوَجَلَّ** نجتمع في قراءة ومُدارسة كتاب ألفه الشَّيخُ تقيُّ الدِّين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية المتوفى سنة (٧٢٦) من هجرة النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وهذا الكتاب سمَّاه مؤلِّفه بـ: «**رَفْعُ الْمَلَامِ عَنِ الْأَيْمَةِ الْأَعْلَامِ**» كذا صنَّفه مصنِّفه وأشار إليه بهذا الاسم في غير موضعٍ من كتبه، وهذا الكتاب؛ كتابُ ألفه المصنِّف **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** وكان غرضه بيانُ سببِ اختلاف العلماء -رحمة الله عليهم- في نظرهم للمسائل، وذلك -أيها الإخوة- أن الأحكام الشرعية على نوعين:

❖ نوعٌ مجمعٌ عليه.

❖ ونوعٌ مختلفٌ فيه.

✽ فالمجمعُ عليه لا نزاع لأهل العلم فيه في الجملة إلا خلافاً يكون شاذاً غير معتدٍ به.

✽ وأما الذي فيه اختلافٌ بين أهل العلم فإنَّ المسائل التي فيها خلافٌ بين أهل العلم مسائل كثيرةٌ جداً، بل إنَّ إحصاء هذا الخلاف ممَّا يصعب، بل إنَّه كلما طال الزَّمان، وكلَّما طال بالمرء الوقت كلما زاد خلاف النَّاس في المسائل: إمَّا في مسائل مَوْلدةٍ من جديد، أو في مسائل سابقة فرَّع عليها فروعاً وخلافٌ طويل.

وهذا الاختلاف الذي يوجد بين علماء الأُمَّة وأقصد بالاختلاف؛ الاختلاف المعتد به، هذا الخلاف الذي يوجد بين الأُمَّة له أسبابه، وله حكمته، فمن حكمته:

✽ أن الله **عَزَّوَجَلَّ** جعله سبباً لرفعة درجاتِ أقوامٍ يجتهدون في الأحكام ويحرصون على استنباط هذه الأحكام من أصولها، وهؤلاء النَّاس - أعني العلماء - يبذلون وسعهم فيؤجرون على جهدهم وسهرهم، وعلى بذلهم ما يستطيعونه في الاجتهاد والاستنباط والترجيح.

✽ كما أن هذا الاختلاف بين أُمَّة محمد **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فيه حكمةٌ أخرى،

وهي: ابتلاء أناسٍ آخرين فيمن الناس من إذا رأى هذا الاختلاف بين العلماء، صار الاختلاف فتنةً له، من جهة أنه إما أن يتبع الرُّخص فتجده يختار من الأقوال ما وافق هواه، وينظر في المسائل ما أعجبه فينتقيه، فيكون صدق عليه ما قال أبو عمرو الأوزاعي -رحمةُ الله عليه-: «مَنْ تَبَعَ رُخَصَ الْعُلَمَاءِ فَقَدْ اجْتَمَعَ فِيهِ الشَّرُّ كُلُّهُ».

❖ كما أن هذا الاختلاف بين أمة محمد **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فيه حكمةٌ ثالثةٌ كذلك، وهي: أن الله **عَزَّوَجَلَّ** جعل هذا الاختلاف رحمةً، ولذا أَلَّفَ بعض أهل العلم؛ وهو الشَّيْخُ مَرْعِي بن يوسف كتاباً كاملاً في اختلاف العلماء، وكيف أن هذا الاختلاف رحمة من جهة الصَّيرورة لهذا الاختلاف عند الحاجة إليه، وهذا مسلكٌ يعرفه أهل العلم؛ وهو: متى يُصارُ إلى القول الضَّعيف من حيث الدَّلالة، والترجيح ولو كان مذهبياً عند وجود الحاجة إليه.

وأما سببُ هذا الخلاف فهو الذي أَلَّفَ فيه المصنِّف **رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى** هذا الكتاب الذي سنقرأه بين أيدينا.

**إذن:** معرفة سببِ الخلاف هو غرضُ المصنِّف -رحمةُ الله عليه- في ذكره لهذا الكتاب الذي بين أيدينا ومعرفة سببِ الخلاف المؤلَّفات فيه على نوعين:

✿ **النوع الأول:** مؤلفات في معرفة سبب الخلاف على سبيل الإجمال؛ **أي:**

ليس على سبيل التفصيل في كل مسألة بعينها، وهذه من أجل الكتب التي ألفت فيها الكتاب الذي بين أيدينا؛ وهو كتاب: «**رَفْعُ الْمَلَامِ عَنِ الْأُمَّةِ الْأَعْلَامِ**».

📖 ومن الكتب العظيمة التي ألفت في بيان سبب الخلاف على سبيل

الإجمال كتاب «الإنصاف» ل: ابن السيد البطليوسي من علماء الأندلس، وابن السيد في كتابه «الإنصاف» وطبع مرة أخرى باسم «التنبيه» عني بالسبب الذي جعل العلماء يختلفون في كثير من المسائل.

📖 ومن الكتب كذلك التي ألفت في بيان سبب الخلاف على سبيل

الإجمال كذلك، كتاب «الإنصاف» ل: ولي الله الدهلوي. وهذه الكتب الثلاثة تذكر سبب الخلاف على سبيل الجملة، وقلت على سبيل الجملة ليشمل أمرين:

✿ **الأمر الأول:** يشمل جميع أسباب الخلاف وليس خاصا بقاعدة بعينها.

✿ **والسبب الثاني:** أن المقصود بالجملة ليس سبب الخلاف في كل مسألة

بعينها.

✿ **النوع الثاني:** من الكتب التي ألفت في بيان سبب الخلاف على الجملة



لكنها في نوعٍ من أنواع الأدلة وهو ما ألفه بعض أهل العلم في ذكر القواعد المتعلقة بجزئية معينة وما بني عليها من الخلاف، كما ألف بعض أهل العلم كتباً في القواعد اللغوية التي يبني عليها الخلاف، ك: عبد الرحيم الإسنوي، والطوفي، ويوسف بن عبد الهادي في «زينة العرائس»، فهؤلاء الثلاثة؛ **أعني**: الإسنوي في «الكواكب الدراري»، والطوفي في «الصعقة الذهبية»، ويوسف بن عبد الهادي في «زينة العرائس»، عُنوا بذكر سبب الخلاف المبني على اللغة فقط. فيذكرون القواعد اللغوية وما يبني عليها.

وآخرون عُنوا بذكر أسباب الخلاف على سبيل الجملة التي تبنى على القواعد الأصولية فقط، مثل: التلمساني، والزنجاني، وغيرهم ممن ألف في تخريج الفروع على الأصول.

ذكرنا قبل قليل من ذكروا في أسباب الخلاف على سبيل الجملة، وأنهم

نوعان:

أنهم على سبيل الجملة في جميع الأدلة وذكرت ثلاثة كتب.

أو في ذكر أسباب الخلاف على سبيل الجملة فيما يتعلق بنوع من القواعد،

كالقواعد اللغوية، أو القواعد الأصولية.

✿ **النوع الثاني:** من عُنِيَ بذكر أسباب الخلاف في المسائل الفروعية، فيأتي

بالمسألة الفرعية ثم يذكر أنّ سبب الخلاف فيها كذا وكذا؛ في كلّ مسألة فروعية بعينها، وهناك كتبٌ كثيرة عُنيت بهذا الغرض، بيد أنّ كتباً بعينها تقصّدت هذا الغرض فجعلته من أسمى مقاصدها، ومن أشهر الكتب في هذا النوع من التّأليف كتاب «بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ» لـ: ابن رُشد، فإنّ أبا الوليد ابن رُشد الحفيد في كتابه «بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ»، عُنِيَ عناية خاصة في كل مسألة من المسائل التي أوردتها في كتابه أن يذكر سبب الخلاف فيها، وأنّه المسألة الفلانية، أو المسألة، أو القاعدة الفلانية، أو القاعدة الأخرى.

وقبل أن نتقل إلى كلام المصنّف أو دُ أن أعلّق على من عُنِيَ بذكر أسباب الخلاف في المسائل الفروعية، كأن يقول: إنّ الخلاف في هذه المسألة، مبنيٌّ على القاعدة الفلانية، أو على ثبوت الحديث الفلاني.

الحقيقة أن الفروع الفقهية في كثير من سوره ليس مبنيًا على قاعدة وإنّما على مجموعة قواعد، ولذلك تجد العالمين أو المدرستين يتفقان على قاعدة واحدة، ومع ذلك يختلفان في التّزليل عليها، ولذلك معلوم عند علماء قواعد الفقه أن القواعد الفقهية وإن كانت صياغتها كلية، إلّا أنه في تطبيقها إنّما هي أغلبية ولذا

ألفوا كتباً مفردة في الاستثناء من القواعد، كما ألف البكري من علماء الشافعية «الاستغناء في الفروق والاستثناء» فيذكرون من كل قاعدة استثناءات لمناطق أخرى.

**ومعنى الكلام الذي ذكرته** لكم قبل قليل، هو: أن الفرع الفقهي قد يتنازعه أكثر من قاعدة، فيغلب أحد العالمين قاعدة على الأخرى، والثاني يغلب الثانية على الأولى وهكذا...

فليس دائماً يكون ضبط أن الخلاف دائماً يكون مبني على قاعدة أو على مسألة واحدة، بل ولربما كان متعلقاً بأكثر من مسألة والحديث في هذا الموضوع طويل وليس هذا محله.

**مقصودنا من هذه المقدمة** أن نعلم أن للخلاف أسباباً، إمّا أسباب عامة وهي التي سيوردها المؤلف هنا، وإمّا أسباب خاصة بكل مسألة بعينها، فكل مسألة لها سبب وقاعدة تبنى عليها.

والمصنّف في كتابه هذا أورد النوع الأوّل وهي: الأسباب الإجمالية، ومعرفة طالب العلم بأسباب الخلاف مهمّ بل هو مهمّ جداً، وسبب قولنا إن معرفة طالب العلم بأسباب الخلاف أمر مهمّ أمور متعدّدة منها:

✽ **الأمرُ الأوّل:** أنّ المرء إذا عرف سبب الخلاف بين العلماء الأئمة فإنّه

يعذرُ المخطئ منهم، وهنا تجد الفرق بين طالب العلم المتمكّن وطالب العلم المبتدئ.

فإنّ المرء كلّما زاد علمه وزاد فقهه، وزاد اطلاعه على الكتاب والسنة، ونظر العلماء فيهما، وطرق استنباطهم منهما فإنّه حينئذٍ يكثرُ عذره لأهل العلم، ولذلك من الأمثال المشورة والتي قالها أهل العلم المتقدّمين: «إِنَّ الْمَرْءَ إِذَا زَادَ عِلْمَهُ قَلَّ إِنكَارُهُ»، لمعرفته أنّ ذلك العالم أو غيره إنّما ذهب إلى هذا القول بناءً على سبب ونظر أداهُ إليه، وأمّا المبتدئ فإنّه غالباً ما يكونُ منكراً لكلِّ ما لم يعرفه، ولكلِّ ما لم يحسنه، ولذا فإنّ العالم وطالب العلم كلّما زاد علمه كلّما كثر قوله لا أعلم، وكلما كثر قوله لا أدري، ولذا قيلَ لبعض أصحاب الإمام أحمد لم كان الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى** يكثرُ من قول لا أدري، فإنّ الصيغ التي نقلت عن الإمام أحمد في التوقف تجاوز الأربعين (٤٠) صيغةً. سُئل ذلك الرّجل من أصحاب الإمام أحمد وأظنه الميموني أو مُهنّي -نسيت الآن-: «لِمَ أحمد كان يكثر من التوقف ويقول لا أدري؟ قال: لعلمه بالخلاف».

**إذن:** المرء إذا عرف الخلاف وأسبابه فإنّه يعذر أهل العلم، سواءً في خطئهم

أو في اجتهادهم الذي يحتمل الصواب.

وانظر إلى الإمام الجليل محمد بن إدريس الشافعي **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** حينما

قال: «قَوْلِي صَوَابٌ يَحْتَمِلُ الْخَطَأَ وَقَوْلُ غَيْرِي خَطَأٌ يَحْتَمِلُ الصَّوَابَ».

وأنت إذا نظرت إلى حال هؤلاء الأئمة الكبار وقستها بحال هؤلاء المبتدئين

وجدت بونا كبيرا. فإن المبتدئ ينكر كل قول لا يعرفه، وإن قال به الأئمة الكبار،

بل تجد إنكاره هذا أشد وأنكى من غيره، ولذا قرّر أهل العلم قاعدةً مجمعاً

عليها وهو أنه: «لَا إِنكَارَ فِي الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَةِ الْإِجْتِهَادِيَّةِ»، يجب أن نقيدها

بقيدين: أن تكون مسائل خلافية، وأن تكون مسائل اجتهادية، وسأشير إلى هذه

القاعدة في محلها - إن شاء الله -.

**إذن:** الفائدة الأولى في معرفة أسباب الخلاف: أن يُعذر الأئمة فيما ذهبوا إليه

من أقوال.

❖ **الأمر الثاني:** أن معرفة أسباب الخلاف تزيد الفقه؛ تزيد فقه المرء، وذلك

أن المرء إذا عرف لم قال الأئمة هذا القول أو ذلك، فإنه يكون ليس عارفاً

بالقول، وإنما يكون عارفاً للقول بمأخذه، ومن عرف القول بمأخذه هو

المحقق، والعلماء يقولون: «المُحَقَّقُ مَنْ عَرَفَ الْقَوْلَ بِدَلِيلِهِ»، فيسمى حينئذ

محققًا ولا يستطيع المرء أن يعرف التحقيق إلا بمعرفه المآخذ على سبيل  
الإجمال، ثم يأخذها على سبيل التفصيل في كل مسألة بعينها، ولذا قال أهل  
العلم: «إنَّ التَّخْرِيجَ الفِقهِيَّ يكون على نوعين: إمَّا تخريجٌ لحكم، أو تخريجٌ  
لخلافٍ. والتَّخْرِيجُ لخلاف من أدقَّ الفقه والذِي لا يحسنه إلا القلَّة من النَّاسِ  
على مرِّ الأزمان».

#### ❁ وما مراد العلماء بتخريج الخلاف؟

**يعني:** أن المسألة إذا وُجدت وأراد الناظر فيها، أن يبحث لحكم، فإنه يخرج  
بقواعد التَّخْرِيجِ إمَّا على الأصول، أو من الأصول، أو على الفروع، وهي أنواع  
التَّخْرِيجِ الثلاثة. يخرج منها حكمًا يتدين الله **عَزَّوَجَلَّ** به، هذا يُسمى تخريج  
الحكم.


وأما تخريج الخلاف فهو: أن يقول حكمها كذا على أصلي، وهذه المسألة  
التي لم يتكلم بها الإمام فلان كأبي حنيفة مثلاً، أو مالك على أصله كذا. وهذا  
يسمى تخريج الخلاف.

ومسألة تخريج الخلاف من المسائل الدقيقة التي ليس كلُّ أحدٍ يحسنها،  
ومن تكلم فيها فكثيرٌ منهم يكون مخطئاً ولذلك تُكلم على بعض كبار العلماء،

كاللّخمي في «التّبصّرة» من علماء المالكية الكبار حينما توسّع في تخريج  
الخلاف على الأصول في داخل مذهب الإمام مالك.

على العموم هذه مسألة أيضا أخرى ليس هذا محلّها ولكن المقصود من  
هذا أننا نعرف أن معرفة أسباب الخلاف مهمّة جدا ومثمرة الثمرة الكبيرة  
العظيمة.

الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** في هذا الكتاب الذي بين أيدينا؛ وهو كتابٌ عظيم أثنى  
عليه -**أي**: على هذا الكتاب- بعض من كان له موقفٌ من الشيخ كـ ابن  
الزّمكّاني، فإنّه أخذ موقفا من الشيخ شديدٌ، ولكنّه لمّا اطّلع على هذا الكتاب  
وجد فيها من التّقسيم، ومن السّبر، ووجد فيه من حسن التّمثيل، والإحاطة  
بالفروع وخاصة الخلاف العالي الذي كان في عهد صحابة رسول الله  
**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ما يدلُّ على استحضارٍ وحسن قريحةٍ وفهمٍ، فأثنى على هذا  
الكتابِ ثناء عظيمًا جدا يدلُّ على مكانة الكتابِ ومؤلّفه.



## الْمَتْنُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْآلَاءِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي أَرْضِهِ وَلَا فِي سَمَائِهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَخَاتَمُ أَنْبِيَائِهِ. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ صَلَاةً دَائِمَةً إِلَى يَوْمِ لِقَائِهِ وَسَلَّمًا تَسْلِيمًا.

وَبَعْدُ: فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ -بَعْدَ مُوَالَاةِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مُوَالَاةُ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ. خُصُوصًا الْعُلَمَاءَ الَّذِينَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ جَعَلَهُمُ اللَّهُ بِمَنْزِلَةِ النُّجُومِ يُهْتَدَى بِهِمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ. وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى هِدَايَتِهِمْ وَدِرَائَتِهِمْ.

إِذْ كُلُّ أُمَّةٍ -قَبْلَ مَبْعَثِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَعَلِمَتْ شَرَارَهَا إِلَّا الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ عُلَمَاءَهُمْ خِيَارُهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ خُلَفَاءُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُمَّتِهِ وَالْمُحْيُونَ لِمَا مَاتَ مِنْ سُنَّتِهِ. بِهِمْ قَامَ الْكِتَابُ وَبِهِ قَامُوا وَبِهِمْ نَطَقَ الْكِتَابُ وَبِهِ نَطَقُوا.

وَلْيُعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْأُمَّةِ -الْمَقْبُولِينَ عِنْدَ الْأُمَّةِ قَبُولًا عَامًّا- يَتَعَمَّدُ مُخَالَفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنْ سُنَّتِهِ؛ دَقِيقٍ وَلَا جَلِيلٍ.

فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ اتِّفَاقًا يَقِينِيًّا عَلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَعَلَى أَنْ كُلُّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَكِنْ إِذَا وُجِدَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ قَوْلٌ قَدْ جَاءَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِخِلَافِهِ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ عُذْرٍ فِي تَرْكِهِ.

وَجَمِيعُ الْأَعْدَارِ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ:

أَحَدُهَا: عَدَمُ اعْتِقَادِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ.



وَالثَّانِي: عَدَمُ اعْتِقَادِهِ إِرَادَةَ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ بِذَلِكَ الْقَوْلِ.

وَالثَّلَاثُ: اعْتِقَادُهُ أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ مَنْسُوحٌ.

وَهَذِهِ الْأَصْنَافُ الثَّلَاثَةُ تَتَفَرَّعُ إِلَى أَسْبَابٍ مُتَعَدِّدَةٍ.

السَّبَبُ الْأَوَّلُ:

أَنَّ لَا يَكُونُ الْحَدِيثُ قَدْ بَلَغَهُ، وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ الْحَدِيثُ لَمْ يُكَلِّفْ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمُوجِبِهِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ بَلَغَهُ - وَقَدْ قَالَ فِي تِلْكَ الْقَضِيَّةِ بِمُوجِبِ ظَاهِرِ آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ آخَرَ؛ أَوْ بِمُوجِبِ قِيَاسٍ؛ أَوْ مُوجِبِ اسْتِصْحَابٍ - فَقَدْ يُوَافِقُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ تَارَةً، وَيُخَالَفُهُ أُخْرَى.

وَهَذَا السَّبَبُ: هُوَ الْغَالِبُ عَلَى أَكْثَرِ مَا يُوجَدُ مِنْ أَقْوَالِ السَّلَفِ.

فَإِنَّ الْإِحَاطَةَ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ. وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ؛ أَوْ يُفْتِي؛ أَوْ يَقْضِي؛ أَوْ يَفْعَلُ الشَّيْءَ؛ فَيَسْمَعُهُ أَوْ يَرَاهُ مَنْ يَكُونُ حَاضِرًا وَيَبْلُغُهُ أَوْلِيَاكَ - أَوْ بَعْضُهُمْ - لِمَنْ يُبَلِّغُونَهُ فَيُنْتَهِي عِلْمُ ذَلِكَ إِلَى مَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. ثُمَّ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ: قَدْ يُحَدِّثُ وَيُفْتِي أَوْ يَقْضِي أَوْ يَفْعَلُ شَيْئًا وَيَشْهَدُهُ بَعْضُ مَنْ كَانَ غَائِبًا عَنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ وَيَبْلُغُونَهُ لِمَنْ أَمَكَنَهُمْ. فَيَكُونُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَيْسَ عِنْدَ هَؤُلَاءِ وَعِنْدَ هَؤُلَاءِ مَا لَيْسَ عِنْدَ هَؤُلَاءِ.

وَإِنَّمَا يَتَفَاضَلُ الْعُلَمَاءُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ بِكَثْرَةِ الْعِلْمِ أَوْ جَوْدَتِهِ.

وَأَمَّا إِحَاطَةُ وَاحِدٍ بِجَمِيعِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَذَا لَا يُمَكِّنُ ادِّعَاؤُهُ قَطُّ.

وَاعْتَبِرْ ذَلِكَ بِالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الَّذِينَ هُمْ أَعْلَمُ الْأُمَّةِ بِأُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّتِهِ وَأَحْوَالِهِ خُصُوصًا الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي لَمْ يَكُنْ يُفَارِقُ رَسُولَ اللَّهِ

## شَرِيحُ رَفْعِ الْمَلَامِ عَنِ الْأَمِيرَاتِ الْهَاتِمَاتِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَضْرًا وَلَا سَفْرًا بَلْ كَانَ يَكُونُ مَعَهُ فِي غَالِبِ الْأَوْقَاتِ حَتَّى إِنَّهُ يَسْمُرُ عِنْدَهُ بِاللَّيْلِ فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ. وَكَذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا مَا كَانَ يَقُولُ: «دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» وَ «خَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ».

ثُمَّ إِنَّهُ -مَعَ ذَلِكَ- لَمَّا سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مِيرَاثِ الْجَدَّةِ قَالَ: «مَالِكٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ أَسْأَلُ النَّاسَ» فَسَأَلَهُمْ. فَقَامَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَشَهِدَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ. وَقَدْ بَلَغَ هَذِهِ السُّنَّةَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا.


وَلَيْسَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ مِثْلَ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍو مِنَ الْخُلَفَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ثُمَّ قَدْ اخْتَصَّوْا بِعِلْمِ هَذِهِ السُّنَّةِ الَّتِي قَدْ اتَّفَقَتْ الْأُمَّةُ عَلَى الْعَمَلِ بِهَا.

وَكَذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ سُنَّةَ الْإِسْتِزْدَانِ حَتَّى أَخْبَرَهُ بِهَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاسْتَشْهَدَ بِالْأَنْصَارِ. وَعُمَرُ أَعْلَمُ مِمَّنْ حَدَّثَهُ بِهَذِهِ السُّنَّةِ.

وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا يَعْلَمُ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا بَلْ يَرَى: أَنَّ الدِّيَةَ لِلْعَاقِلَةِ حَتَّى كَتَبَ إِلَيْهِ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكَلَابِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وَهُوَ أَمِيرٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْضِ الْبَوَادِي- يُخْبِرُهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَّثَ امْرَأَةَ أَشِيمِ الضَّبَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا» فَتَرَكَ رَأْيَهُ لِذَلِكَ، وَقَالَ: «لَوْ لَمْ نَسْمَعْ بِهَذَا لَقَضَيْنَا بِخِلَافِهِ».

وَلَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ حُكْمَ الْمَجُوسِ فِي الْحِزْبِيَّةِ حَتَّى أَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»

وَلَمَّا قَدِمَ سَرَّغٌ وَبَلَغَهُ أَنَّ الطَّاعُونَ بِالشَّامِ اسْتَشَارَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ الَّذِينَ مَعَهُ ثُمَّ



الأنصار ثم مسلمة الفتح فأشار كل عليه بما رأى ولم يخبره أحد بسنة حتى قدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فأخبره بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون وأنه قال: «إذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه وإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه».

وتذاكر هو وابن عباس رضي الله عنهما أمر الذي يشك في صلاته فلم يكن قد بلغته السنة في ذلك حتى قال عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه يطرح الشك ويبني على ما استيقن».

وكان مرة في السفر فهاجت ريح فجعل يقول: «من يحدثنا عن الريح؟» قال أبو هريرة: فبلغني وأنا في أخريات الناس فحشت راحلتي حتى أدركته فحدثته بما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم عند هبوب الريح.

فهذه مواضع لم يكن يعلمها عمر رضي الله عنه حتى بلغه إياها من ليس مثله ومواضع أخر لم يبلغه ما فيها من السنة فقضى فيها أو أفنى فيها بغير ذلك.

مثل ما قضى في دية الأصابع: أنها مختلفة بحسب منافعها وقد كان عند أبي موسى وابن عباس رضي الله عنهما - وهما دونه بكثير في العلم - علم بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «هذه وهذه سواء يعني الإبهام والخنصر» فبلغت هذه السنة معاوية رضي الله عنه في إمارته فقضى بها ولم يجد المسلمون بداً من اتباع ذلك.

ولم يكن ذلك الحديث عيباً في حق عمر رضي الله عنه حيث لم يبلغه الحديث.

وكذلك كان رضي الله عنه ينهى المحرم عن التطيب قبل الإحرام؛ وقبل الإفاضة إلى مكة بعد رمي جمره العقبة هو وابنه عبد الله رضي الله عنهما وغيرهما من أهل الفضل ولم يبلغهم حديث

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «طَيَّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُطُوفَ».

وَكَانَ يَأْمُرُ لَابِسَ الْخُفَّ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَخْلَعَهُ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّيْتٍ وَاتَّبَعَهُ عَلَى ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَلَمْ تَبْلُغْهُمْ أَحَادِيثُ التَّوَقُّيْتِ الَّتِي صَحَّتْ عِنْدَ بَعْضِ مَنْ لَيْسَ مِثْلُهُمْ فِي الْعِلْمِ وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وُجُوهِ مُتَعَدِّدَةٍ صَحِيحَةٍ.

كَذَلِكَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِأَنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا تَعَتَّدُ فِي بَيْتِ الْمَوْتِ حَتَّى سَمِعَ حَدِيثَ الْفُرَيْعَةَ بِنْتُ مَالِكِ أُخْتِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِقَضِيَّتِهَا لَمَّا تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجَهَا وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «أَمْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» فَأَخَذَ بِهِ عُثْمَانُ. وَأَهْدِي لَهُ مَرَّةً صَيْدٌ كَانَ قَدْ صِيدَ لِأَجَلِهِ فَهَمَّ بِأَكْلِهِ حَتَّى أَخْبَرَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ لَحْمًا أَهْدِي لَهُ.

وَكَذَلِكَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي مِنْهُ وَإِذَا حَدَّثَنِي غَيْرُهُ اسْتَحْلَفْتُهُ فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ - وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ - وَذَكَرَ حَدِيثَ صَلَاةِ التَّوْبَةِ الْمَشْهُورَ. وَأَفْتَى هُوَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَغَيْرُهُمَا بِأَنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا تَعَتَّدُ أَبْعَدَ الْأَجَلَيْنِ، وَلَمْ تَكُنْ قَدْ بَلَغَتْهُمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُبُعَةِ الْأَسْلَمِيَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقَدْ تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ حَيْثُ أَقْتَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ عِدَّتَهَا وَضَعُ حَمْلِهَا.

وَأَفْتَى هُوَ وَزَيْدٌ وَابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِأَنَّ الْمُفَوَّضَةَ «إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا» وَلَمْ تَكُنْ بَلَغَتْهُمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ يَبْلُغُ الْمَنْقُولُ مِنْهُ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَدًا كَثِيرًا

جَدًّا.

وَأَمَّا الْمَنْقُولُ مِنْهُ عَنْ غَيْرِهِمْ فَلَا يُمَكِّنُ الْإِحَاطَةَ بِهِ؛ فَإِنَّهُ أَلُوفٌ.

فَهُؤُلَاءِ كَانُوا أَعْلَمَ الْأُمَّةِ وَأَفْقَهَهَا وَأَتْقَاهَا وَأَفْضَلَهَا فَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْقَصُ؛ فَخَفَاءُ بَعْضِ

السُّنَنِ عَلَيْهِمْ أَوْلَى فَلَا يَحْتَاجُ ذَلِكَ إِلَى بَيَانٍ.

فَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ صَحِيحٍ قَدْ بَلَغَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيِّمَةِ أَوْ إِمَامًا مُعَيَّنًا فَهُوَ مُخْطِئٌ

خَطَأً فَاحِشًا قَبِيحًا.

وَلَا يَقُولَنَّ قَائِلٌ: إِنَّ الْأَحَادِيثَ قَدْ دُونَتْ وَجُمِعَتْ؛ فَخَفَاؤُهَا وَالْحَالُ هَذِهِ بَعِيدَةٌ.

## الشَّرْحُ

هذا الكتاب ابتدأ به الشيخ في المطع الذي قرأه القارئ قبل قليل في بيان فضل العلماء،

ونحن نعلم أن العلماء لهم فضل لا لذواتهم، وإنما لما كانوا مبلغين له من كلام الله عز وجل

وكلام رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولذا يقول الشيخ: (فَيَحِبُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ - بَعْدَ مَوْالَاةِ اللَّهِ

تَعَالَى وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَوْالَاةِ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ).

ثم قال: (خُصُوصًا الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ)، لأن المؤمنين مواليتهم تزداد ويعظم

حقهم بكمال وصف الإيمان بهم، ولا شك أن من أعظم القربات التي يتقرب بها العبد إلى

الله جل وعلا هو: العلم، لأن العلم نفعه متعد ولأن العلم هو ما ورثه الأنبياء لمن بعدهم فمن

أخذ بالعلم فقد أخذ بميراث النبوة، وهذا ما أشار إليه الشيخ بقوله: (خُصُوصًا الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ

هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ)، قال أنهم ورثة الأنبياء لما في الصحيحين أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ

الأنبياء لم يُورثوا دينارًا ولا درهماً وإنما ورثوا العلمَ فمن أخذه أخذ بنصيبٍ وافرٍ».

ثم قال: (الذين هم ورثة الأنبياء الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم يُهتدى بهم في ظلمات

البرِّ والبحرِ. وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرائتهم). أي: في الجملة، لأن هذا الدين

من خصائصه أنه يبلغ عن طريق العلماء، بخلاف الأديان التي قبلنا فإنها نُقلت بالصحف،

وأما دين الإسلام فإنما ينقل في الصدور ينقله العلماء لمن بعدهم، وقد جاء أن عيسى ابن

مريم **عليها السلام** ذكر صفة أمة محمد **صلى الله عليه وسلم** فقال: «يأت أفوامٌ أناجيلهم في

صدورهم»، وهذا معنى المستقر عند أهل العلم، حتى قال عبد الله بن المبارك -رحمة الله

عليه-: «الإسناد من الدين فإن قيل عمّن بقي»، فهذا الدين أو هذا العلم سواء كان إقراء

كتاب الله **جلّ وعلا** أو سنة النبي **صلى الله عليه وسلم**، أو الفهم منهما؛ وهو الفقه إنما يؤخذ عن

الأشياء، وينقل عن العلماء، فهذا من خصائص هذه الشريعة والملة العظيمة.

قال: (إذ كلُّ أمة -قبل مبعث نبينا محمدٍ **صلى الله عليه وسلم** - **فعلماؤها شرارها**). قوله:

(**فعلماؤها شرارها**) روي فيه أثر عن بعض السلف كالشعبي وغيره ويدل ذلك قول الله

**جلّ وعلا**: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، والمغضوب عليهم هم:

اليهود، والضالون هم: النصارى لأنهم لم يحسنوا الطريق الذي رهبوا به فكان علماءهم هم

شرارهم.

قال: (إلا المسلمين فإن علماءهم خيارهم؛ فإنهم خلفاء الرسول **صلى الله عليه وسلم** في أمته

والمُحيون لما مات من سنته. بهم قام الكتاب وبه قاموا وبهم نطق الكتاب وبه نطقوا).

فالعلماء إذا أردت أن تعرف العالم على الحق، فهو الذي عني بكتاب **جلّ وعلا** حفظًا

واستدلالاً واستنباطاً وعملاً، وهم الذين نقلوه، فهذا واضح لأن القرآن إنما نقل بالتواتر.

قال المصنف **رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلْيُعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ - الْمَقْبُولِينَ عِنْدَ الْأُمَّةِ قَبُولًا عَامًّا -**

**يَتَعَمَّدُ مُخَالَفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنْ سُنَّتِهِ؛ دَقِيقٍ وَلَا جَلِيلٍ. فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ**

**اتِّفَاقًا يَقِينِيًّا عَلَى وَجُوبِ اتِّبَاعِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَعَلَى أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ يُؤْخَذُ مِنْ**

**قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَكِنْ إِذَا وَجِدَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ قَوْلٌ قَدْ جَاءَ حَدِيثٌ**

**صَحِيحٌ بِخِلَافِهِ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ عُدْرٍ فِي تَرْكِهِ).**

في هذه الجملة أورد المصنف **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** عُدْرًا إجمالياً للعلماء - رحمة الله عليهم -

فقال: **(وَلْيُعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ - الْمَقْبُولِينَ عِنْدَ الْأُمَّةِ قَبُولًا عَامًّا)**، قوله: **(قَبُولًا عَامًّا)**،

**معنى ذلك:** أنه لا يمكن أننا نأخذ من العلماء كل ما يقوله مسلماً إذ كل أحدٍ يؤخذ من قوله

ويردُّ إلا صاحب هذا القبر؛ وهو محمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كما قال الإمام مالك. وهذا معنى قوله:

**(قَبُولًا عَامًّا)**، أي: في الجملة، وأما القبول المفصّل فلا أحد يقبل قوله على سبيل التفصيل في

كلّ الجزئيات إلا محمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**.

قال: **(لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ - الْمَقْبُولِينَ عِنْدَ الْأُمَّةِ قَبُولًا عَامًّا - يَتَعَمَّدُ مُخَالَفَةَ رَسُولِ اللَّهِ**

**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنْ سُنَّتِهِ)**، ولذلك هؤلاء الأئمة الذين تقبلتهم الأمة وأثنت عليهم،

ما من واحدٍ منهم إلا ونقل عنه أنه قال: **(إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي)**، أو قال: **(إِذَا جَاءَكُمْ**

**الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاضْرِبُوا بِقَوْلِي عَرْضَ الْحَائِطِ).**

وقد جمع الإمام أبو عمر ابن عبد البر في كتابه **(جَامِعُ بَيَانَ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ)** ذكر باباً فيما نقل

عن الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم من الأئمة المتبوعين كالأوزاعي،

والليث ابن سعد، وعبد الله بن وهب المصري، وسفيان بن عيينة المكي، وسفيان بن سعيد الكوفي وغيرهم من علماء الأمصار؛ في البصرة والكوفة والشام، ومصر والحجاز واليمن، وغيرها من الأمصار كلهم يقول: «إِذَا جَاءَ الْحَدِيثُ فَأَعْمَلُوا بِهِ وَارْمُوا بِقَوْلِي عَرَضَ الْحَائِطِ»، ولذلك طرح الله **عَزَّجَلَّ** لهؤلاء الأئمة ولقولهم القبول.

وقد جاء عن بعض السلف -وألمح له الشيخ تقي الدين- أن هؤلاء الأئمة الذين أجمعت الأمة عن الثناء عليهم، فإنه يرجى أن يكون ثناء الأمة عليهم سببا للتركية لهم، فقد جاء في حديث أنس: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ فَأُتِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مَرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ أُخْرَى فَأُتِيَ عَلَيْهَا بِشَرٍّ، فَقَالَ: وَجَبَتْ، قَالُوا: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: الْأَوْلَى: أَتَيْتُمْ عَلَيْهَا خَيْرًا، فَوَجَبَتْ لَهَا الْجَنَّةُ، وَالثَّانِيَةُ أَتَيْتُمْ عَلَيْهَا شَرًّا، فَوَجَبَتْ لَهَا النَّارُ، وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ**»، فالأئمة الأربعة المتبوعون -عليهم رحمة الله- وغيرهم من الأئمة والفقهاء الذين أجمعت الأمة على قبولهم قبولاً عاماً، هؤلاء لهم من المكانة والسمو لقولهم، ولمكانهم عند الله **عَزَّجَلَّ** ما يرجى لهم به الخير العظيم عنده **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، ولو لم يكن من ذلك إلا دعوة الناس لهم، فما من يوم إلا ويذكرهم الناس خاصتهم من العلماء، وعامتهم من طلبة العلم، فيثنون عليهم ويدعون لهم.

يقول الشيخ أن هؤلاء جميعاً يجب أن يستقر في ذهنك أنه لم يتعمد أحد منهم مخالفة حديث رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، لم يذكر القرآن لأن هذا مسلم، ما من أحدٍ يخالف القرآن، ولكن قال ما من أحدٍ منهم: **(يَتَعَمَّدُ مُخَالَفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنْ سُنَّتِهِ؛ دَقِيقٍ**

**وَلَا جَلِيلٍ).**



قال: (فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً)، يعني: مُجمعا به (على وجوب اتباع الرسول

صلى الله عليه وسلم)، ولذلك ما من فرقة من فرق المسلمين، وما من طائفة من طوائفهم إلا

ويقولون: السنة حجة، فسنة النبي صلى الله عليه وسلم حجة بلا خلاف، حتى بعض الطوائف

المنحرفة يقولون: السنة حجة وإن جعلوا لها قيوداً معينة، كما أشار لذلك بعض المشايخ في

القرن الماضي وهو الشيخ عبد الغني عبد الخالق في كتابه: «حجية السنة»، فما من فرق

المسلمين إلا وتقول السنة حجة لكنهم يختلفون في جعل قيود وشروط في القبول للحديث.

قال: (وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم).

ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر في تركه).

أي: لا بد له من عذر له في تركه.

عندي هنا مسألتان قصيرتان:

المسألة الأولى: أن قول الشيخ -رحمة الله عليه- أنه ما من أحد إلا و (يؤخذ من قوله

ويترك) فإذا وجد لهم قول يخالف الحديث فإنما هو لعذر، نُقل عن بعض العلماء أنه قال:

«كُلُّ حَدِيثٍ خَالَفَ قَوْلَ إِمَامِنَا فَهُوَ مُؤَوَّلٌ أَوْ مَنْسُوخٌ»، ذكره أبو زيد في «تأسيس النظر» قال:

«كُلُّ حَدِيثٍ يُخَالَفُ قَوْلَ إِمَامِنَا فَإِنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَنْسُوخًا أَوْ مُؤَوَّلًا»، هذا القول من أبي زيد

الدبوسي -رحمة الله عليه- ليس هذا من باب ردّ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما هو

من باب قوله: أن هذا الحديث سبب عدم عمل أصحابنا من فقهاء الحنفية به أنه: عندنا

منسوخ، أو أنه عندنا مؤوّل بتأويل معين.

فحقيقة قول أبي زيد الاعتذار عما يُظنّ أنه عدم عمل بالحديث، وليس ردّ الحديث انتبه

إلى الفرق بين الثنتين؛ وإنما ذكرت هذا القول بخصوصه لأن بعض الناس قد يُعْنَفُ على بعض أتباع الإمام أبي حنيفة بمقولة أبي زيدٍ هذه، وليس فهمها بالدقيق فإن أبا زيدٍ أراد أن يُقدِّم العُدْرَ مثلما ذكر العذر هنا الشيخ تقي الدين، والشيخ عذره مثل الذي ذكره أبو زيدٍ في «تأسيس النظر».

✽ **المسألة الثانية:** وهي أنه لا يجوز أن يقول إن الحق في واحدٍ من المذاهب الأربعة، أو أنه في قولٍ أحدٍ من الناسٍ دون من عاداهُ لا يجوزُ له ذلك. بل قد حكى ابن مفلح عن الشيخ تقي الدين أنه قال: «إِنَّ مَنْ يَقُولُ إِنَّ الْحَقَّ فِي أَحَدِ الْمَذَاهِبِ دُونَ مَا عَادَاهُ، أَوْ فِي قَوْلِ فُلَانٍ دُونَ مَنْ عَادَاهُ فَإِنَّ هَذَا مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يُؤَدَّبَ وَيُسْتَتَابَ عَلَى قَوْلِهِ، لِأَنَّ الْحَقَّ إِنَّمَا هُوَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَكُلُّ الْعُلَمَاءِ يَجْزِمُ أَنَّ قَوْلَهُ يَحْتَمِلُ الْخَطَأَ، بَلْ مَا مِنْ أَمْرٍ أَصَابَ فِي كُلِّ قَوْلٍ، بَلْ كُلُّ يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِ وَيُرَدُّ إِلَّا صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ»، **يعني:** رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولذلك -أيها الإخوة- انتبهوا لهذه المسألة وهي غرض مهمٌ أيرد أن تنتبهوا له.

إن معرفتنا بأسباب الخلاف إنما هو عُذْرٌ للعلماء في هذه المسألة وليس معنى ذلك أن نترك قولهم، ولذلك فإنَّ الناسَ طرفانٍ ووسطٌ، ومن عرف أسباب الخلاف لزم الوسط، الطرفان منهما:

✽ طرفٌ لزم قول إمامه وتعصّب له ولم يتركه مهما استبان له الحق وظهر له الدليل، فيجز بقولٍ ولا يتعداه، ولا شك أن هذا هو التعصّب المذموم، الذي جاءت الآثار والأخبار تترا في التحدي منه.

✽ وطرف آخر رمى أقوال الأئمة عرض الحائط ولم يعتبر بها ولم ينظر لها، وإنما أراد أن يقدح من ذهنه اجتهادًا جديدًا، وأن يستنبط بفهمه حكما مبتدأ مع ضعف آتته، وقلة مل كتبه، وضعف صنعتته، فلا هو بالفقيه، ولا هو بالمحسن لعلم الحديث، ولا هو موازي لضعفة العلماء المتقدمين ناهيك على أن يكون مثل المتميزين من العلماء المتقدمين، فتجده إذا أراد أن يجتهد بغرائب المسائل ويأتي بشواذ الإفتاء، وليس الأمر كذلك.

وإنما هو الوسط بينهما فطالب العلم يأخذ من أهل العلم، ويتفقه على طريقتهم ويتمذهب بأحد المذاهب السائدة في بلده، ثم إذا ظهر له الدليل بخلاف هذا القول فإنه يرجع للدليل ويلزمه في هذه المسألة إن ظهر له، وأما إذا لم يظهر له فإنه يبقى على مذهبه. ولذلك فإن الحافظ أبا الفرج ابن رجب **رحمة الله** تعالى ألف كتابًا عظيمًا سماه: «الرد على من خالف المذاهب الأربعة»، مجمل هذا الكتاب أنه أراد أن يقول: أنه ما من خلاف عن الأئمة من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين إلا هو موجود في المذاهب الأربعة قطعًا؛ كل الخلاف أصبح داخلًا في هذه الأربعة، إلا الخلاف الشاذ فإنه لم يعمل به بعد ذلك فإنه من باب الإجماع على ترك أحد القولين.

ولذلك فإن توقيير أهل العلم ومدارسهم مهم لاكتساب الفقه، وتعظيم الدليل كذلك مهم لاكتساب الفقه، فمن جمع بين الأمرين هو الذي وفق بأمر الله **عز وجل** لنيل الفقه وتحصيله.

قال المصنف **رحمة الله**: (وَجَمِيعُ الْأَعْدَارِ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ: أَحَدُهَا: عَدَمُ اعْتِقَادِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ. وَالثَّانِي: عَدَمُ اعْتِقَادِهِ إِرَادَةَ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ بِذَلِكَ الْقَوْلِ. وَالثَّلَاثُ: اعْتِقَادُهُ أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ مَنْسُوخٌ).

ذكر المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى أن جميع خلاف الفقهاء - غير الشاذ طبعاً - إنما مرده إلى ثلاثِ أَعْدَارٍ أساسية، وهذه الأعدار الثلاثة لا بُدَّ أن تحفظوها، - ولذلك فإنني في نهاية الدرس سأسأل خمسة منكم من غر رفع يد عن هذه الثلاثة، فيجبُ عليكم أن تحفظوها -.

❖ أول هذه الأعدار الثلاثة قال: (أَحَدُهَا: عَدَمُ اعْتِقَادِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ)،

**يعني:** أن يكون الذي في داخله من الجزم أو من الظن إذ الاعتقاد يطلق أحياناً على الظن أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقل هذا الحديث، إمّا لعدم وصول الحديث له، كما سيفصله الشيخ -رحمة الله عليه-، أو لردّ هذا الحديث فقد يكون قد وصله ولكنه بإسنادٍ غير صحيح، ووصل غيره بإسنادٍ صحيح وهكذا، فحينئذ يعتقد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقل هذا الحديث.

❖ الأمر الثاني: (عَدَمُ اعْتِقَادِهِ إِرَادَةَ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ بِذَلِكَ الْقَوْلِ)، هناك أحاديث كثيرة

تحتمل دالتين فيأتي بعض العلماء فيقول: إن هذا الحديث لم يُقصد به الدلالة الثانية، وإنما قصد به الدلالة الأولى فقط، أو أنه يخطأ في فهم دلالة هذا الحديث، وهذا العذر يتفرع عليه أسباب كثيرة.

❖ قال: (اعْتِقَادُهُ أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ مَنْسُوخٌ). فقد يكون الحديث ثابتاً عنده والدلالة ظاهرة

منه، ولكنه يتأول معنى هذا الحديث بالنسخ، وهذا معنى قول أبي زيد الدبوسي الذي ذكرته لكم قبل قليل: «إِنَّ كُلَّ قَوْلٍ خَالَفَ قَوْلَ إِمَامِنَا -يعني أبا حنيفة- رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - فَهُوَ إِمَّا مَنْسُوخٌ أَوْ مُؤَوَّلٌ»، **أي:** أن علماء الحنفية حكموا عليه بالنسخ، أو أنهم أولوه بمعنى أنهم لم يعتقدوا أنه أريد به هذه المسألة دون ما عداه.

هذه الأصول الثلاثة أو الأعذار الثلاثة الشيخ عندما استنبطها أبداع فيها حقيقة، ولذلك أثنى ابن الزمكاني حين قال أن: «الشيخ أحسن في التَّقْسِيمِ وَأَتَى بِمَا لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهِ»، فالحقيقة أن هذه الأعذار الثلاثة - في الغالب - لا يخرج عُذْرٌ من الأعذار عنها.

والأول منها يبحث عنه في علم الحديث غالباً، والثاني: في كتب الأصول واللغة، والثالث: يُبْحَثُ عنه في كتب النسخ والمنسوخ ولها كتب مفردة فيه. هذه ثلاثة أشياء ثم فصلها الشيخ بعد ذلك.

قال: **(وَهَذِهِ الْأَصْنَافُ الثَّلَاثَةُ تَتَفَرَّعُ إِلَى أَسْبَابٍ مُتَعَدِّدَةٍ)**، هذه الأعذار الثلاثة أو الأصناف الثلاثة ذكر الشيخ أنها تتفرع إلى أسباب متعددة كثيرة جداً أورد الشيخ منها في هذه الرسالة المطبوعة بين أيدينا: عشرة أسباب، وقد أشار الشيخ في بعض كتبه أن أورد عشرين سبباً في هذه الرسالة، قال: **(وَقَدْ أوردتُ عِشْرِينَ سَبَبًا فِي كِتَابِي «رَفْعُ الْمَلَامِ»)**، والموجود في هذه الرسالة إنما هي عشرة أسباب فقط. فلربما الشيخ كان له إخراجان لهذا الكتاب، أو لغير ذلك من الأسباب.

قال: **((السَّبَبُ الْأَوَّلُ: أَنْ لَا يَكُونَ الْحَدِيثُ قَدْ بَلَغَهُ، وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ الْحَدِيثُ لَمْ يُكَلَّفْ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمُوجِبِهِ)).**

قال: أول سبب من الأسباب أن يكون ذلك العالم؛ إما أن يكون من الصحابة، أو من التابعين، أو من بعدهم **(أَنْ لَا يَكُونَ الْحَدِيثُ قَدْ بَلَغَهُ)**، لم يبلغه هذا الحديث ولم يصل إليه.

قال: **(وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ الْحَدِيثُ لَمْ يُكَلَّفْ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمُوجِبِهِ)**، **(لَمْ يُكَلَّفْ) أي:** التكليف الشرعي وهذا متعلق بالتكليف بغير المستطاع، وأنتم تعلمون أن من المسائل

الكلامية التي أدرجت في علم الأصول: وهو التّكليف بالمحال، أو بغير المستطاع، هل يُكَلَّفُ به؟ نقول: شرعاً لا يُكَلَّفُ. وأمّا التّكليف العقلي فهذه مسألة أخرى.

فالشرع لا يكلف بغير المستطاع، والمعجوز عنه وبالمحال، ودليل ذلك قول الله **جَلَّ وَعَلَا**:

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ وَعَلَى

الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فهذا دلّ على أنه لا

يمكن التّكليف بالمحال في الشرع، «قَالَ اللَّهُ قَدْ فَعَلْتُ فَمَا فَرِحَ الصَّحَابَةُ بِشَيْءٍ كَفَرَحِهِمْ يَوْمَ

ذَلِكَ»، خلافاً لأبي الحسن الأشعري فيما نقل عنه في مسألة الكسب والتّكليف، فمن كان غير

عالم بالحديث لا يُكَلَّفُ، ولا يؤثم بعدم عمله به، لأنه لم يعلمه ومن لم يعلم شيئاً لا يكون

مُكَلَّفًا بموجبه.

قال: ((وَإِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ بَلَغَهُ - وَقَدْ قَالَ فِي تِلْكَ الْقَضِيَّةِ بِمُوجِبِ ظَاهِرِ آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ آخَرَ؛

أَوْ بِمُوجِبِ قِيَاسٍ؛ أَوْ مُوجِبِ اسْتِصْحَابٍ - فَقَدْ يُوَافِقُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ تَارَةً، وَيُخَالِفُهُ أُخْرَى.

وَهَذَا السَّبَبُ: هُوَ الْغَالِبُ عَلَى أَكْثَرِ مَا يُوجَدُ مِنْ أَقْوَالِ السَّلَفِ)).

أراد الشّيخ أن يقول في هذا أن هذا العلم الذي لم يبلغه الحديث، فإنه تارة يُفْتَى في هذه

المسألة بظاهر آية، وسيضرب الشّيخ أمثلة. قال: (أَوْ - بظاهر - حَدِيثٍ آخَرَ)، وأنتم تعلمون

أنّ هناك فرقاً في دلائل الألفاظ بين الظاهر والنص، فالنص هو: الشيء الصريح في الشيء،

كالنص عليه باسمه، أو عدده... فالنص إنما يكون في الأعلام، والأسماء، وفي الأعداد، قال

أوفي حديث آخر يستدلّ بعموم في حديث آخر.

قال: (أَوْ بِمُوجِبِ قِيَاسٍ)، والقياس ليس المراد به قياس العلة فقط؛ فإنّ القياس أنواع:

قياس الشبه، قياس العلة، وقياس الدلالة، وقياس المناطات، ولذلك يعبر أهل العلم بأنها ثلاثة أنواع: قياس أصل، ووصل، وفصل، وما من أحد من علماء المسلمين - بلا استثناء - حتى الذين ينسبون إلى الظاهر وينكرون قياس العلة، فإنهم يعملون بعض صور القياس؛ لا بد من أن بعض صور القياس يعمل بها، لا بد من ذلك.

وإن كان بعضهم قد بالغ حتى إن الشافعي لما سمى فحوى الخطاب: قياساً جلياً، أراد بعض منكري القياس أن ينكر ذلك مع أنه لا يُسمى قياساً، فحوى الخطاب لا يسمى قياساً: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، هذا يدل على حرمة الضرب هذا لا يسمى قياساً، ولكن الشافعي سمّاه في «الرسالة» قياساً، فأراد بعض نفاة القياس أن يطرد قاعدته في نفس القياس فقال: «لا أعمل حتى بفحوى الخطاب»، لولا أنه ورد حديث عن النبي **صلى الله عليه وسلم** في النهي عن ضرب الوالدين لقلت بجواز ضربهما، وهذا لا شك أنه كما قال الذهبي من التّعنت، ومن التّشدد الذي ليس مقصوداً في الشرع.

قال: **(أو موجب استصحاب)**، الاستصحاب: هناك استصحاب متفق عليه بين أهل العلم، وهو: استصحاب البراءة الأصلية، ويسمى استصحاب الدليل العقلي، هذا باتفاق أهل العلم العمل به، وهو استصحاب الإباحة في الأعيان مثلاً. أنتم تعلمون أن جماهير أهل العلم على إباحة الأعيان، أو الإباحة في العقود، وإن كان بعض أهل العلم كما نقل عن ابن حزم أنه يقول الأصل التحريم، فهذا يُسمى استصحاب الإباحة الأصلية، أو استصحاب الدليل العقلي.

وهناك صوراً أخرى من الاستصحاب فيها خلاف مثل استصحاب الإجماع وهكذا.

قال: **(أو موجب استصحاب - فقد يوافق ذلك - أي: ذلك الدليل من الاستصحاب ظاهر - الحديث تارةً، ويخالفه أخرى.)**، وهذا هو الاستنباط، كما قال النبي **صلى الله عليه وسلم** في حديث ابن مسعود: **«إِنَّ الْحَاكِمَ إِذَا اجْتَهَدَ وَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»**، فالخطأ

مغفوراً إذا اجتهد.

ثم قال: **(وَهَذَا السَّبَبُ: هُوَ الْغَالِبُ عَلَى أَكْثَرِ مَا يُوجَدُ مِنْ أَقْوَالِ السَّلَفِ)**. السلف - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - كانت أصولهم متقاربة في الاستنباط، لأنَّ أسنتهم واحدة، ولأنَّ قريتهم من عهد النبوة جعل أصولهم في النظر والاستنباط كذلك.

ولذا كان السلف - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - الخلاف بينهم أغلبه بسبب عدم ورود النص لهم، وعدم بلوغهم إياه، فكانوا إذا وصلهم الحديث رجعوا إليه مباشرة.

**إذن:** فقوله: **(أَكْثَرُ مَا يُوجَدُ مِنْ أَقْوَالِ السَّلَفِ)**، هذا له مفهوم؛ فإنَّ أكثر الخلاف عند الأوائل إنما سببه عدم بلوغ الحديث، وأمَّا من بعد ذلك فقد يصله الحديث من الخصم ومع ذلك لا يعمل به، فيكون ردّه له من باب العذر الثاني، والثالث وانتبه لهذه المسألة، إذن فقول الشيخ هذا: **(هُوَ الْغَالِبُ عَلَى أَكْثَرِ مَا يُوجَدُ مِنْ أَقْوَالِ السَّلَفِ)** لتقارب أصولهم، ولقلة الخلاف عندهم في الزمان الأوّل. وقد قال عليٌّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «الْعِلْمُ نُقْطَةٌ كَثَرَهُ الْجَاهِلُونَ بِخَوْضِهِمْ، وَلَوْ أَنَّ كُلَّ جَاهِلٍ سَكَتَ مَا حَدَثَ فِي الْإِسْلَامِ فِتْنَةٌ».

ثم قال الشيخ: **(فَإِنَّ الْإِحَاطَةَ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ)** وهذا صواب؛ فلا شك أن حديث الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** من الكثرة بما كان، حتى قال أبو هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** كما في الصحيحين، «لَقَدْ حَفِظْتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَائِنِ بَثَّتْ أَحَدَهُمَا، وَأَمَّا الْآخِرُ فَلَوْ بَتَّه لَانْقَطَعَ هَذَا الْحُلُقُومُ».

قيل في تفسير معنى قوله: (لَانْقَطَعَ هَذَا الْحُلُقُومُ): **أي:** من كثرته، وقد جاء في صحيح مسلم كذلك: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ لَا يَنْزِلُ مِنْ مَنبَرِهِ إِلَّا لِلصَّلَاةِ فَمَا تَرَكَ شَيْئًا إِلَّا وَتَحَدَّثَ عَنْهُ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: حَتَّى الطَّائِرُ



في السماء تكلم عنه صلى الله عليه وسلم حفظه من حفظه ونسيه من نسيه»، جاء في بعض ألفاظ الحديث في الصحيح: «فكان أعلمنا أحفظنا»، فكلمنا كان المرء حافظا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، كلما كان أعلم ولا شك.

**فالمقصود** من هذا أن الإحاطة بكل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا محال، لذلك لم تكن لأحد من الأمة أن يحيط بهذا الحديث إلى زماننا هذا، فكثير من الأحاديث كان بعض أهل العلم يخفى عليه إسنادها ولم يطلع على الطريق الذي تصل لنا به، ثم لما طبعت هذه الأصول الكبار من المسانيد التي كان أشياخنا، وأشياخ أشياخنا بل ربما قرنان أو ثلاثة أو أربعة قبلنا لم يطلعوا عليها وجدت أسانيد هذه الكتب.

ولكن لنعلم أنه ما من حديث من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم لحكم عام للأمة إلا ولا بد أن يبلغ الأمة إما بنصه أو بمعناه ثقة هذه الثقة العامة المجزوم بها؛ كل حديث يتعلق به أمر عام ومهم للأمة لا بد أن يصلهم إما بمنطوقه أو بمعناه.

بمنطوقه: لذلك فإن الكتب الستة حوت أغلب الأحاديث التي عليها الاعتماد في

الأحكام.

أو بمفهومه: بأن يجمع عليه، فإذا أجمعت الأمة على حكم فإن إجماعهم مستند

إلى حديث لم يصل بعض هذه الأمة بإسناد صحيح لكنه وصل غيرها بإسناد ثابت.

قال رحمه الله: (وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدث؛ أو يفتي؛ أو يقضي؛ أو يفعل

الشيء؛ فيسمع أو يراه من يكون حاضرا ويبلغه أولئك - أو بعضهم - لمن يبلغونه فينتهي

علم ذلك إلى من شاء الله تعالى من العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. ثم في

مَجْلِسٍ آخَرَ: قَدْ يُحَدِّثُ وَيُقْتَضَى أَوْ يَفْعَلُ شَيْئًا وَيَشْهَدُهُ بَعْضُ مَنْ كَانَ غَائِبًا عَنِ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ وَيَبْلُغُونَهُ لِمَنْ أَمَكَنَهُمْ. فَيَكُونُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَيْسَ عِنْدَ هَؤُلَاءِ وَعِنْدَ هَؤُلَاءِ مَا لَيْسَ عِنْدَ هَؤُلَاءِ. وَإِنَّمَا يَتَفَاوَضُ الْعُلَمَاءُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ بِكَثْرَةِ الْعِلْمِ أَوْ جَوَدَتِهِ. وَأَمَّا إِحَاطَةٌ وَاحِدٍ بِجَمِيعِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَذَا لَا يُمَكِّنُ ادِّعَاؤُهُ قَطُّ).

هذا أراد أن يبين الشيخ التقرير السابق؛ فصله هنا وقال أنه لا يمكن حتى من الصحابة - رضوان الله عليهم - إحاطتهم بحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكان بعضهم يحدث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحديث وهو في مجلسه، فيسمعه، ثم يحدث بحديث آخر فلا يكون حاضرًا فيعمل بالحديث الأول دون الثاني، حتى يبلغه الحديث الثاني. فبعض الناس عندهم الحديث الأول، وبعضهم عندهم الحديث الثاني، وبعضهم يكون جامعًا للحديثين فحينئذ يكون بعضهم أعلى من بعض.

قال: (واعتبر ذلك بالخلفاء الراشدين رضي الله عنهم)، فإن الخلفاء الراشدين على علو كعبهم ومكانتهم فقد خفي وعزب عن بعضهم من أحاديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشيء البين وسيورد المصنف بعضا من الأمثلة.

قال: (واعتبر ذلك بالخلفاء الراشدين رضي الله عنهم الذين هم أعلم الأمة بأمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأحواله خصوصاً الصديق رضي الله عنه الذي لم يكن يفارق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حضراً ولا سفيراً بل كان يكون معه في غالب الأوقات حتى إنه يسمر عنده بالليل في أمور المسلمين. وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كثيراً ما كان يقول: «دخلت أنا وأبو بكر وعمر» و «خرجت أنا وأبو بكر وعمر».

ثُمَّ إِنَّهُ - مَعَ ذَلِكَ - لَمَّا سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ مِيرَاثِ الْجَدَّةِ قَالَ: «مَالِكٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ أَسْأَلُ النَّاسَ» فَسَأَلَهُمْ. فَقَامَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَشَهِدَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ».

✽ هذا أول مثال أورده المصنّف وهو: ميراث الجدّة؛ الجدّة إذا لم تكن هناك أمٌّ فإنّها ترث السدس، لكنها لا ترث الثلث كالأمّ مع عدم وجود جمعٍ من الإخوة، لأنّ الأمّ قد ترث السدس إذا لم يوجد هناك جمع من الإخوة على المشهور، واختار الشيخ تقي الدين إذا لم يكن جمعٌ من الإخوة وارثين، فجعل قيدًا آخر في ميراث الأمّ.

فأبو بكرٍ على مكانته وعلوّ قدره لم يعلم بالحديث الذي ورد في توريث الجدّة السدس حتّى شهد بذلك المغيرة بن شعبة، ومحمد بن مسلمة عنده، وقد ورد هذا الحديث أيضا من حديث غيرهما. وهذا لا ينقص من مكانة أبي بكر - عدم علمه بالمسألة - وإنما يدلنا على معنى، وهو أن: الحديث قد يخفى عن كبار العلماء، كأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال: (وَقَدْ بَلَغَ هَذِهِ السُّنَّةَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا. وَلَيْسَ هُوَ لِأَنَّ الثَّلَاثَةَ مِثْلَ أَبِي بَكْرٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْخُلَفَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ثُمَّ قَدْ اخْتَصُّوا بِعِلْمِ هَذِهِ السُّنَّةِ الَّتِي قَدْ اتَّفَقَتْ الْأُمَّةُ عَلَى الْعَمَلِ بِهَا. وَكَذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ سُنَّةَ الْإِسْتِئْذَانِ حَتَّى أَخْبَرَهُ بِهَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاسْتَشْهَدَ بِالْأَنْصَارِ. وَعُمَرُ أَعْلَمُ مِمَّنْ حَدَّثَهُ بِهَذِهِ السُّنَّةِ).

هذا يقصد به أنّ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما استأذن عنده بعض الصحابة، فلم يردّ عليه رجع، فلمّا أنهى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شغله سئل عن فعل موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنه رجع

فسأله عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: لم فعلت ذلك؟ فبين له أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «إِنَّ الْمَرْءَ إِذَا **اسْتَأْذَنَ فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَلْ يَرْجِعْ**»، فطلب عمر أن يشهد معه أحد فشهد معه أبو سعيد، والحديث في الصحيح كذلك.

قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا يَعْلَمُ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا بَلْ يَرَى: أَنَّ الدِّيَةَ لِلْعَاقِلَةِ حَتَّى كَتَبَ إِلَيْهِ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكَلَابِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ أَمِيرٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْضِ الْبَوَادِي - يُخْبِرُهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الضَّبَابِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا» فَتَرَكَ رَأْيَهُ لِذَلِكَ، وَقَالَ: «لَوْ لَمْ نَسْمَعْ بِهَذَا لَقَضَيْنَا بِخِلَافِهِ»).

✽ هذا المثال الثاني في قضية توريث الزوجة من الدية، وقد أجمع العلماء عليه مثل المسائل السابقة وقد خفيت في أول أمرها على عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، في آخره قال: أن عمر قال: (لَوْ لَمْ نَسْمَعْ بِهَذَا لَقَضَيْنَا بِخِلَافِهِ)، هذه مقولة من عمر لم يكن في مسألة توريث الزوجة وإنما كان في مسألة دية الجنين وأنها غرّة عبد أو أمة، وهي عشر دية أمه، عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** لما سمع بمقدار دية الجنين قال: (لَوْ لَمْ نَسْمَعْ بِهَذَا لَقَضَيْنَا بِخِلَافِهِ).

قال: (وَلَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ حُكْمَ الْمَجُوسِ فِي الْجِزْيَةِ حَتَّى أَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»).

هذا الحديث؛ حديث عبد الرحمن بن عوف أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «سُنُّوا بِهِمْ - أي: المجوس - سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»، المجوس هم: الذين يعبدون النار، قيل: إن لهم شبهة كتاب فلذلك فإنه يُسَنُّ بهم سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ بأخذ الجزية منهم، فإن من دخل المسلمين

داره، لا تؤخذ الجزية منه إلا أهل الكتاب فيكونون أهل ذمة، وهم: اليهود والنصارى والمجوس. فالمجوس شابهوا أهل الكتاب من حيث أخذ الجزية فقط. وخالفوهم في سائر الأحكام فلا تحل ذبائحهم، ولا تنكح نساؤهم.

قال: (وَلَمَّا قَدِمَ سَرِغٌ وَبَلَغَهُ أَنَّ الطَّاعُونَ بِالشَّامِ اسْتَشَارَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ الَّذِينَ مَعَهُ ثُمَّ الْأَنْصَارَ ثُمَّ مُسْلِمَةَ الْفَتْحِ فَأَشَارَ كُلُّ عَلَيْهِ بِمَا رَأَى وَلَمْ يُخْبِرْهُ أَحَدٌ بِسُنَّةِ حَتَّى قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْبَرَهُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّاعُونَ وَأَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ»).

هذا الحديث واضح، لكن (وَلَمَّا قَدِمَ سَرِغٌ)، سرغ هذه منطقة معروفة بجانب تبوك ويعرفها أهل تبوك بهذا الاسم إلى الآن، فعمر لَمَّا وصل قريبا من تبوك جاءه الخبر كما في الحديث.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتَذَاكِرُهُ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَمَرَ الَّذِي يَشُكُّ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَكُنْ قَدْ بَلَغَتْهُ السُّنَّةُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ يَطْرَحُ الشُّكَّ وَيَبْنِي عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ». وَكَانَ مَرَّةً فِي السَّفَرِ فَهَاجَتْ رِيحٌ فَجَعَلَ يَقُولُ: «مَنْ يُحَدِّثُنَا عَنِ الرَّيْحِ؟» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَبَلَغَنِي وَأَنَا فِي أُخْرِيَاتِ النَّاسِ فَحَشَّتْ رَاحِلَتِي حَتَّى أَدْرَكَتَهُ فَحَدَّثْتُهُ بِمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ هُبُوبِ الرَّيْحِ).

هذا الحديث فيه أن أبا هريرة علم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما يقال عند هبوب الريح، وهو أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا تَسْبُوا الرَّيْحَ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ خَيْرَهَا، وَاسْتَعِيدُوهُ مِنْ شَرِّهَا»، وهذا الحديث عند أحمد وغيره.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (فَهَذِهِ مَوَاضِعُ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهَا عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَتَّى بَلَغَهُ إِيَّاهَا مِنْ لَيْسَ مِثْلَهُ وَمَوَاضِعُ أُخْرَ لَمْ يَبْلُغْهُ مَا فِيهَا مِنَ السُّنَّةِ فَقَضَى فِيهَا أَوْ أَفْتَى فِيهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ. مِثْلَ مَا قَضَى فِي دِيَّةِ الْأَصَابِعِ: أَنَّهَا مُخْتَلِفَةٌ بِحَسَبِ مَنَافِعِهَا).

اليَدُ فِيهَا نِصْفُ الدِّيَّةِ لِأَنَّ مَا كَانَ مِنْهُ اثْنَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُ فِيهِ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَالْأَصَابِعُ الْخَمْسُ إِذَا قُطِعَتْ وَحَدَاها مَعَ بَقَاءِ بَاقِي الْكَفِّ، فَإِنَّ فِي الْأَصَابِعِ الْخَمْسِ فِيهَا نِصْفُ الدِّيَّةِ كَذَلِكَ. **أَي:** خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ، فَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَبَاقِي الصَّحَابَةِ يَعْلَمُونَ أَنَّ فِي قِطْعِ الْأَصَابِعِ وَحَدَاها نِصْفَ الدِّيَّةِ، **أَي:** خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ. وَلَمْ يَكُنْ قَدْ بَلَغَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِقْدَارَ الدِّيَّةِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْخَمْسِ، فَاجْتَهَدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَعَلَّمَهُ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُقَدَّرَاتِ يُرْجَعُ فِي تَقْدِيرِهَا إِلَى الْاجْتِهَادِ، مِثْلُ: الْمِثْلِيِّ فِي الصَّيْدِ، فَمَنْ قَتَلَ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَى تَقْدِيرِ ذَوِي عَدْلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَعْظَمُهُمُ الصَّحَابَةُ. فَعُمَرُ لَمَّا نَظَرَ إِلَى هَذِهِ الْأَصَابِعِ الْخَمْسِ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَصَابِعَ الْخَمْسَ أَقْوَامُ الْإِبِهَامِ وَالسَّبَابَةِ فِيهَا تَحْمِلُ الْأَشْيَاءَ، هَذَيْنِ الْأَصْبَعَيْنِ تَحْمِلُ بَهَا الْأَشْيَاءَ هَكَذَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ الْأَصْبَعَيْنِ فِيهِمَا نِصْفُ دِيَّةِ الْأَصَابِعِ الْخَمْسَةِ، فَيَكُونُ فِيهِمَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ، وَالثَّلَاثَةُ الْبَاقِيَةُ النِّصْفُ الثَّانِي، فَجَعَلَ فِي الْإِبِهَامِ ثَلَاثَةَ عَشْرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السَّبَابَةِ اثْنَا عَشَرَ وَفِي الْوَسْطَى جَعَلَ عَشْرَةَ، وَفِي الْبُنْصَرِ جَعَلَ فِيهَا تِسْعَ، وَفِي الْأَخِيرِ وَهُوَ الْخَنْصَرُ جَعَلَ فِيهَا سِتًّا، فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ: خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ هُنَا، وَهُنَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ.

**إِذْن:** سِتٌّ، وَتِسْعٌ وَعِشْرٌ، بِذَلِكَ تَنْضِبُطُ وَهُنَا ثَلَاثَةٌ عَشْرَ، وَاثْنَا عَشْرَ. ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ ثَبَتَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ، أَنَّهُمْ بَلَّغُوهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَضَى فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ

الأصابع الخمسة بعشرة من الإبل، ففي كل أصبعٍ مهما كانت منفعتُه وقوته عشرةٌ من الإبل.

قال رحمه الله: (مثل ما قضى في دية الأصابع: أنها مختلفةٌ بحسبِ منافعها وقد كان عند

أبي موسى وابن عباسٍ رضي الله عنهما - وهما دونهُ بكثيرٍ في العلم - علمٌ بأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم

قال: «هذه وهذه سواءٌ يعني الإبهام والخنصر» فبلغت هذه السنة معاوية رضي الله عنه في إمارته

فقضى بها ولم يجد المسلمون بُدًا من اتباع ذلك).

بالنسبة للعقول، يقولون أن: «الاعتماد في العقول على حديث عمرو بن حزم وهو

صحيحة»، وقد أُجمع على العمل بهذه الصحيفة مع أنها صحيحة، وليست مسندة، وعمر بن

حزم معروفٌ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كتب لهم كتابا، ومنه هذا التقدير في كلِّ أصبعٍ عشرٌ من

الإبل.

قال رحمه الله: (ولم يكن ذلك الحديث عيبًا في حق عمر رضي الله عنه حيث لم يبلغه

الحديث. وكذلك كان رضي الله عنه ينهى المحرم عن التطيب قبل الإحرام؛ وقبل الإفاضة إلى

مكة بعد رمي جمره العقبة هو وابنه عبد الله رضي الله عنهما وغيرهما من أهل الفضل ولم يبلغهم

حديث عائشة رضي الله عنها: «طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يُحرم ولحله قبل

أن يطوف»).

يعني: هذان مسألتان في قول المصنّف: (ولم يكن ذلك الحديث عيبًا في حق عمر

رضي الله عنه حيث لم يبلغه الحديث)، لنعلم أنه ما من أحدٍ من العلماء إلا ويكون قد فاته علمٌ

بعض المسائل، وطالب العلم إذا رأى شيخه، ومن يثق فيه غاب عنه علم مسألةٍ ووجد هذه

المسألة عند غيره فإن هذا لا ينقص من علم الشيخ، ولذلك فإن بعض المبتدئين من طلبة

العلم قد يزهّد في بعض الأسيّاخ لظنّه أنّه غير عالمٍ لفوات بعض المسائل عنه، وليس هذا بقادح البتة، بل اعلم أنّ المحقّقين من أهل العلم -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ- لمّا وقر العلم في نفوسهم والإيمان معاً أصبح لزومهم لعدم الكلام أكثر من كلامهم؛ ورعاً وخوفاً من الله **جَلَّ وَعَلَا**، وخشيةً من أن يتكلّموا في شرع الله **عَزَّجَلَّ** وفي دينه بالظن، ولذلك طالب العلم إذا وجد العالم الذي أثنى عليه الناس، وعرف بالسنة والتزامها والفقّه والفهم فيه، فإنّ فوات بعض المسائل عنه لا ينقص قدره، كما جاء أنّ عمر **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** عندما فاته بعض السنن لم ينقص ذلك من قدره من شيءٍ.

ثم أورد بعد ذلك قصة، أنّ عمر **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** وابنه عبد الله ابن عمر كانا ينهيان من كان حاجاً وتحلّل التحلل الأوّل من مسّ الطيب، فيقولون: «التحلّل الأوّل يبيح كلّ شيءٍ إلاّ النساء والطيب»، وقد ثبت عن عائشة **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا** خلاف ذلك عندما قالت: «**طَيَّبَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ**»، أي: بعد التحلل الأوّل، وقبل التحلل الثاني. وهذا الفعل أو القضاء من عمر **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** قيل: أنّه اجتهادٌ على سبيل الإلزام، وقيل: إنّهُ ليس من باب الإلزام وإنّما من باب سدّ الذريعة. فقد تكون قد بلغت السنة ولكنّ هذا من باب سدّ الذريعة وهذا له مأخذٌ آخر، فإنّ بعض أهل العلم -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ- قد يترك العمل ببعض الأحكام إمّا نظراً للمأل، أو سدّاً للذريعة. مثال ذلك:

ثبت عن عدد من الصحابة كابن عمر وطلحة وغيرهم أنّهم كانوا يأمرّون الرجال بالاستجمار دون الاستنجاء بالماء، وهذا سدّاً للذريعة أن يظنّ الناس أنّه يجبُ الاستنجاء بالماء، حينما كثر الماء عند الناس في المدينة بعد قلته في العصور الأولى، ظنّ الناس أنّه



يجبُ عليهم أن يستنجوا بالماء، ولا يستجمروا بالحجارة فالزمهم بعض الصحابة كطلحة وابن عمر بالاستجمار لكيلا تنسى هذه السنة، ولكي لا يُظنَّ أنها عند الحاجة فقط بل هي مطلقة.

وهذه أمثلتها كثيرة فيكون الحكم هنا، ليس على إلغاء الحكم الأوّل، وإنما هو من باب تبين العمل بالحديث الثاني، أو نظراً لسدّ الذريعة والمآلات.

قال: (وَكَانَ يَأْمُرُ لِابْسِ الْخُفِّ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَخْلَعَهُ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيَةٍ وَاتَّبَعَهُ عَلَى ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَلَمْ تَبْلُغْهُمْ أَحَادِيثُ التَّوْقِيَةِ الَّتِي صَحَّتْ عِنْدَ بَعْضِ مَنْ لَيْسَ مِثْلَهُمْ فِي الْعِلْمِ وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وُجُوهِ مُتَعَدِّدَةٍ صَحِيحَةٍ).

ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أكثر من حديث؛ من حديث صفوان، من حديث علي، ومن حديث عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِمْ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَكِلَيْلَةٌ»، عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَذِنَ لِصَاحِبِ الْبَرِيدِ، الَّذِي يَكُونُ مَسَافِرًا عَلَى الْبَرِيدِ أَنْ يَمْسَحَ وَلَوْ طَالَتْ عَنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِثْلَ رَأْيِ الْمَصْنُفِ هُنَا كَانَ يَرَى أَنَّ هَذَا اجْتِهَادٌ مِنْ عَمْرٍ لِأَنَّ السُّنَّةَ لَمْ تَبْلُغْهُ.

ومن أهل العلم من يقول: أن عمر بلغته السنة - انظر كيف - ولكنه استثنى هذه الصورة فيكون ذلك من باب تخصيص العلة؛ فهو من باب الاستثناء، وهذا قول الإمام مالك واختيار الشيخ تقي الدين مؤلف هذا الكتاب في غير هذا الموضوع، فإنهم يقولون: «يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى خُفِّهِ مِنْ غَيْرِ تَأْقِيَةٍ عِنْدَ الْحَاجَةِ»، فإذا وجدت الحاجة جاز عدم التأقيت كحال البريد الذي يكون مرسلاً برسالة على البريد، إذا نزل ليتوضأ أو نزل ليخلع خُفَّهُ سيتأخر ف

إيصالِ الرِّسَالَةِ وَخَاصَّةً عِنْدَ الْحَاجَةِ لِجَرِيدٍ فَحَيْثُذُ لِأَجْلِ الْمَصْلُحَةِ يَجُوزُ أَنْ يَمْسَحَ فَوْقَ ثَلَاثَةٍ.

وَلِذَلِكَ فَإِنَّ قَوْلًا قَوِيًّا عِنْدَ الْإِمَامِ مَالِكٍ وَاخْتِيَارَ الشَّيْخِ تَقِي الدِّينِ: أَنَّهُ إِذَا وَجَدْتَ الْحَاجَةَ كَالْبُرْدِ الشَّدِيدِ الَّذِي يَشْتُقُّ مَعَ صَاحِبِهِ خَلَعَ هَذَا الْخَفَّ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ فَوْقَ ثَلَاثَةٍ.

**إِذْنٌ:** فَحَيْثُذُ يَكُونُ قَوْلٌ عَمْرٍ لَا يَكُونُ مِنْ بَابِ عَدَمِ عِلْمِهِ بِالسَّنَةِ، وَإِنَّمَا مِنْ بَابِ تَخْصِيصِ الْحُكْمِ لِأَصْلِ ثَانِيٍّ وَهُوَ الْحَاجَةُ. وَهَذَا الَّذِي يَسْمِيهِ مُتَقَدِّمُوا أَهْلَ الْعِلْمِ بِ: الْاسْتِحْسَانِ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (كَذَلِكَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِأَنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا تَعَدُّ فِي بَيْتِ الْمَوْتِ حَتَّى سَمِعَ حَدِيثَ الْفُرَيْعَةَ بِنْتُ مَالِكٍ أَخْتِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِقَضِيَّتِهَا لَمَّا تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجَهَا وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «أَمْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» فَأَخَذَ بِهِ عُثْمَانُ). (بَيْتِ الْمَوْتِ): هُوَ الْمَنْزَلُ الَّذِي مَاتَ زَوْجُهَا عَنْهَا فِيهِ.

قَوْلُهُ: (فَأَخَذَ بِهِ عُثْمَانُ) نَعْلَمُ أَنَّ الصَّحَابَةَ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - كَانُوا إِذَا جَاءَهُمُ الْحَدِيثُ وَإِنْ خَالَفَ قَوْلَهُمْ، لَمْ يَتَعْصَبُوا لِقَوْلِهِمْ وَلَمْ يَنْتَصِرُوا لَهُ بِتَأْوِيلِ الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا عَمِلُوا بِهِ مَبَاشَرَةً ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٣٦].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَهْدِي لَهُ مَرَّةً صَيْدٌ كَانَ قَدْ صِيدَ لِأَجْلِهِ فَهَمَّ بِأَكْلِهِ حَتَّى أَخْبَرَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ لَحْمًا أَهْدِي لَهُ)، نَعْمَ كَانَ مُحْرَمًا فَاصْطَادَ لَهُ حَلَالٌ صَيْدًا لِأَجْلِهِ.

قال رحمه الله: (وكذلك علي رضي الله عنه قال: كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً نفعتني الله بما شاء أن ينفعني منه وإذا حدثني غيره استحلفته فإذا حلف لي صدقته وحدثني أبو بكر - وصدق أبو بكر - وذكر حديث صلاة التوبة المشهور).

نعم حديث صلاة التوبة مشهور هو ما ثبت من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من رجل يذنب ذنباً فيطهر فيحسن فم يصلي، ثم يستغفر الله عز وجل إلا غفر له»، هذا حديث عظيم جداً وفيه من رحمة الله عز وجل وإحسانه للعباد الشيء العظيم نسأل الله العزيز من فضله.

قال رحمه الله: (وأفتى هو وابن عباس رضي الله عنهما وغيرهما بأن: المتوفى عنها إذا كانت حاملاً تعتد أبعداً الأجلين، ولم تكن قد بلغت سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبعة الأسلمية رضي الله عنها وقد توفي عنها زوجها سعد بن خولة حيث أفتاها النبي صلى الله عليه وسلم بأن عدتها وضع حملها. وأفتى هو وزيد وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم بأن المفوضة «إذا مات عنها زوجها فلا مهر لها» ولم تكن بلغت سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في برقع بنت واشق رضي الله عنها). (أبعد الأجلين): أبعداً الأجلين من وضع الولد، أو أربعة أشهر وعشرة أيام. (وضع حملها): وإن كان دون أربعة أشهر وعشراً. (المفوضة) أو المفوضة يصح الوجهان: اسم فاعلٍ أو اسم مفعول لأن المصدر الميمي إذا فتحت ما قبل الأخير كان: اسم مفعول، وإذا كسرت ما قبل الأخير كان: اسم فاعلٍ.

المفوضة أو المفوضة هي: التي تزوج من غير تسمية للمهر، وأمّا إذا نفي المهر، فقد اختلف العلماء: فالجمهور على أن لها حكم المفوضة، والرواية الثانية لمذهب الإمام أحمد

واختيار الشيخ تقي الدين أنه لا يصح نكاح من نفى مهرها، إذا تزوج الرجل امرأة على ألا مهر بينهما فلا تكون مفوضة ولكن المشهور وقول جمهور أهل العلم أن لها حكم المفوضة.

**إذن:** المفوضة هذه يصح نكاحها كما في كتاب الله **جَلَّ وَعَلَا**. فإذا دخل بها زوجها، فإنه يجب لها مهرٌ مثلها، **أي:** مهر النساء مثلها، فإن لم يدخل بها وطلقها فالمشهور عند فقهاءنا أنه تثبت لها المتعة، تسمى متعة الطلاق، وليس لها مهرٌ، ما استحقت المهر إلا بالدخول. فإن مات عنها ولم يُسمى مهرها فقد قضى بعض الصحابة كما نقل المصنف عن علي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وغيره أنه ليس لها شيء، وإنما لها الميراث فقط.

ثم لما نقل لهم قصة برّوع بنت واشق **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** وأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أثبت لها ميراث.

قال: (وهذا بابٌ واسعٌ يبلغُ المنقولُ منه عن أصحابِ رسولِ الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عددًا كثيرًا جدًا. وأما المنقولُ منه عن غيرهم فلا يمكنُ الإحاطةُ به؛ فإنه ألوفٌ. فهؤلاء كانوا أعلمَ الأمةِ وأفقهها وأتقأها وأفضلها فمن بعدهم أنقص؛ فحفاءُ بعضِ السنّةِ عليهم أولى فلا يحتاجُ ذلكُ إلى بيانٍ. فمن اعتقدَ أن كلَّ حديثٍ صحيحٍ قد بلغَ كلَّ واحدٍ من الأئمةِ أو إمامًا معينًا فهو مُخطئٌ خطأً فاحشًا قبيحًا. ولا يقولن قائلٌ: إن الأحاديثَ قد دُونتَ وجمعتُ؛ فحفاؤها والحالُ هذه بعيدةٌ).

لعلنا نقف هنا الإخوان يقولون انتهى الوقت ونقف عند قول المصنف (ولا يقولن قائلٌ: إن الأحاديثَ قد دُونتَ وجمعتُ) لأنها تحتاج إلى تعليق، نكملها بمشيئة الله **عَزَّجَلَّ** في

الغد.

وصلى الله وسلّم وبارك على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين<sup>(١)</sup>.



---

(١) نهاية المجلس الأول.

## الْمَثْنُ

وَلَا يَقُولَنَّ قَائِلٌ: إِنَّ الْأَحَادِيثَ قَدْ دُونَتْ وَجُمِعَتْ؛ فَخَفَاؤُهَا وَالْحَالُ هَذِهِ بَعِيدَةٌ. لِأَنَّ هَذِهِ الدَّوَاوِينَ الْمَشْهُورَةَ فِي السَّنَنِ إِنَّمَا جُمِعَتْ بَعْدَ انْقِرَاضِ الْأَيْمَةِ الْمَتْبُوعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَعَ هَذَا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدَّعِيَ انْحِصَارَ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَوَاوِينَ مُعَيَّنَةٍ. ثُمَّ لَوْ فُرِضَ انْحِصَارُ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَلَيْسَ كُلُّ مَا فِي الْكُتُبِ يَعْلَمُهُ الْعَالِمُ، وَلَا يَكَادُ ذَلِكَ يَحْصُلُ لِأَحَدٍ بَلْ قَدْ يَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ الدَّوَاوِينَ الْكَثِيرَةَ وَهُوَ لَا يُحِيطُ بِمَا فِيهَا.

بَلْ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَ جَمْعِ هَذِهِ الدَّوَاوِينَ كَانُوا أَعْلَمَ بِالسُّنَّةِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ بِكَثِيرٍ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِمَّا بَلَغَهُمْ وَصَحَّ عِنْدَهُمْ قَدْ لَا يَبْلُغُنَا إِلَّا عَن مَجْهُولٍ؛ أَوْ بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ؛ أَوْ لَا يَبْلُغُنَا بِالْكُلِّيَّةِ فَكَانَتْ دَوَاوِينُهُمْ صُدُورَهُمُ الَّتِي تَحْوِي أَضْعَافَ مَا فِي الدَّوَاوِينَ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا يَشُكُّ فِيهِ مَنْ عَلِمَ الْقَضِيَّةَ.

وَلَا يَقُولَنَّ قَائِلٌ: مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْأَحَادِيثَ كُلَّهَا لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا. لِأَنَّهُ إِنْ اشْتَرَطَ فِي الْمُجْتَهِدِ عِلْمُهُ بِجَمِيعِ مَا قَالَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَعَلَهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ: فَلَيْسَ فِي الْأُمَّةِ عَلَى هَذَا مُجْتَهِدٌ، وَإِنَّمَا غَايَةُ الْعَالِمِ: أَنْ يَعْلَمَ جُمْهُورَ ذَلِكَ وَمُعْظَمَهُ بِحَيْثُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ إِلَّا الْقَلِيلُ مِنَ التَّفْصِيلِ ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ يُخَالِفُ ذَلِكَ الْقَلِيلَ مِنَ التَّفْصِيلِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْهُ فَيَكُونُ مَعْدُورًا.

السَّبَبُ الثَّانِي:

أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ قَدْ بَلَغَهُ لَكِنَّهُ لَمْ يَنْبُتْ عِنْدَهُ.

إِمَّا لِأَنَّ مُحَدِّثَهُ أَوْ مُحَدَّثَ مُحَدِّثِهِ أَوْ غَيْرَهُ مِنْ رِجَالِ الْإِسْنَادِ مَجْهُولٌ عِنْدَهُ أَوْ مُتَّهَمٌ أَوْ

سَيِّئُ الْحِفْظِ.

وَأَمَّا لِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ مُسْنَدًا بَلْ مُنْقَطِعًا؛ أَوْ لَمْ يَضْبُطْ لَفْظَ الْحَدِيثِ مَعَ أَنَّ ذَلِكَ الْحَدِيثَ قَدْ

رَوَاهُ الثَّقَاتُ لِغَيْرِهِ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ بِأَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ يَعْلَمُ مِنَ الْمَجْهُولِ عِنْدَهُ الثَّقَّةَ أَوْ يَكُونُ قَدْ رَوَاهُ

غَيْرُ أَوْلِيَاكَ الْمَجْرُوحِينَ عِنْدَهُ؛ أَوْ قَدْ اتَّصَلَ مِنْ غَيْرِ الْجِهَةِ الْمُنْقَطِعَةِ.

وَقَدْ ضَبَطَ أَلْفَاظَ الْحَدِيثِ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ الْحَفَاطِ؛ أَوْ لِتِلْكَ الرَّوَايَةِ مِنَ الشَّوَاهِدِ

وَالْمُتَابِعَاتِ مَا يُبَيِّنُ صِحَّتَهَا. وَهَذَا أَيْضًا كَثِيرٌ جِدًّا وَهُوَ فِي التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ إِلَى الْأَيْمَةِ

الْمَشْهُورِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ أَكْثَرُ مِنَ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ أَوْ كَثِيرٌ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ.

فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ كَانَتْ قَدْ انْتَشَرَتْ وَاشْتَهَرَتْ لَكِنْ كَانَتْ تَبْلُغُ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ طُرُقٍ

ضَعِيفَةٍ وَقَدْ بَلَغَتْ غَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقٍ صَحِيحَةٍ غَيْرِ تِلْكَ الطُّرُقِ فَتَكُونُ حُجَّةً مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مَعَ

أَنَّهَا لَمْ تَبْلُغْ مَنْ خَالَفَهَا مِنَ الْوَجْهِ الْآخِرِ.

وَلِهَذَا وَجِدَ فِي كَلَامِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ تَعْلِيْقُ الْقَوْلِ بِمَوْجِبِ الْحَدِيثِ عَلَى صِحَّتِهِ

فَيَقُولُ: «قَوْلِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَذَا وَقَدْ رُوِيَ فِيهَا حَدِيثٌ بِكَذَا؛ فَإِنْ كَانَ صَحِيحًا فَهُوَ قَوْلِي».

السَّبَبُ الثَّلَاثُ:

اعْتِقَادُ ضَعْفِ الْحَدِيثِ بِاجْتِهَادٍ قَدْ خَالَفَهُ فِيهِ غَيْرُهُ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ طَرِيقِ آخَرَ سَوَاءً

كَانَ الصَّوَابُ مَعَهُ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ أَوْ مَعَهُمَا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: «كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ».

وَلِذَلِكَ أَسْبَابُ:

مِنْهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُحَدَّثُ بِالْحَدِيثِ يَعْتَقِدُهُ أَحَدُهُمَا ضَعِيفًا؛ وَيَعْتَقِدُهُ الْآخَرُ ثِقَةً. وَمَعْرِفَةُ

الرَّجَالِ عِلْمٌ وَاسِعٌ.

ثُمَّ قَدْ يَكُونُ الْمُصِيبُ مَنْ يَعْتَقِدُ ضَعْفَهُ؛ لِاطِّلَاعِهِ عَلَى سَبَبِ جَارِحٍ وَقَدْ يَكُونُ الصَّوَابُ

مَعَ الْآخَرِ لِمَعْرِفَتِهِ أَنَّ ذَلِكَ السَّبَبَ غَيْرُ جَارِحٍ؛ إِمَّا لِأَنَّ جِنْسَهُ غَيْرُ جَارِحٍ؛ أَوْ لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ فِيهِ

عُدْرٌ يَمْنَعُ الْجَرَحَ. وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ.

وَلِلْعُلَمَاءِ بِالرَّجَالِ وَأَحْوَالِهِمْ فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِجْمَاعِ وَالِاخْتِلَافِ مِثْلُ مَا لِغَيْرِهِمْ مِنْ سَائِرِ

أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عُلُومِهِمْ.

وَمِنْهَا: أَنْ لَا يَعْتَقِدَ أَنَّ الْمُحَدَّثَ سَمِعَ الْحَدِيثَ مِمَّنْ حَدَّثَ عَنْهُ وَغَيْرُهُ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ سَمِعَهُ

لِأَسْبَابٍ تُوجِبُ ذَلِكَ مَعْرُوفَةً.

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ لِلْمُحَدَّثِ حَالَانِ: حَالُ اسْتِقَامَةٍ وَحَالُ اضْطِرَابٍ. مِثْلَ أَنْ يَخْتَلِطَ أَوْ

تَحْتَرِقَ كُتُبُهُ فَمَا حَدَّثَ بِهِ فِي حَالِ الْإِسْتِقَامَةِ صَحِيحٌ وَمَا حَدَّثَ بِهِ فِي حَالِ الْاضْطِرَابِ

ضَعِيفٌ فَلَا يُدْرَى ذَلِكَ الْحَدِيثُ مِنْ أَيِّ النَّوْعَيْنِ؟ وَقَدْ عَلِمَ غَيْرُهُ أَنَّهُ مِمَّا حَدَّثَ بِهِ فِي حَالِ

الْإِسْتِقَامَةِ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُحَدَّثُ قَدْ نَسِيَ ذَلِكَ الْحَدِيثَ فَلَمْ يَذْكُرْهُ فِيمَا بَعْدُ أَوْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ

حَدَّثَ بِهِ مُعْتَقِدًا أَنَّ هَذَا عِلَّةٌ تُوجِبُ تَرْكَ الْحَدِيثِ. وَيَرَى غَيْرُهُ أَنَّ هَذَا مِمَّا يَصِحُّ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ

وَالْمَسْأَلَةُ مَعْرُوفَةٌ.



وَمِنْهَا: أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْحِجَازِيِّينَ يَرُونَ أَلَّا يُحْتَجَّ بِحَدِيثِ عِرَاقِيٍّ أَوْ شَامِيٍّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ  
أَصْلٌ بِالْحِجَازِ حَتَّى قَالَ قَائِلُهُمْ: «نَزَّلُوا أَحَادِيثَ أَهْلِ الْعِرَاقِ بِمَنْزِلَةِ أَحَادِيثِ أَهْلِ الْكِتَابِ لَا  
تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ».

وَقِيلَ لِأَخْرَ: سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ حُجَّةٌ؟ قَالَ: إِنْ لَمْ  
يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ بِالْحِجَازِ فَلَا.

وَهَذَا لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ أَهْلَ الْحِجَازِ ضَبَطُوا السُّنَّةَ فَلَمْ يَشُدَّ عَنْهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ وَأَنَّ أَحَادِيثَ  
الْعِرَاقِيِّينَ وَقَعَ فِيهَا اضْطِرَابٌ أَوْ جَبَّ التَّوَقُّفَ فِيهَا.

وَبَعْضُ الْعِرَاقِيِّينَ يَرَى أَلَّا يُحْتَجَّ بِحَدِيثِ الشَّامِيِّينَ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ النَّاسِ عَلَى تَرْكِ  
التَّضْعِيفِ بِهَذَا.

فَمَتَى كَانَ الْإِسْنَادُ جَيِّدًا كَانَ الْحَدِيثُ حُجَّةً سِوَاءَ مَا كَانَ الْحَدِيثُ حِجَازِيًّا أَوْ عِرَاقِيًّا أَوْ  
شَامِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

وَقَدْ صَنَّفَ أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِي رَحِمَهُ اللَّهُ كِتَابًا فِي مَفَارِيدِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ مِنَ السُّنَنِ بَيْنَ مَا  
اخْتَصَّ بِهِ أَهْلُ كُلِّ مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ مِنَ السُّنَنِ، الَّتِي لَا تُوجَدُ مُسْنَدَةً عِنْدَ غَيْرِهِمْ مِثْلَ  
الْمَدِينَةِ؛ وَمَكَّةَ؛ وَالطَّائِفِ؛ وَدِمَشْقَ وَحِمَصَ؛ وَالْكُوفَةَ؛ وَالْبَصْرَةَ؛ وَغَيْرَهَا. إِلَى أَسْبَابٍ أُخَرَ  
غَيْرِ هَذِهِ.

#### السَّبَبُ الرَّابِعُ:

اشْتِرَاطُهُ فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ الْحَافِظِ شُرُوطًا يُخَالِفُ فِيهَا غَيْرُهُ. مِثْلَ اشْتِرَاطِ بَعْضِهِمْ  
عَرَضَ الْحَدِيثِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَاشْتِرَاطِ بَعْضِهِمْ أَنْ يَكُونَ الْمُحَدِّثُ فَقِيهًا إِذَا خَالَفَ

قِيَاسِ الْأُصُولِ وَاشْتِرَاطِ بَعْضِهِمْ انْتِشَارَ الْحَدِيثِ وَظُهُورَهُ إِذَا كَانَ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبُلُوَى إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي مَوَاضِعِهِ.

### السَّبَبُ الْخَامِسُ:

أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ قَدْ بَلَغَهُ وَثَبَتَ عِنْدَهُ لَكِنْ نَسِيَهُ.

وَهَذَا يَرِدُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِثْلَ الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ «سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ فِي السَّفَرِ فَلَا يَجِدُ الْمَاءَ؟ فَقَالَ: لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ فَقَالَ لَهُ عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَا تَذَكُرُ إِذْ كُنْتَ أَنَا وَأَنْتَ فِي الْإِبِلِ فَأَجْنَبْنَا، فَأَمَّا أَنَا فَتَمَرَّغْتَ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، وَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ هَكَذَا» وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيَهُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَارُ فَقَالَ: إِنْ شِئْتُ لَمْ أَحَدِّثْ بِهِ. فَقَالَ: بَلْ نُؤَلِّيكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتُ».

فَهَذِهِ سُنَّةٌ شَهِدَهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ نَسِيَهَا، حَتَّى أَفْتَى بِخِلَافِهَا وَذَكَرَهُ عَمَارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ يَذَكُرْ. وَهُوَ لَمْ يَكْذِبْ عَمَارًا بَلْ أَمَرَهُ أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ.

وَأَبْلَغُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «لَا يَزِيدُ رَجُلٌ عَلَى صَدَاقِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَنَاتِهِ إِلَّا رَدَدْتَهُ». فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِمَ تَحْرِمُنَا شَيْئًا أَعْطَانَا اللَّهُ إِيَّاهُ؟» ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿وَأَتَيْتُمُوهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠]، فَرَجَعَ عُمَرُ إِلَى قَوْلِهَا وَقَدْ كَانَ حَافِظًا لِلآيَةِ وَلَكِنْ نَسِيَهَا.

وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا ذَكَرَ الزُّبَيْرَ يَوْمَ الْجَمَلِ شَيْئًا عَهْدَهُ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَهُ حَتَّى انْصَرَفَ عَنِ الْقِتَالِ. وَهَذَا كَثِيرٌ فِي السَّلَفِ وَالْخَلَفِ.

## السَّبَبُ السَّادِسُ:

عَدَمُ مَعْرِفَتِهِ بِدَلَالَةِ الْحَدِيثِ.

تَارَةً لِكَوْنِ اللَّفْظِ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ غَرِيبًا عِنْدَهُ مِثْلَ لَفْظِ "الْمُرَابَنَةِ" وَ "الْمُخَابَرَةِ" وَ

"الْمُحَاقَلَةَ"

وَ "الْمُلَامَسَةَ" وَ "الْمُنَابَذَةَ" وَ "الغَرَرِ" ؛ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْكَلِمَاتِ الْغَرِيبَةِ الَّتِي قَدْ

يُخْتَلَفُ الْعُلَمَاءُ فِي تَفْسِيرِهَا.

وَكَالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ: «لَا طَلَّاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»، فَإِنَّهُمْ قَدْ فَسَّرُوا

"لِإِغْلَاقٍ" بِالْإِكْرَاهِ وَمَنْ يُخَالِفُهُ لَا يَعْرِفُ هَذَا التَّفْسِيرَ.

وَتَارَةً لِكَوْنِ مَعْنَاهُ فِي لُغَتِهِ وَعُرْفِهِ غَيْرَ مَعْنَاهُ فِي لُغَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَحْمِلُهُ عَلَى

مَا يَفْهَمُهُ فِي لُغَتِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ اللَّغَةِ.

كَمَا سَمِعَ بَعْضُهُمْ آثَارًا فِي الرُّخْصَةِ فِي "النَّبِيدِ" فَظَنُّوه بَعْضَ أَنْوَاعِ الْمُسْكِرِ؛ لِأَنَّهُ لُغَتُهُمْ

وَإِنَّمَا هُوَ مَا يُنْبَدُ لِتَحْلِيَةِ الْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يَشْتَدَّ؛ فَإِنَّهُ جَاءَ مُفَسَّرًا فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ صَحِيحَةٍ.

وَسَمِعُوا لَفْظَ "الْخَمْرِ" فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَاعْتَقَدُوهُ عَصِيرَ الْعِنَبِ الْمُشْتَدِّ خَاصَّةً بِنَاءً

عَلَى أَنَّهُ كَذَلِكَ فِي اللَّغَةِ وَإِنْ كَانَ قَدْ جَاءَ مِنْ الْأَحَادِيثِ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ تُبَيِّنُ أَنَّ "الْخَمْرَ"

اسْمٌ لِكُلِّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ.

وَتَارَةً لِكَوْنِ اللَّفْظِ مُشْتَرِكًا أَوْ مُجْمَلًا؛ أَوْ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ؛ فَيَحْمِلُهُ عَلَى الْأَقْرَبِ

عِنْدَهُ وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ هُوَ الْآخَرَ.

كَمَا حَمَلَ جَمَاعَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ "الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ" عَلَى

الْحَبْلِ.

وَكَمَا حَمَلَ آخَرُونَ قَوْلَهُ: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣] عَلَى الْيَدِ إِلَى

الْإِبْطِ.

وَتَارَةً لِكَوْنِ الدَّلَالَةِ مِنَ النَّصِّ خَفِيَّةً.

فَإِنَّ جِهَاتِ دَلَالَةِ الْأَقْوَالِ مُتَّسِعَةٌ جِدًّا يَتَفَاوَتُ النَّاسُ فِي إِدْرَاكِهَا وَفَهْمِ وَجُوهِ الْكَلَامِ

بِحَسَبِ مَنَحِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَمَوَاهِبِهِ.

ثُمَّ قَدْ يَعْرِفُهَا الرَّجُلُ مِنْ حَيْثُ الْعُمُومِ، وَلَا يَتَفَتَّنُ لِكَوْنِ هَذَا الْمَعْنَى دَاخِلًا فِي ذَلِكَ الْعَامِّ.

ثُمَّ قَدْ يَتَفَتَّنُ لَهُ تَارَةً ثُمَّ يَنْسَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ. وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ جِدًّا لَا يُحِيطُ بِهِ إِلَّا اللَّهُ.

وَقَدْ يَغْلَطُ الرَّجُلُ فِيْفَهُمْ مِنَ الْكَلَامِ مَا لَا تَحْتَمِلُهُ اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ الَّتِي بُعِثَ الرَّسُولُ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا.

السَّبَبُ السَّابِعُ:

اعْتِقَادُهُ أَنَّ لَدَلَالَةَ فِي الْحَدِيثِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الَّذِي قَبْلَهُ أَنَّ الْأَوَّلَ لَمْ يَعْرِفْ جِهَةَ الدَّلَالَةِ.

وَالثَّانِي عَرَفَ جِهَةَ الدَّلَالَةِ لَكِنْ اعْتَقَدَ أَنَّهَا لَيْسَتْ دَلَالَةً صَحِيحَةً بِأَنْ يَكُونَ لَهُ مِنَ الْأُصُولِ

مَا يَرُدُّ تِلْكَ الدَّلَالَةَ سَوَاءً كَانَتْ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ صَوَابًا أَوْ خَطَأً مِثْلَ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ الْعَامَّ

الْمَخْصُوصَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ. أَوْ أَنَّ الْمَفْهُومَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ أَوْ أَنَّ الْعُمُومَ الْوَارِدَ عَلَى سَبَبٍ مَقْصُورٍ

عَلَى سَبَبِهِ أَوْ أَنَّ الْأَمْرَ الْمَجْرَدَ لَا يَقْتَضِي الْوُجُوبَ؛ أَوْ لَا يَقْتَضِي الْفُورَ، أَوْ أَنَّ الْمَعْرِفَ بِاللَّامِ

لَا عُمُومَ لَهُ، أَوْ أَنَّ الْأَفْعَالَ الْمَنْفِيَّةَ لَا تَنْفِي ذَوَاتِهَا وَلَا جَمِيعَ أَحْكَامِهَا أَوْ أَنَّ الْمُقْتَضِي لَا عُمُومَ

له؛ فلا يدعي العموم في المضمرات والمعاني إلى غير ذلك مما يتسع القول فيه. فإن شطر أصول الفقه تدخل مسائل الخلاف منه في هذا القسم، وإن كانت الأصول المجردة لم تحط بجميع الدلالات المختلفة فيها وتدخل فيه أفراد أجناس الدلالات: هل هي من ذلك الجنس أم لا؟ مثل أن يعتقد أن هذا اللفظ المعين مجمل بأن يكون مشتركاً لا دلالة تُعين أحد معنیه أو غير ذلك.

## الشرح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

**ثمّ أمّا بعد:**

فهنا الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** ذكر إيرادات تورّد على السبب الأوّل؛ الذي أورده، وهو: أن بعض أهل العلم قد يُفتي في مسألة ويجتهد في نازلة معينة، ويكون مخطئاً في هذا الاجتهاد بسبب خفاء سنة عنه، وعدم علمه بحديث وارد عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فيها.

فذكر أن إيراداً قد يورد فقال:

**(وَلَا يَقُولَنَّ قَائِلٌ: إِنَّ الْأَحَادِيثَ قَدْ دُوِّنَتْ وَجُمِعَتْ؛ فَخَفَاؤُهَا وَالْحَالُ هَذِهِ بَعِيدَةٌ.)** يقول:

إنّ كلامك هذا لا يرد عليه قول قائل أن الأحاديث قد جمعت في كتب، وأن كلّ واحدٍ يمكنه أن يطلع على هذه الكتب.

فأجاب شيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** عن هذا الإيراد الذي أورد بعددٍ من الأجوبة:

✽ **الجواب الأول:** إنَّ هذه الأحاديث وهذه الدواوين إنما جُمعت بعد عهد الأئمة

الأربعة المتبوعين، والأئمة الفقهاء الذين يُرجع إليهم الأمر؛ سواءً من الأربعة أو من غيرهم من فقهاء الصحابة، والتابعين، وتابعي التابعين، وتابعي تابعي التابعين.

ولذلك فإنَّ الكتب الستة كلها إنما يروون عن أحمد؛ وهو آخر الأربعة؛ فالبخاري روى

عنه ومسلم، روى عنه وأبو داود، روى عنه والترمذي روى عن إسحاق بن منصور عنه،

وكذلك روى عنه بالواسطة ابن ماجة والنسائي.

**فالمقصود من هذا:** أن هذه الكتب الستة وغيرها من الدواوين الكبرى، إنما دُوِّنت بعد

الأئمة المتبوعين.

وأكثر من دون من الأئمة المتبوعين هو: أحمد، ومع ذلك قد خفت عنه سنن كثيرة،

والشيخ تقي الدين مؤلف هذا الكتاب، أورد في أكثر من موضعٍ أحاديث قال: إنَّ أحمد لم

يقف على إسنادها الصحيح، أو لم يقف على لفظٍ معينٍ ورد عليه، نعرف ذلك من نفيه

لثبوت بعض الأحاديث، أو لنفيه ورودها بالكلية مع ثبوتها عند غيره.

وهذا مسلمٌ فإنَّه لا يمكنُ لأحدٍ أن يحيط بكلِّ هذه الأحاديث على سبيل الجملة - كما

سيأتي في كلام المصنف -.

✽ **الوجه الثاني:** يقول الشيخ: **(وَمَعَ هَذَا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُدَّعَى انْحِصَارَ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ**

**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَوَاوِينِ مُعَيَّنَةٍ)**، يقول: لا يجوزُ لمريءٍ أن يقول: إنَّ كلَّ أحاديثِ النَّبيِّ

**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** مجموعةٌ في الصحيحين، أو في الستة فلم يقل ذلك أحدٌ، بل حتى أكبر

المسانيد التي ألفت وهو: مسند الإمام أحمد ليس مجموعاً فيه كل الحديث، بل إن في الصحيحين أحاديث ليست في مسند أحمد. بل إن أحمد في بعض السلاسل لم يورد جميع ما جاء من طريقها.

فعلى سبيل المثال: صحيفة همام ابن منبه عن أبي هريرة رواها أحمد في المسند، وقد جاء في هذه الصحيفة أحاديث ليست في المسند، مع أن أحمد رواه أكثر ما فيها.

ولذلك يقول الشيخ تقي الدين: **(لَا يَجُوزُ أَنْ يُدْعَى انْحِصَارَ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَوَاوِينِ مُعَيَّنَةٍ)**، نعم الأحاديث والأحكام محفوظة ومنقولة: إما نصاً أو حكماً، يجب أن تكون منقولة: إما نصاً أو حكماً.

والمنقول نصاً كما - سيأتي في كلام المصنف - قد يكون قد نقل إلينا بإسنادٍ ضعيفٍ ولكن الحكم قوى العمل به. وسنشير له من كلام المصنف.

**إذن: هذان وجهان انتبه لهما لأن المصنف بعد ذلك سيورد وجهاً ثالثاً وآخر.**

قال: **(ثُمَّ لَوْ فُرِضَ انْحِصَارُ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَلَيْسَ كُلُّ مَا فِي الْكُتُبِ يَعْلَمُهُ الْعَالِمُ، وَلَا يَكَادُ ذَلِكَ يَحْصُلُ لِأَحَدٍ بَلْ قَدْ يَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ الدَّوَاوِينُ الْكَثِيرَةُ وَهُوَ لَا يُحِيطُ بِمَا فِيهَا).**

يقول الشيخ في هذه الجملة:

❖ الوجه الثالث: لو سلمنا لكم - وهذا من باب التسليم - أن كل الأحاديث قد دوت في الكتب، لكن قال إن كثيراً من العلماء بعد الأئمة المتبوعين قد لا توجد عنده هذه الكتب، وهذا واضحٌ وجليٌّ وخاصةً في القرن الماضي، والقرون السابقة لطباعة الكتب، فإن كثيراً من

الكتب كان العلماءُ يسمعون بها ولا يعرفون مكانها، ولا يعرفون من ذكرها إلا اسمها، بل إنَّ الحافظ ابن حجر - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - في فهارسه وأثباته روى كُتُبًا بالإجازة لم يقف عليها هو نفسه؛ لم يقف عليها.

**فدل ذلك على:** أن كل عالمٍ يحيط بكل الكتب المدونة، بل قد يقف بعض العلماء على كتبٍ وهذه الكتب تخفى على آخرين، ولا تكون موجودة عند غيرهم.

وقد ذكروا أن من أكثر العلماء جمعاً لدواوين السنة حتى أنه يُقال أن: بسببه حُفِظَ كثيرٌ من دواوين السنة التي صُنِّفَتْ في المشرق جهة خَرَسَانَ وغيره الضيَاء المقدسي صاحب «الأحاديث المختارة»، فقد قيِّظَ الله **عَزَّوَجَلَّ** لهذا الرجل الرحلة في زمنٍ كان أهل المشرق فيه على ضعفٍ في العلم، ثم زاد ضعفهم بعد ذلك، لكن ما زال فيهم البقايا فجمع جمعاً لم يجمعه أحدٌ قبله حتى قيل أن: «مَكْتَبَةُ الضيَاءِ المَقْدِسِيِّ اجْتَمَعَ فِيهَا خُطُوطُ الأئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ - خط أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بخطوطهم أنفسهم - وَاجْتَمَعَ فِيهَا الكُتُبُ الأَرْبَعَةُ القُرْآنُ وَالتَّوْرَةُ وَالإنجِيلُ وَالزَّبُورُ. فيقولون: إِنَّ هَذِهِ المَكْتَبَةَ كَانَتْ مَكْتَبَةً عَظِيمَةً». ومع ذلك قد عذب الضيَاء أسانيد ودواوين لم يقف عليها.

يظهر ذلك لمن تأمل في كتابه «الأحاديث المختارة»، إذ ربّما أتى بإسنادٍ نازلٍ مع وجوده بإسنادٍ عالٍ وأصحَّ منه ربّما، في دواوين أخرى.

**إذن:** يقول الشيخ إنه ليس كل عالمٍ يمكن أن يحيط بها حتى المتخصِّص، هذا من جهة.

من جهة أخرى: أن المرء قد يكون واجداً الكتاب، ومتملكاً له كذلك ومع ذلك فلا

يحيط علماً بما فيه.



والحقيقة أن هذا الأمر هو: سمة أهل زماننا فإن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ذكر أن في آخر الزمان أنه: **«يَفْشُوا الْقَلَمَ»**، فُسر (فشوا القلم) بأمور: كثرة الكتابة، وبكثرة الكتب ونحو ذلك، الآن أصغر طالب علم يستطيع أن يجمع من الكتب ما لم يجتمع لكبار الأئمة.

بالأمس أذكر لبعض الإخوان أن الشيخ عبد الرحيم الإسنوي قال: **«اجْتَمَعَ لِي مِنَ الْكُتُبِ مَا لَمْ يَجْتَمِعْ لِلرَّافِعِيِّ»**، الرافعي الذي هو: العمدة عند الشافعية لم يكن قد وقف على كتاب **«الأُمَّ»** للشافعي، ومع ذلك هو من أكبر الفقهاء.

الآن في زماننا أصغر الطلاب يقف على كتاب **«الأُمَّ»** بمجرد أن يأتي بضغطة زر في هذه الأجهزة المحمولة؛ التي بين أيدينا. ولكن مع كثرة الكتب ووفرتها قلَّ العلم، فأصبح الناس يعتمدون عليها ويخطئون في فهمها، ويقبلون من قراءتها.

**إذن:** فليس كل امرئ يكون مطلعاً على الكتب، مالكا لها عارفاً بأسمائها يكون عالماً بمحتواها، عارفاً بمضمونها، وفاهماً لما فيها من الأحاديث. وهذا مُسَلَّم وإِنَّمَا مَثَلْتُ بِأَهْلِ زَمَانِنَا لِأَنَّ هَذَا الْمِثَالَ أَقْرَبُ وَأَظْهَرُ فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَعْرِفُ الْكِتَابَ، وَلَا يَعْرِفُ مَا فِيهِ.

وقد ذكروا كثيراً عن بعض أهل العلم أنه ربّما حاجج في مسألة فيُقال له: أين ذلك في الكتاب الفلاني؟ فيخرجها له فيقول: هي فيه.

من أمثلة ذلك: ما ذكر الحافظ ابن حجر عن نفسه أنه جاءه رجل يدعي حفظ الصحيحين قال: **«فَارَدْتُ امْتِحَانَهُ فِي مَجْلِسٍ، فَقُلْتُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَّ سَبْعَةَ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، قَالَ وَفِي صَحِيحٍ، قُلْتُ لَهُ: وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ زِيَادَةٌ عَلَى هَؤُلَاءِ السَّبْعَةِ فَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: فَمَا اسْتَطَاعَ أَنْ يُجِيبَ، فَلَمَّا سُلِّتُ، قُلْتُ: إِنَّ الْمَقَامَ مَقَامُ اخْتِبَارٍ وَلَيْسَ**

مَقَامَ مُذَاكِرَةٍ، فَخَرَجَ وَأَلْفَ فِيهَا رِسَالَةً: فَيَمَنْ يُظِلُّهُمْ اللهُ فِي ظِلِّهِ فِي الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ السَّبْعَةَ مِمَّا وَرَدَ ذِكْرُهُمْ فِي السُّنَنِ».

**إذن:** بعض الناس قد يكون حافظاً لكن غير مستظهر، وغير واعٍ لمحلّ الدلالة، ومحلّ الحديث الذي حفظه في ذلك.

قال: (بَلْ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَ جَمْعِ هَذِهِ الدَّوَاوِينِ كَانُوا أَعْلَمَ بِالسُّنَّةِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ بِكَثِيرٍ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِمَّا بَلَغَهُمْ وَصَحَّ عِنْدَهُمْ قَدْ لَا يَبْلُغُنَا إِلَّا عَن مَّجْهُولٍ؛ أَوْ بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ؛ أَوْ لَا يَبْلُغُنَا بِالْكُلِّيَّةِ فَكَانَتْ دَوَاوِينُهُمْ صُدُورَهُمْ الَّتِي تَحْوِي أضعافَ مَا فِي الدَّوَاوِينِ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا يَشْكُ فِيهِ مَنْ عِلِمَ الْقَضِيَّةِ).

يقول الشيخ في هذه الجملة: ومع التسليم فلا شك أن الأئمة الأوائل كان علمهم بالسنة أعظم من علمنا، فإن أعظم ميزة لهم؛ أن علمهم كان في صدورهم، وليس في سطورهم، وإنما العلم ما حوى الصدر وليس العلم ما حواه قِمْطَر.

وَلَيْسَ عِلْمًا مَا حَوَى الْقِمَطَرُ وَإِنَّمَا الْعِلْمُ مَا وَعَاهُ الصَّدْرُ

فقد كان العلماء الأوائل يعتمدون في أساس علمهم على صدورهم حفظاً واستظهاراً واستيعاباً للأموار، فكان محفوظهم أضعاف أضعاف ما نقرأ، لا أقول ما نحفظ بل ما نقرأ من أحاديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومع ذلك عذب عنهم، وخفي عنهم ولم يعلموا ببعض الأحاديث.

**إذن:** هذا كلامه من جهة ما في صدورهم -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ- ورحمهم.

الأمر الثاني: قال: أن بعض الأئمة الأوائل قد يكون الحديث وصله، وورد بإسنادٍ صحيح،

ولكنه لم يصله إلا بإسناد منقطع أو مجهول.

مثال ذلك أن: كثيراً من فقهاء الحديث يحتجّون بمراسيل بعض كبار العلماء كإبراهيم النخعي، وبعضهم يحتج بمراسيل سعيد بن المسيّب، وعلى خلاف في بعض المراسيل. وبعض المراسيل ضعيفة كمراسيل أبي العالية الرياحي، قال: «وإبراهيم النخعي ما ذكر هذا المرسل، وعمل به إلا لوصوله إليه بإسناد صحيح ولكن ذكره مرسلًا».

ونحن إنّما وصلنا منقطعاً فلم يصل لنا إلا عن طريق هذا الانقطاع. **ولذلك** قعد أهل العلم قاعدة كأبي بكر بن العربي في «القبس»، وقد نقلها عن بعض العلماء قبله قال: «إنّ عملاً عالم من المتقدمين - أي قبل تدوين الكتب - بالحديث دليل على صحته عنده».

ولذلك سفيان أحياناً إذا روى حديثاً وعمل به وإن لم يصلنا نحن بإسناد صحيح، فيدلّ على أن سفيان كان يصحح هذا الحديث.

وهذه مسألة أصولية كثيرة، **يعني**: مشهورة جداً، هل يلزم من العمل بالحديث تصحيحه أم لا؟ وهذه لها محل آخر غير هذا المحل.

**(ولا يقولنّ قائل: من لم يعرف الأحاديث كلّها لم يكن مجتهداً. لأنّه إن اشترط في المجتهد علمه بجميع ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم وفعله فيما يتعلّق بالأحكام: فليس في الأمة على هذا مجتهد، وإنّما غاية العالم: أن يعلم جمهور ذلك ومُعظّمه بحيث لا يخفى عليه إلا القليل من التفصيل ثمّ إنّّه قد يخالف ذلك القليل من التفصيل الذي يبلغه فيكون معدوراً).**

يقول الشيخ في هذا الكلام: إنّ العلماء لما تكلموا عن شروط المجتهد، ذكروا أولاً أن من

شروطه:

✽ أن يكون حافظاً لآيات الأحكام أو للقرآن كله، فبعض العلماء من الأصوليين

يقولون: يُشترط أن يكون حافظاً لآيات الأحكام؛ لأن الاستنباط لا بد أن يكون راجعاً لها.

وآيات الأحكام قيل: أنها أربع مئة (٤٠٠) آية، وقيل: أنها ست (٦٠٠) مئة، وقيل: أنها

أكثر من ذلك، وقيل: أنها أقل.

✽ بعض أهل العلم ومنهم الشيخ تقي الدين في «المسودة» أن: المرء لا يكون مجتهداً إلا

أن يكون حافظاً للقرآن كله؛ لأن القرآن يستنبط من جميعه الأحكام، سواء كانت آيات

أحكام، أو قصصاً إذ شرع من قبلنا شرع لنا ما دام قد ورد في شرعنا، ولم يأت في شرعنا ما

يخالفه، وكذلك ما يتعلق بالوعد والوعيد فإن فيها استنباطاً، ونحن نعلم أن كتاب الله عز وجل

فيه حكم ما بينكم كما جاء في حديث الحارث عن علي رضي الله عنه.

✽ الأمر الثاني: أنهم قالوا: ويشترط أيضاً أن يكون حافظاً لأحاديث الأحكام هذه عبارة

بعض الأصوليين، بعض الناس قال: إن صيغة الجمع إذا جاءت مُحللاً بـ (أل) يدلُّ على أنه

لا بد ليكون المجتهد مجتهداً، أن يكون حافظاً لجميع أحاديث الأحكام التي يستنبط منها

الأحكام.

يقول الشيخ: وهذا غير صحيح إذ تحقق ذلك لا يمكن، فخواصُّ أهل العلم والأئمة

المتبوعون الذين يُشار لهم بالبنان، وأجمعت الأمة على قدرهم وعلو كعبهم لم يحفظوا

جميع الأحاديث، فما من إمام من أئمة المسلمين المتقدمين بل من صحابة رسول الله

صلى الله عليه وسلم المفتين إلا وقد ذُكر أنه قد غاب عنه حديثٌ أو أكثر، فلو قلنا بأنه يجب أن

يكون حافظاً لجميع أحاديث الأحكام لما وجد في أمة محمد صلى الله عليه وسلم مجتهداً.

نعم القرآن يجب أن يكون حافظاً لآيات الأحكام أو لجميع القرآن، لأن آياته محصورة من البقرة إلى الناس. وأما أحاديث النبي **صلى الله عليه وسلم** فهي كثيرة وألفاظها متعددة، والروايات فيها مختلفة، فلذلك فإن الإحاطة بها مما يصعب غاية الصعوبة.

**إذن:** ما هو الشرط؟ قال الشرط (أن يكون عالماً بجمهورها)، **أي:** أكثرها وأهمها الذي تبنى عليه الأحكام، وقد يخفى عليه القليل. وأما الأكثر فيجب أن يكون محيطاً به، ومما جرى مجرى المثل وهي قاعدة فقهية وأصولية كذلك أن: الأكثر يأخذ حكم الكل، فمن كان حافظاً وعالماً بأكثر أحاديث النبي **صلى الله عليه وسلم**، كان كحكم حافظ كلّه.

وأما ما يذكره بعض الأصوليين من أن المجتهد لا بد أن يكون حافظاً لأحاديث الأحكام فهذا لا يمكن، حتى قال القفال الشاشي وهو من كبار العلماء: «إن وجود رجل تطبق عليه هذه الشروط - أي شروط المجتهد - أندر من الكبريت الأحمر، والكبريت الأحمر لا يكاد يوجد إلا في أندر النادر، قال بعض العلماء وهو المناوي: «قالها هذا القفال هو وتلاميذه لهم من المكانة الشيء الكبير حتى إن تلامذة القفال هم الذين يسمون المرازمة ولهم طريقة خاصة بهم عند الشافعية»، **المقصود:** أن دعوى المجتهد لا يكون مجتهداً إلا إذا كان حافظاً لجميع الأحاديث هذا غير صحيح. ولذلك قال: **(ثم إنه قد يخالف ذلك القليل من التفصيل الذي لم يبلغه فيكون معذوراً)**، لعدم علمه بذلك القليل.

قال: **(السبب الثاني: أن يكون الحديث قد بلغه لكنه لم يثبت عنده).**

**السبب الثاني** هذا من الأسباب المهمة قبل أن نذكر الأمثلة التي ذكرها المصنف، وهو من أهم الأسباب في الحقيقة وهو قضية: أن الحديث قد بلغ ذلك العالم والمجتهد ولكنه لم

يثبت عنده هذا الحديث.

• وأسباب عدم الثبوت أمور:

✽ **الأمر الأول:** إمّا أن يكون لم يطلع على الإسناد الذي يقوى به عنده، نعم وقف على الحديث لكنّه وصله بإسنادٍ ضعيفٍ، فحينئذٍ يكون سبب عدم ثبوته عنده الطّريق الذي وصل به إليه، هذا من جهة.

✽ **من جهة ثانية:** أنّه قد تكون هناك قواعد في علم الحديثٍ سواءً متعلّقةً بالاتّصالِ والانقطاع، أو قواعد تتعلّق بجرح الرّجال، أو قواعد تتعلّق بعلم الحديث تخفى على أقوام، وتظهر لآخرين.

ولذلك على سبيل المثال: فإنّ حديثَ عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدّه، ذكر جمعٌ من أهل العلم كالبخاري وغيره أنّه يُعمل به وأنّه حسنٌ في الجملة، ولكن بعض هذه الصّحيفة ردّها أهل العلم لعة خفية فيها؛ وهي من أحاديث الأحكام.

**إذن:** فبعض الأحاديث يكون ظاهر الإسناد فيه الصّحة لكن لأهل العلم فيها علة خفية يعرفها المختصون فيه.

وبعضها قد يكون ظاهره الضعف ولكن أهل العلم يقوونّه أو يقوون الحكم الذي دلّ عليه إمّا بشواهد، أو بمتابعاته.

ثمّ بدأ المصنّف يذكر بعض الأمثلة عن سبب التّضعيف، قال: **(إمّا لأنّ مُحدّثه أو مُحدّث** مُحدّثه أو غيره من رجال الإسناد مجهول عنده أو متهم أو سيئ الحفظ)، قد يكون الذي حدّثه وأسند عن طريقه الكتاب يكون ضعيفاً فيضعف هذا الحديث، لكنّ غيره من العلماء

يكون قد روى هذا الحديث بإسنادٍ ليس فيه مجهولٌ ولا متهمٌ.

قال: **(وَأَمَّا لِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ مُسْنَدًا بَلْ مُنْقَطِعًا)**، أي: مُتَّصِلًا وَإِنَّمَا وصله منقطعاً **يعني**: إِمَّا

بكونه مرسلًا، أو بكونه مقطوعاً.

والفرق بين المرسل والمقطوع عند الخطيب البغدادي ومن تبعه أن:

المُرسل: هو ما يرسله التابعي.

والمقطوع: هو الذي يأتي من بعد التابعين، ويدخل فيه البلاغات، كبلاغات الإمام مالك

وغيره من الأئمة الذين يعنون بالبلاغات.

**إذن**: فقولُه: **(بَلْ مُنْقَطِعًا)**، إِمَّا مُنْقَطِعٌ فِي وَسْطِ الْحَدِيثِ، أَوْ مَقْطُوعًا.

المُنْقَطِعُ: هو المنقطعُ في وسط سلسلة الحديث.

والمقطوع: هو الذي يكون في آخره.

قال: **(أَوْ لَمْ يَضْبُطْ لَفْظَ الْحَدِيثِ)**.

هذا السبب عموماً محلّه إلى كتب الحديث، فيقول الشيخ إن من الأسباب ألا ينضبط له

لفظُ الحديث مثلما جاء عن الإمام أحمد أنه ردَّ حديث رافع بن خديج في المُخَابَرَةِ قال:

«لِأَنَّهُ لَمْ يَنْضَبِطْ»، لاختلاف الروايات فيه، ولاضطراب الشديد فيه، فقال: «إِنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ

اخْتِلَافًا شَدِيدًا» فردَّ الحديث بالكُلِّيَّةِ لأجل ذلك، لأنّه لم ينضبط عنده، وغيره من أهل العلم،

قد صحَّح بعض الروايات وسنشير لها في محلّها عندما يشير لها المصنّف.

أو أنّه لم ينضبط من حيث الرواية فبعض ألفاظ الحديث، قد يكون أشكل من حيث ضبط

ألفاظ الحديث، مثاله: ما جاء في حديث هشام بن عروة عن أبيه، أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال

للمرأة المستحاضة: «**أَمْكُثِ حَيْضَتِكَ**»، أو «**أَمْكُثِ قَدْرَ حَيْضَتِكَ**»، هاتان روايتان في الصحيح، إذا قلنا: «**أَمْكُثِ حَيْضَتِكَ**» يترتب عليه أن المرأة تُقدّم تمييزها على عاداتها، وإن قلنا: «**أَمْكُثِ حَيْضَتِكَ**» فتُقدّم عاداتها على تمييزها كذلك من الألفاظ التي يختلف بناء على ضبط الحديث، أي: ضبط روايته ما جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**ذَكَأَةُ الْجَنِينِ ذَكَأَةٌ أُمِّهِ**»، أو «**ذَكَأَةُ الْجَنِينِ ذَكَأَةٌ أُمِّهِ**»، فإن قلت إن «**ذَكَأَةُ الْجَنِينِ ذَكَأَةٌ أُمِّهِ**»، أي: إذا ذُكِّيت الأمُّ وكان في طنها جنينٌ ولم يخرج حياةً مستقرّةً فإنّه يجوز أكله من غير تذكية، وإن نصبتها فإنّما تنصب على الحالية فيجب أن يكون قد خَرَجَ، يُبْقِرُ بطنها، ويخرج وفيه حياة مستقرّة ثم يُذكى، وإلا فلا يحلُّ أكله.

كذلك هناك أحاديثٌ أخرى فيما يتعلّق بزيادة بعض الألفاظ في الحديث مثل ما جاء في حديث عُرْوَةَ أيضا عند أحمد أنّ: عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «**كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ بِنْتِهِ عِنْدِي، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَهُ، فَقَالَ: لِيَغْسِلَ ذَكَرَهُ**»، وفي لفظٍ عند أحمد فيها زيادة، «**وَأُنْثِيهِ**»، هذا من باب ضبط اللفظ من حيث الزيادة في اللفظ، أو الزيادة في بعض عباراته، أو الزيادة في ضبطه من حيث الإعراب.

يقول: (مَعَ أَنَّ ذَلِكَ الْحَدِيثَ قَدْ رَوَاهُ الثَّقَاتُ لِغَيْرِهِ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ بِأَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ يَعْلَمُ مِنَ الْمَجْهُولِ عِنْدَهُ الثَّقَّةُ)، قد يُبهم أح رواة الإسناد ولكنّه يكون مصرّحاً به في طريق آخر تبث وهذا من باب العِللِ المشهور.

قال: (أَوْ يَكُونُ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ أَوْلِيكَ الْمَجْرُوحِينَ عِنْدَهُ؛ أَوْ قَدْ اتَّصَلَ مِنْ غَيْرِ الْجِهَةِ الْمُنْقَطِعَةِ)، وهذا من الأمثلة كذلك، وهو مُتعلّق بعلم الرواية والنقل.



قال: (وَقَدْ ضَبَطَ أَلْفَاظَ الْحَدِيثِ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ الْحُفَّاظِ)، مسألة ضبط الحديث، يعني:

ضبط الرواية، والحقيقة أنّ من أجمل الكتب وأنفعها، ممّا تخصص في ضبط ألفاظ الحديث كتاب القاضي عياض «مشارق الأنوار»، وهذا كتابٌ عظيمٌ جداً يجب على كلّ طالبٍ للحديث أن يكون عنده، القاضي عياض في كتابه «مشارق الأنوار» عني بضبط ألفاظ الحديث كتابةً؛ فيذكر الرواية وضبطها إعراباً وصرفاً ويذكر الاختلاف في ضبطها، بمعنى: أنّه إذا اختلفت الرواية أو اختلفت النسخ فإنّه يذكر الاختلاف أهو مرفوعٌ أم منصوبٌ وما يُبنى على الرفع والنصب ويرجّح بين الروايات. هذا الكتاب الذي ألفه؛ «المشارق» كل من بعده اعتمد عليه عني بضبط ثلاثة كتب: صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وموطأ الإمام مالك.

هناك كتبٌ عنيت أيضاً بضبط الألفاظ على سبيل المعاني كتب غريب الحديث، وهناك من ضبطها من حيث الكتابة **يعني**: من حيث الشكل لا من حيث الكتابة، مثل: اليونيني البعلي، وهو من أهل بعلبك، في جمعه لنسخ البخاري حينما ضبط وجمع هذه النسخ وذكر الفروقات بينها، وهكذا الكتب كثيرة جداً.

ولذلك قال المصنّف: (وَقَدْ ضَبَطَ أَلْفَاظَ الْحَدِيثِ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ الْحُفَّاظِ؛ أَوْ لِيَتْلِكَ

الرَّوَايَةَ مِنَ الشُّوَاهِدِ وَالْمُتَابَعَاتِ مَا يُبَيِّنُ صِحَّتَهَا).

الشواهد: تكون للحديث ممّا يقويه، والمتابعات: ممّا يقوي معناها.

وأنتم تعلمون الخلاف الطويل جداً، هل يُصحح الحديث بشواهدٍ ومتابعاته معاً؟ أم

أنّه يُصحح بالشواهد دون المتابعات؟

قال: (وَهَذَا أَيْضًا كَثِيرٌ جِدًّا وَهُوَ فِي التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ إِلَى الْأَئِمَّةِ الْمَشْهُورِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ أَكْثَرُ مِنَ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ أَوْ كَثِيرٌ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ).

فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ كَانَتْ قَدْ انْتَشَرَتْ وَاشْتَهَرَتْ لَكِنْ كَانَتْ تَبْلُغُ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ طُرُقٍ ضَعِيفَةٍ وَقَدْ بَلَغَتْ غَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقٍ صَحِيحَةٍ غَيْرِ تِلْكَ الطُّرُقِ فَتَكُونُ حُجَّةً مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مَعَ أَنَّهَا لَمْ تَبْلُغْ مَنْ خَالَفَهَا مِنَ الْوَجْهِ الْآخِرِ.

وَلِهَذَا وَجِدَ فِي كَلَامِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ تَعْلِيْقُ الْقَوْلِ بِمُوجِبِ الْحَدِيثِ عَلَى صِحَّتِهِ فَيَقُولُ: «قَوْلِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَذَا وَقَدْ رُوِيَ فِيهَا حَدِيثٌ بَكْذَا؛ فَإِنْ كَانَ صَحِيحًا فَهُوَ قَوْلِي». (٥).

يقول الشيخ: وهذا المسلك الثاني؛ يعني قضية تصحيح الحديث هو في التابعين وتابعيهم أكثر من الصحابة لأنه كلما طال الزمان، كلما طالت سلسلة إسناد الحديث؛ وكلما طالت سلسلة الإسناد كلما احتاج إلى بحثٍ أكثر، وزاد أسماء الرجال، ولذلك ذكر بعض العلماء أن الضعفة من النقلة في العصور الأولى أقل من الضعفة النقلة بعدهم، بل لا يُعرف في الصحابة ضعيفٌ أو مردود الرواية، وأمّا التابعون فلا يعرف منهم أحدٌ معروفٌ بالكذب؛ وإنّما قد يوجد من بعضهم عدم ضبطٍ في الرواية، وخاصة من صغار التابعين الذين يروون عن صغار الصحابة. وأمّا الكذب فلا يُعرف كما نُقل عن جماعةٍ كالدارقطني وغيره.

وهذا الذي جعل بعض أهل العلم، مثل: أبي حاتم ابن حبان يتساهل في توثيق من لا نُصّ على توثيقه من طبقة المتقدمين كالتابعين وغيرهم، هذا معنى كلام الشيخ، قال: هذا في عصر التابعين أكثر منه في العصر السابق.

يقول: (فإنَّ الأحاديثَ كانتَ قد انتشرتْ واشتهرتْ لكنَّ كانتَ تَبْلُغُ كثيرًا من العُلَماءِ من طُرُقٍ ضَعِيفَةٍ وَقَدْ بَلَغَتْ غَيْرَهُمْ مِنْ طُرُقٍ صَحِيحَةٍ غَيْرِ تِلْكَ الطُّرُقِ فَتَكُونُ حُجَّةً مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مَعَ أَنَّهَا لَمْ تَبْلُغْ مَنْ خَالَفَهَا مِنَ الْوَجْهِ الْآخِرِ).

وهذا عذرٌ لهم فيرتفع عنهم الإثم عنهم حينذاك.

قال: (ولَهَذَا وَجَدَ فِي كَلَامِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْأئِمَّةِ تَعْلِيْقُ الْقَوْلِ بِمُوجِبِ الْحَدِيثِ عَلَى

صِحَّتِهِ)، نُقِلَ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الْأئِمَّةِ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - كَأَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانَ وَمَالِكَ وَالشَّافِعِي أَنَّهُمْ قَالُوا: «إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَإِنِّي أَصِيرُ إِلَيْهِ»، وَذَكَرْتَ لَكُمْ أَنَّ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ نَقَلَ عِدَّةً مِنْ هَذِهِ النَّصُوصِ فِي كِتَابِهِ: «جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ»، وَمِنْ أَشْهُرِ مَنْ نُقِلَ عَنْهُ ذَلِكَ الشَّافِعِي فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «أَقُولُ كَذَا فَإِن صَحَّ الْحَدِيثُ فَقَوْلِي كَذَا»، فَيَجْزَمُ بِالْقَوْلِ الْمَخَالَفِ وَإِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ يَقُولُ: فَإِن صَحَّ الْحَدِيثُ كَذَا فَإِنِّي أَصِيرُ إِلَيْهِ»، وَقَدْ كَانَ الشَّافِعِي - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ لَا يَعْمَلُ بِحَدِيثِ الْكُوفِيِّينَ، وَيَكْتَفِي بِرِوَايَةِ حَدِيثِ الْحِجَازِيِّينَ وَالْمَدِينِيِّينَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ حَدِيثَ الْكُوفِيِّينَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، إِلَّا إِذَا عُرِضَ عَلَى الْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ فِي الشَّرْعِ»، وَهِيَ طَرِيقَةُ الْكَثِيرِ مِنْ مُحَدِّثِي الْمَدِينَةِ وَفَقَهَاةِهَا.

ثمَّ بعد ذلك عرف أنَّ هذا القول غير صحيح فرجع عنه حتَّى قال للإمام أحمد: «إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ الْحَدِيثَ قَدْ صَحَّ، عَنْ طَرِيقِ الْحِجَازِيِّينَ أَوْ الْكُوفِيِّينَ أَوْ الْبَصْرِيِّينَ أَوْ الشَّامِيِّينَ فَأَبْلِغْنِي بِهِ لِأَعْمَلْ بِهِ»، فرجع عن قوله الأوَّل وسيشير الشيخ إلى كلام الشافعي بعد ذلك.

لكن المقصود: أن عددًا من الأئمة قالوا إذا صحَّ الحديثُ فهو مذهبي ولربَّما صرح

بخلافه وعلَّقَ قوله به.

وقد أُلّف بعض أهل العلم شرحاً لكلام الشافعي منهم وليُّ الله العراقي فله رسالةٌ في «فتاويه المكيّة» في شرح كلام الشافعي إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي، ومثله أيضاً ابن السُّبكي في كتابه المشهور الذي طُبِعَ طبعاتٍ كثيرة، المسمّى بـ: «قَوْلِ الْإِمَامِ الْمُطَّلَبِيِّ إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي».

قال: **(اعْتِقَادُ ضَعْفِ الْحَدِيثِ بِاجْتِهَادٍ قَدْ خَالَفَهُ فِيهِ غَيْرُهُ)**، هذا السَّببُ الثالثُ هو الذي يسمى: رُدُّ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى، فَإِنَّ الْحَدِيثَ قَدْ يُرَدُّ بِالْمَعْنَى، وَقَدْ يُرَدُّ بِالرَّوَايَةِ، الرَّدُّ بِالرَّوَايَةِ هُوَ السَّببُ الثَّانِي كِتْضَعِيفُهُ الْحَدِيثَ وَقَدْ صَحَّ عِنْدَ غَيْرِهِ.

وهنا قد يردُّ من باب المعنى، ولأهل العلم قواعدٌ يختلفون فيها في المعاني التي تردُّ لها الأحاديث، بعض هذه القواعد مقبولٌ، وبعض هذه القواعد غير مقبولٍ، وقد جُمِعت هذه القواعد في كُتُبٍ مفردةٍ وخاصةً من المعاصرين.

ولذلك قال الشيخ: **(اعْتِقَادُ ضَعْفِ الْحَدِيثِ بِاجْتِهَادٍ قَدْ خَالَفَهُ فِيهِ غَيْرُهُ)**، أي: أن هذه القواعد قد يكون فيها اختلافٌ.

قال: **(مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ طَرِيقِ آخَرَ سِوَاءَ كَانِ الصَّوَابُ مَعَهُ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ أَوْ مَعَهُمَا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: «كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ»)**، يقول الشيخ: مسألة الاختلاف في القواعد الفقهية، والقواعد الأصولية والفروع الفقهية، الصَّوَابُ إمَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ مَنْ قَالَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ فَرَدَّ الْحَدِيثَ لَهَا، أَوْ مَعَ مِقَابِلِهِ، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى الْأَصْلِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الْمَصِيبَ وَاحِدٌ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ، وَأَنَّ مِنْ عَادَاهُ يَكُونُ مُخْطِئًا، وَبَعْضُ النَّاسِ يَقُولُونَ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، وَهَذَا الْقَوْلُ غَيْرٌ صَحِيحٌ، قَدْ نُسِبَ لِلْمَعْتَزِلَةِ.



قال: (وَلِذَلِكَ أَسْبَابٌ مِنْهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ يَعْتَقِدُهُ أَحَدُهُمَا ضَعِيفًا؛

وَيَعْتَقِدُهُ الْآخَرُ ثِقَةً. وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ عِلْمٌ وَاسِعٌ.

ثُمَّ قَدْ يَكُونُ الْمُصِيبُ مَنْ يَعْتَقِدُ ضَعْفَهُ؛ لِاطِّلَاعِهِ عَلَى سَبَبِ جَارِحٍ وَقَدْ يَكُونُ الصَّوَابُ

مَعَ الْآخَرِ لِمَعْرِفَتِهِ أَنَّ ذَلِكَ السَّبَبَ غَيْرُ جَارِحٍ؛ إِمَّا لِأَنَّ جِنْسَهُ غَيْرُ جَارِحٍ؛ أَوْ لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ فِيهِ

عُذْرٌ يَمْنَعُ الْجَرَحَ. وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ).

يقول الشيخ -رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ- إنَّ من أسباب ردِّ الحديث هو الاختلاف في

تضعيف الرجال، وأنتم تعلمون أنَّ المحدِّثين الذين تكلموا في الرجال على طبقات،

وللذهبي رسالة في ذكر طبقات علماء الجرح والتعديل، ومجمل طبقاتهم أنها ثلاث:

• منهم المتشدّد،

• ومنهم المتساهل،

• ومنهم المتوسط،

**وفوائد معرفة هذه الطبقات مهمة،** فلو جاءك التوثيق من المتشدّد فهو مقدّم على غيره،

وإن جاء التّضعيف من المتساهل فإنه كذلك يعتبر مقدّمًا، والمتوسّط الأصل قبوله.

فعلى سبيل المثال يذكرون: أن أبا الفتح الأزدي متساهلٌ في التّضعيف، فيضعّف أناسًا

كثُر؛ لأنّه صنّف كتابًا، في الضّعفاء، وكذلك ابن الجوزي في كتاب «الضعفاء» تساهل.

وهناك على سبيل العكس؛ أناسٌ تساهلوا في التّوثيق، أولئك تساهلوا في التّضعيف،

وأناسٌ تساهلوا في التّوثيق، مثلما نقل عن أبي حاتم ابن حبان في «كتابه الثّقات» والعجيب أن

ابن حبان قد ضعّف أناسًا في كتابه «الضعفاء»، ووثّقهم هو في كتابه «الثّقات»، وهذا يدلنا في

مسألة طبع البشر؛ أن من انتصب لتأليف شيء معين قد يحشد له الشيء وما قاربه، فيتساهل في جمع هذا الأمر، ولذلك جاء عن بعض أهل العلم إشارة لهذا المعنى.

ولذلك يقول الشيخ إن هذا الفن - معرفة الرجال - (علم واسع)، وعلم دقيق قد يضعف الرجل في روايته جميعها، وقد يضعف في رواية بعض الرواة عنه، وقد يضعف في رواية في زمانٍ دون زمانٍ وفي بلدٍ دون بلدٍ، وهكذا، وهو علم دقيق وأشار الشيخ -رحمة الله عليه- أنه (باب واسع)، وأن للعلماء بمعرفة هذا الحال من الدقة ما ليس لغيرهم.

قال: (وَاللُّعَمَاءُ بِالرِّجَالِ وَأَخْوَالِهِمْ فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِجْمَاعِ وَالْإِخْتِلَافِ مِثْلَ مَا لِغَيْرِهِمْ مِنْ سَائِرِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عُلُومِهِمْ.)، يعني: هؤلاء الذين عنوا بعلم الرجال بينهم اتفاق واختلاف واضح مثل سائر العلوم.

قال: (وَمِنْهَا: أَنْ لَا يُعْتَقَدَ أَنَّ الْمُحَدَّثَ سَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ وَغَيْرُهُ يُعْتَقَدُ أَنَّهُ سَمِعَهُ لِأَسْبَابٍ تُوجِبُ ذَلِكَ مَعْرُوفَةً.)، هذه مسألة قضية الحكم على الحديث بالاتصال أو الإرسال أو الانقطاع وهذه فيها قواعد كثيرة جداً منها القاعدة المشهورة التي تحكى بين علي بن المديني وقيل البخاري وغيره، في قضية: هل المعاصرة تكفي للحكم بالاتصال أو لا بد من العلم بالسمع منه؟ وقد نُقل ذلك عن علي بن المديني، ونُسب للبخاري، وإن كان بعض أهل العلم ينفي نسبة هذا الرأي للبخاري.

ومن ذلك ما جاء في قضية السماع والإرسال، ما جاء في مسألة سماع بعض التابعين من بعض الصحابة، مثلما نقلوا عن الحسن البصري، هل سمع عن أحد من الصحابة كسمره؟ وسماعه من سمره هل سمع منه غير حديث العقيقة؟ وهذه باب واسع، وألفت كتب مفردة

في قضية المراسيل وهل سمع فلان من فلان أم لا؟ والخلاف فيه كبير جداً، فبعض العلماء من ينفي وبعضهم يثبت، سماع الحسن من أبي هريرة اختلف فيه، فبعضهم ينفي وبعضهم يثبت، وهكذا في غيرهم، مثل كتاب «المراسيل» لأبي حاتم الرازي فإنه عقده في ذكر الخلاف بين أهل العلم، في سماع بعض التابعين من الصحابة ونفيه ويذكر الخلاف فيه.

قال: (وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ لِلْمُحَدِّثِ حَالَانِ: حَالُ اسْتِقَامَةٍ وَحَالُ اضْطِرَابٍ. مِثْلَ أَنْ يَخْتَلِطَ أَوْ تَحْتَرِقَ كُتُبُهُ فَمَا حَدَّثَ بِهِ فِي حَالِ الْإِسْتِقَامَةِ صَحِيحٌ وَمَا حَدَّثَ بِهِ فِي حَالِ الْإِضْطِرَابِ ضَعِيفٌ فَلَا يُدْرَى ذَلِكَ الْحَدِيثُ مِنْ أَيِّ النَّوْعَيْنِ؟ وَقَدْ عَلِمَ غَيْرُهُ أَنَّهُ مِمَّا حَدَّثَ بِهِ فِي حَالِ الْإِسْتِقَامَةِ.)، هذا واضح جداً من أشهر الأمثلة في ذلك: عبد الله بن لهيعة المصري هذا الرجل ممن روى أحاديث كثيرة تفرد بها، وبنى على أحاديثه الكثير من الأحكام، لأن عبد الله بن لهيعة - رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِ - كان فقيهاً، وكان قاضياً فيما أحسب ولذلك كانت روايته مردودة من جهة أنه قد اختلط في آخر حياته، واضطرب روايته، وقد اختلف العلماء فيما يقبل من حديثه، وما يُرد، بعضهم قبل من حديثه ما رواه العبادلة، وبعضهم رده؛ **أي**: ردّ حديثه مطلقاً، وبعضهم توسع في قبول حديثه، وهكذا. وهذه المسائل محلها علم الحديث.

قال: (وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُحَدِّثُ قَدْ نَسِيَ ذَلِكَ الْحَدِيثَ فَلَمْ يَذْكُرْهُ فِيمَا بَعْدُ أَوْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ حَدَّثَ بِهِ مُعْتَقِداً أَنَّ هَذَا عَلَّةٌ تُوجِبُ تَرْكَ الْحَدِيثِ. وَيَرَى غَيْرُهُ أَنَّ هَذَا مِمَّا يَصِحُّ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ وَالْمَسْأَلَةُ مَعْرُوفَةٌ.)، هذه مسألة مشهورة جداً عند علماء الحديث، أُلّف فيها الخطيب البغدادي كتاباً، ثم جاء بعده السيوطي وأُلّف مثل هذا الكتاب، وهو: «من حدّث بحديث ثم نسيه»، بل إن بعض العلماء قد يُحدّث عن غيره عن نفسه؛ لأنه نسي أنه قد حدّث

بهذا الحديث، فقد يكون هذا الحديث الذي حدّث به ونسيه سبباً في عدم عمله بهذا الحديث.

وقد نقل عن بعض أهل العلم أنّه أنكر حكماً معيناً فقليل له كأنك نسيت؛ **أي**: نسيت هذا الحديث. وهذا له أمثلة كثيرةٌ مذكورةٌ في كتاب الخطيب، وكتاب السيوطي المذكور.

قال: (وَمِنْهَا: أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْحِجَازِيِّينَ يَرَوْنَ أَلَّا يُحْتَجَّ بِحَدِيثِ عِرَاقِيٍّ أَوْ شَامِيٍّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ بِالْحِجَازِ حَتَّى قَالَ قَائِلُهُمْ: «نَزَّلُوا أَحَادِيثَ أَهْلِ الْعِرَاقِ بِمَنْزِلَةِ أَحَادِيثِ أَهْلِ الْكِتَابِ لَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكْذِبُوهُمْ»)، يقول الشيخ: من القواعد الموجودة عند العلماء الحجازيين، والمدنيين، والمكيين؛ أنّهم لا يرون الاعتداد بحديثٍ عراقيٍّ؛ أي: كوفيٍّ - غالباً- لأنّ العلم كثيرٌ في الكوفة من طريق ابن مسعود، أو بصريٍّ كذلك، أو حديثٍ شاميٍّ إن لم يكن له أصلٌ بالحجاز، ووجهة كلام مالكٍ والشافعي في قوله القديم قبل رجوعه عن هذا القول وهذا الأصل، أنهم يقولون أنّ: العلم أصله مأخوذٌ من الصحابة -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- والصحابة إنّما كانوا متكاثرين في مكة والمدينة، فالعلم عندهم، فكلُّ حديثٍ ليس له أصلٌ عند أهل الحجاز من المكيين والمدنيين فإنّه لا يقبلُ.

هذا كان يراه الشافعي في أوّل أمره؛ في القول القديم عنه ثمّ رجع عنه لما ذهب إلى العراق ورأى علماء العراق، ورأى أنّ لهم أسانيد صحيحةً، متّصلةً بالصحابة الذين سكنوا العراق كابن مسعودٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وهو عمدتهم أو غيره من الصحابة -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ-، وكذلك المصريون من طريق الصحابة الذين سكنوا مصر كعبد الله بن عمرو بن العاص، وفُضالة بن عُبيد أمير مصر، وكذلك الشاميون من طريق معاوية وغيرهم -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-



الجميع - يقول: **(حَتَّى قَالَ قَائِلُهُمْ - وهو قول منقول عن الإمام مالك - : «نَزَّلُوا أَحَادِيثَ أَهْلِ الْعِرَاقِ بِمَنْزِلَةِ أَحَادِيثِ أَهْلِ الْكِتَابِ لَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكْذِّبُوهُمْ»)**، يعني: لا تكذبوا الحديث، ولا تقبلوه حتى يُعرض على القواعد العامة وظواهر النصوص الأخرى المروية عندنا فإن وافقته فاقبلوه فإنه يُرد، وهذا الكلام من باب التشبيه، ولكن العبرة بصحة الحديث ولا شك.

قال: **(وَقِيلَ لِأَخْر: سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ حُجَّةٌ؟ قَالَ: إِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ بِالْحِجَازِ فَلَا)**، هذا الإسناد من أصح الأسانيد؛ من أسانيد الدنيا هذا الإسناد؛ وهو سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة عن عبد الله بن مسعود. حتى إن الإمام أحمد نقل عنه أنه قال: **(إِذَا سَأَلْتُ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ أَيْنَ أَتَيْتَ بِهَذَا الْقَوْلِ، أَوْ بِهَذَا الْحُكْمِ؟ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ حَدَّثَنِي بِهِ وَكَيْعٌ، فَيُؤْتِي بِي وَكَيْعٍ مَغْلُوبَةٍ يَدَاهُ، فَيَقَالُ لَوَكَيْعٍ: مَنْ أَيْنَ أَتَيْتَ بِهِ؟ فَيَقُولُ: حَدَّثَنِي بِهِ سُفْيَانُ، قَالَ: فَيَفُكُّ الْغِلَالَ بِي وَكَيْعٍ، وَيُؤْتِي بِسُفْيَانَ مَغْلُوبًا، فَيَقَالُ لِسُفْيَانَ: مَنْ حَدَّثَكَ بِذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: حَدَّثَنِي بِهِ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ. فَيَفُكُّ عَنْ سُفْيَانَ، وَيُؤْتِي بِمَنْصُورٍ، فَيَقَالُ: مَنْ حَدَّثَكَ بِذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: حَدَّثَنِي بِهِ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ. فَيَفُكُّ عَنْ مَنْصُورٍ، وَيُؤْتِي بِمَنْصُورٍ، وَيُؤْتِي بِإِبْرَاهِيمَ، فَيَقَالُ: مَنْ حَدَّثَكَ بِذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: حَدَّثَنِي بِهِ عَلْقَمَةُ. فَيَفُكُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَيُؤْتِي بِعَلْقَمَةَ مَغْلُوبًا، فَيَقَالُ: لِعَلْقَمَةَ مَنْ حَدَّثَكَ بِذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: حَدَّثَنِي بِهِ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَيُؤْتِي بَابْنَ مَسْعُودٍ مَغْلُوبًا وَيُفُكُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَقَالُ لَابْنَ مَسْعُودٍ: مَنْ حَدَّثَكَ بِذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: حَدَّثَنِي بِهِ نَبِيَّكَ عَنْ جِبْرَائِيلَ عَنْكَ يَا رَبِّ).**

وهذا يدلنا أن هذا الإسناد من أصح الأسانيد، ومن أعظمها بل إن هذا الإسناد الذي

ذكره المصنف **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** هو: إسنادهُ مُسلسلٌ بالفقهاء، بل بكبار الفقهاء - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - وهو: سُفيان بن سعيدِ الثَّوري، عن منصورِ بن معتمرٍ، عن إبراهيم النَّخعي، عن علقمة عن عبد الله بن مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

يقول: أَنَّهُ سُئِلَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** عَنِ هَذَا الْإِسْنَادِ أَهْوَجُجَةٌ أَمْ لَا فَقَالَ: **(إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ بِالْحِجَازِ فَلَا)**؛ هذا القول نُقل عن الشَّافعي في حاله الأَوَّل - سابقاً - قبل أن يأتي العراق ويدخل بغداد، ويخالط علماءها ويعرف علمهم، وهذا نقله الشيخ تقي الدين عن الشَّافعي، قال: إِنَّ الشَّافعي كان يقول ذلك، وهذا القول القديم، ورجع عنه الشَّافعي - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - وقطعاً أَنَّ الشَّافعي إنما قاله تبعاً لعلماء المدينة الذين كان قد تفقه عليهم.

قال: **(وَهَذَا لِإِعْتِقَادِهِمْ أَنَّ أَهْلَ الْحِجَازِ ضَبَطُوا السُّنَّةَ فَلَمْ يَشُدَّ عَنْهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ وَأَنَّ أَحَادِيثَ الْعِرَاقِيِّينَ قَدْ وَقَعَ فِيهَا اضْطِرَابٌ أَوْجَبَ التَّوَقُّفَ فِيهَا. وَبَعْضُ الْعِرَاقِيِّينَ يَرَى أَلَّا يُحْتَجَّ بِحَدِيثِ الشَّامِيِّينَ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ النَّاسِ عَلَى تَرْكِ التَّضْعِيفِ بِهَذَا.**

**فَمَتَى كَانَ الْإِسْنَادُ جَيِّدًا كَانَ الْحَدِيثُ حُجَّةً سَوَاءً كَانَ الْحَدِيثُ حِجَازِيًّا أَوْ عِرَاقِيًّا أَوْ شَامِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.**، هذا كلامٌ صحيحٌ يقول الشيخ في هذا الكلام باختصارٍ: إنَّ هؤلاء العلماء الحجازيين الذين ردُّوا أحاديث أهل العراق كل هذا كلامٌ قديمٌ قبل تدوين السنة، إنما ردُّوها لأمر التبس عليهم؛ وهو أَنَّ العلم موجودٌ في مكَّة والمدينة وهذا غير صحيح كما تقدَّم معنا، والصَّواب أَنَّ العبرة بالإسنادِ من أي طريقٍ جاء.

قال: وكما أَنَّ الحجازيين يردُّون حديث العراقيين فإنَّ العراقيين يردُّون حديث

الشاميين، لا اعتقادهم أن حديث الشاميين لم يضبطوا العلم والشاميون في عهد التابعين كان فيهم الصلاح والزهد أكثر من العلم، العلم فيهم أقل من العراقيين - وهذا ولا شك - والعراقيون علمهم كان في عهد التابعين أقل من علم الحجازيين - وهذا ولا شك - لكن لا ينفي أنه يوجد عندهم من السنة ما قد تكون قد خفيت على غيرهم.

قال: (وَقَدْ صَنَّفَ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِي رَحِمَهُ اللهُ كِتَابًا فِي مَفَارِيدِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ مِنَ السُّنَنِ

بَيْنَ مَا اخْتَصَّ بِهِ أَهْلُ كُلِّ مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ مِنَ السُّنَنِ، الَّتِي لَا تُوجَدُ مُسْنَدَةً عِنْدَ غَيْرِهِمْ مِثْلَ الْمَدِينَةِ؛ وَمَكَّةَ؛ وَالطَّائِفِ؛ وَدِمَشْقَ وَحِمَصَ؛ وَالْكُوفَةَ؛ وَالْبَصْرَةَ؛ وَغَيْرِهَا. إِلَى أَسْبَابٍ أُخَرَ

غَيْرِ هَذِهِ.) يقول: إن هذا العلم وهي قضية الأحاديث التي تفرّد بها أهل بلد؛ جمع أبو داود

السّجستاني - صاحب كتاب السنن - وهذا من كبار أئمة المسلمين فقهاً وحديثاً، وقد حفظ

الله **جَلَّ وَعَلَا** بهذا الرجل من السنة، ومن العلم والفقهاء الشيء الكثير، ولذلك له من الكتب

العظيم الشيء الكبير، منها: كتاب «السنن» وكتاب «المراسيل»، وكتاب «المراسيل» كتابٌ

عظيمٌ جداً ذكر فيه الأحاديث التي لن تتصل ولكن عليها العمل عند فقهاء المسلمين.

أبو داود ألف كتاباً في التّفرد بعض الناس يذكر كتاب الفرد في السّلاسل؛ مثل: كتاب

«المفاريِد» لمسلم، ومثل «الغرائب المفاريِد» للدارقطني، لكنّ أو داود في كتابه هذا ذكر

التّفرد باعتبار البلدان؛ ما تفرّد به البصريون والشّاميون، والمصريون، والحجازيون،

والمديون، والمكيون وغيرهم، فكلُّ بلدةٍ قد تكون أحاديثٌ قد جاءت من طريقها من باب

التّفرد، بعضهم يأخذها من باب الفقه؛ كما الشّيخ تقي الدّين هنا، وبعضهم يأخذها من باب

الإغراب ولذلك تجد في بعض الكتب المسندة، يقول لك: «وَمِنْ لَطَائِفِ هَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّهُ

مَسْلَسَلٌ بِالشَّامِيِّينَ»، أو «مَسْلَسَلٌ بِالْمَكِّيِّينَ»، أو «الْمَدَنِيِّينَ» وهكذا، هذا من باب اللطائف، ولكن من باب الفقه لتعلم أن ما جاء من بعض البلدان وتفرّدوا به، ولم يروه غيرهم قد يكون سبباً لخفاء هذه السنة عليهم فيكون عذراً لهم.

ثم قال الشيخ: **(إِلَى أَسْبَابٍ أُخَرَ غَيْرِ هَذِهِ)**، وهذه مردّها إلى علم الحديث وهي كثيرة جداً ومن عرف علوم الحديث وهي كثيرة، وقد ألفت فيها الحازمي ابتداءً، ثم جاء بعده أبو عمرو ابن الصّلاح في «علوم الحديث» ثم زيد عليه بعد ذلك حتّى بلغت مئات الأنواع، يبني على كلّ علم أثرٌ من حيث الحكم على الحديث، ومن حيث العمل به.

قال: **(السَّبَبُ الرَّابِعُ: اشْتِرَاطُهُ فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ الْحَافِظِ شُرُوطًا يُخَالِفُهُ فِيهَا غَيْرُهُ.)**

**مِثْلُ اشْتِرَاطِ بَعْضِهِمْ عَرَضَ الْحَدِيثِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ**، هذه الشروط هي التي تتعلق بالردود المعنوية، أنا كنت قلت: الثالث: هو والردود المعنوية، بل الرابع هو رد الحديث بالأسباب المعنوية وأمّا الثالث: فإنّه ردُّ الحديث لأسبابٍ متعلّقةٍ بعِللِ الحديث.

يقول أنه: قد يشترط بعض أهل العلم في خبر الواحد العدل الحافظ، **يعني**: الذي نُقل بإسنادٍ ثبتٍ، يشترط شروطاً معنويةً من حيث المعنى يخالفه فيها غيره.

قال: **(مِثْلُ اشْتِرَاطِ بَعْضِهِمْ عَرَضَ الْحَدِيثِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ)** بعض أهل العلم كان

يقول: **«إِذَا جَاءَكَ الْحَدِيثُ فَأَعْرِضْهُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنَّ وَافَقَ الْحَدِيثَ - هَذَا الَّذِي جَاءَكَ بِطَرِيقٍ تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِأَنْ كَانَ حَدِيثًا فَرْدًا - الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَأَقْبَلْهُ وَإِلَّا فَرُدَّهُ»**.

وقد رووا في ذلك حديثاً؛ وهذا الحديث الذي رووه لا يصح رفعه للنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**،

بل هو منكرٌ كما قال البخاري، وهو: ما روينا أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: **«اعْرِضُوا حَدِيثِي**

**عَلَى الْكِتَابِ، فَمَا وَافَقَهُ فَهُوَ مِنِّي، وَمَا خَالَفَهُ فَلَيْسَ مِنِّي».**

وهذا الحديث حكم جمع من أهل العلم كالبخاري وغيره بنكارتته، وأنه لا يصح، لكن قد يكون من بعض أهل العلم إعمال لهذه القاعدة لا لأجل هذا الحديث، مثال ذلك: ما جاء في موطأ الامام مالك - رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ - أنه لما ذكر حديث ابن عباس: **«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ»**، قال: **إِنَّ هَذَا يُخَالَفُ كِتَابَ اللهِ جَلَّ وَعَلَا فَإِنَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ** قال: **﴿فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ نَارَ جُلَيْنٍ فَرَجُلٍ وَأَمْرَاتَانِ﴾** [البقرة: 282]، فلم يذكر فرجلاً وشهادةً ويمينَ المُدَّعي، فدلَّ على أنه مخالفٌ للكتاب، هذا ما نص عليه الإمام مالك - رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ - في موطئه، والحديث جاء من حديث ابن عباس من طريق المكيين، وليس من طريق المدنيين. ولكن التَّحقيق أن هذا الحديث ثابتٌ عن ابن عباس وجاء من حديث غيره كذلك ما يعضده من حديث أبي هريرة - أظن - ونحوه.

ولذلك فإنَّ بعض كبار فقهاء المالكية بل من تلاميذ مالك من قضى به، فقد قالوا أن يحيى بن يحيى الليثي تلميذ الإمام مالك وراوي «الموطأ» في الأندلس، هو: أول من عمل بالشاهد ويمين المدعين، عمل بذلك في الأندلس وأظهره في الأندلس بعدما كان الناس يعملون بخلافه.

قال: **(وَاشْتَرِاطِ بَعْضِهِمْ أَنْ يَكُونَ الْمُحَدَّثُ فَقِيهًا إِذَا خَالَفَ قِيَاسَ الْأُصُولِ)** هذه مسألةٌ شُهرت عن فقهاء الحنفية بالذات وعن غيرهم كذلك، وهي قضية أنه لا بد أن يكون الحديث الذي تفرد به بعض الرواة، وكان هذا الحديث يُخالف قاعدةً عامةً، قوله: **(قِيَاسَ الْأُصُولِ)** قياس الأصول؛ أي: قياس الأصل وليس قياس العلة، وإنما قياس الأصل وهو: العامة، فإذا

خالف الحديث قاعدةً عامةً فلا بد أن يُروى عندهم من طريق الفقهاء الذين يكونون عالمين للحديث، مثال ذلك: لما ردَّ بعض أصحاب الإمام أبي حنيفة -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ- حديث أبي هريرة في حديث المُصْرَاءِ، أَنَّهُ يَرُدُّ الْمُصْرَاءُ وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ، قالوا: هذا يُخالف القاعدة؛ فإنَّ القاعدة وهو: قياس الأصل، أن الرَّد يكون للمثليات أو بالقيمة، وهذا ليس مثليا ولا قيمياً، فإما أن يرد مثل اللبن، إن كان مثلياً وحكماً بمثليته، أو نردُّ قيمة اللبن إذ الشياه في ثلاثة أيام قد يأتي من بعضها ما يعادل قيمة صاعٍ من طعام، ومن بعضها من كثرة اللبن ما يأتي خمسة أو ستة صيعان من طعام.

ومن جهة أخرى فإنَّ الغلاء والرخص في البلدان يختلف فالجزم بهذا الطرد للصاع، عند ردِّ المصرة ليس موافقاً للأصل، فإذا ردُّوه وقالوا في سبب ردِّهم لحديث أبي هريرة لأنَّه لم يرد من طريق الفقهاء، -على كلامهم- لو أتانا من طريق الفقهاء كإبراهيم، عن علقمة عن ابن سعود لقبناه؛ لأنَّه يخالف الأصل في نظرهم، هذا هو سبب وجهتهم في رد الحديث، وهذا من الأصول المشهورة عندهم في كتب أصول الفقه، وقد أطال أبو المظفر السمعاني في ردِّ ذلك.

أنتم تعلمون أن أبا المظفر سمعاني في كتابه «قواطع الأدلة» يرد على كتاب «تقويم الأدلة» لأبي زيد الدبوسي الحنفي؛ الشيخ أبو زيد الدبوسي ألف كتاب «تقويم الأدلة» فردَّ عليه أبو المظفر السمعاني الشافعي في كتابه: «قواطع الأدلة»، وكلا الكتابين - بحمد الله - مطبوع، وقد أطال أبو المظفر في رد هذا الأصل؛ الذي أطال أبو زيد في إثباته.

قال: (وَاشْتَرَا بِبَعْضِهِمْ انْتِشَارَ الْحَدِيثِ وَظُهُورَهُ إِذَا كَانَ فِي مَا تَعُمُّ بِهِ الْبُلُوَى): هذه مسألة

لا بد أن تنتبهوا لها، بعض أهل العلم يقول: «إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ مِمَّا يَنْتَشِرُ وَتَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى؛ بِحَيْثُ أَنَّ أَغْلَبَ النَّاسِ يَكُونُ مُحْتَاجًا لَهُ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَرُوِيَ وَوَجَدَ فِي عَدَدٍ مِنَ الْكُتُبِ»، فأضرب لكم مثالين؛ وكل مثال له مناطٌ مختلفٌ.

بعض أهل العلم قال: لا نعمل بالحديث ورد من حديث بُسْرَةَ في الوضوء من مس الذكر؛ لأن نقض الوضوء بمسِّ الذكر أو بمس الفرج مطلقاً كما جاء في حديث أم حبيبة، فيشمل الذكر وقُبْلُ الأُنثَى، ويلحق به الدبر عند من يرى الإلحاق مما تعم به البلوى، فما من رجلٍ أو امرأةٍ إلا ويقع في هذا الأمر ربما في كل يومٍ، فكيف يكون هذا الأمر الذي عمَّ فيه البلوى لم يردنا إلا من طريق هذه الصحابية الجليلة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، ولم يرد من طريق غيرها؟ فيقول: «هذا ممَّا تعم به البلوى؛ فمن غير المقبول أن نحكم بهذا الحكم العام مع تفرُّد هذه الصحابية به».

طبعا الجواب عن ذلك نقول: إن هذا الأصل غير صحيح، وإن سلّمنا بهذا الأصل؛ فإن هذا الحديث رُوِيَ من طريقٍ غيرها، كما حبيبة وروى عن طريق أبي هريرة، وروى من جمعٍ من الصحابة.

الأمر الثاني: أن هذا الأمر كان مستقرّاً عند جمع من الصحابة، بل الخلفاء، بل ظهر بين الصحابة، فقد ثبت أن عمر كان قد صفَّ إماماً ليُصلي بالناس، فأراد أن يعدل إزاره فمس ذكره، فقال: «عَلَى رِسَالِكُمْ» ثم ذهب فتوضأ وعاد فحکم عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** بانتقاض الوضوء لمسِّ الذكر بمحضِرِ الصحابة ورؤيتهم، وما قال أحد أن هذا للحديث لم نعرفه، ولم تحدثنا به إلا بُسْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، وهذا يدلُّنا على الأصل الأوّل أن الحديث قد ثبت عند بعض أهل

العلم، ولا يثبتُ عندنا إلا من طريق آخر.

**إذن:** فدعوى أن هذا الحديث لم يروه إلا بسُرة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فيها نظر من جهتين:

❖ من الجهة الأولى: الرواية؛ فقد روي من طريق غيرها.

❖ ومن جهة أخرى من حيث الأصل: فإنه كان مشتهراً ومنتشراً بين الصحابة -رَضُوا اللهُ عَلَيْهِمْ-

دلت عليه بقصة عمر.

الأمر الثاني: أن الشافعي -رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِ- في كتاب «الرسالة» لما تكلم عن الحديث

المتواتر، قال إن المراد بالحديث المتواتر عند أهل العلم؛ هو الحديث المنتشر، المشتهر بين

أهل العلم، وليس المراد بالمتواتر عند العلماء المتقدمين المتواتر الذي يرويه جمع كبير عن

مثلهم ممن يستحيل عليهم الكذب، قال: «فَهَذَا لَا يَكَادُ يُوجَدُ إِلَّا فِي النَّادِرِ».

يقول أهل العلم: «فَهَذَا لَا يَكَادُ يُوجَدُ إِلَّا فِي النَّادِرِ»، حتى قيل: «إِنَّهُ لَا يُوجَدُ إِلَّا فِي

حَدِيثٍ وَاحِدٍ»، الشافعي لما بين أن المتواتر عنده وعند علماء الحديث قبله وبعده: أن المراد

به المنتشر المشهور بين أهل العلم بنى عليه حكماً -رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِ-: أننا لا نحكم بنسخ

حديثٍ مشتهرٍ بحديثٍ غير مشتهرٍ، إذ لا يمكن أن يكون الأمر ممّا عمّت به البلوى ويكون

الحكم المنسوخ مشتهراً، وأمّا الحكم غير المنسوخ يرويه إلا فردٌ عن فردٍ على طبقة الأئمة -

رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِمْ-.

**إذن:** فعندما نقول الاشتهار وعدم الاشتهار، ينبني عليه أمران:

• أمّا أن الاشتهار من حيث الصحابة فقط، وذكرت لكم المثال السابق.

• أو الاشتهار في الأمصار والعلماء جميعاً، ومنه الأمر الثاني والشافعي كان يخصّه في



النسخ دون ما عداه

قال: **(إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي مَوَاضِعِهِ):** يقول إن الأمثلة كثيرة جداً التي تدلُّ

على هذه القواعد، وقد ذكرت لكم أن بعض المعاصرين جمع كتاباً في نحو ستِّ مئة صفحة، وربما زادت على ذكر الأسباب المعنوية التي يردُّ لأجلها الحديث.

هناك أسباب كثيرة جداً ومن الذين كتبوا عن هذه الأسباب من العلماء المتوسّطين ليس

متأخراً وليس متقدّماً، وإن كان من المتأخرين؛ هو وليُّ الله الدهلوي في كتابه: «حُجَّةُ الله

البالغة»، الشيخ ولي الله الدهلوي من علماء الهند في القرن الثاني عشر الهجري، وهذا الرجل

عنده من حسن الفهم والاطلاع الشيء الكثير، وفي كتابه «الحجة البالغة» ذكر عدداً من

المعاني والأسباب المعنوية التي ردّها بعض العلماء الحديث، وخاصة من فقهاء الحنفية

فانهم يتوسعون في هذا الباب - رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ -.

قال: **(السَّبَبُ الْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ قَدْ بَلَغَهُ وَثَبَتْ عِنْدَهُ لَكِنْ نَسِيَهُ.**

وَهَذَا يَرِدُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِثْلَ الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ «سُئِلَ عَنْ

**الرَّجُلِ يَجْتَنِبُ فِي السَّفَرِ فَلَا يَجِدُ الْمَاءَ؟ فَقَالَ: لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ فَقَالَ لَهُ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ**

**رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَا تَذَكُرُ إِذْ كُنْتَ أَنَا وَأَنْتَ فِي الْإِبِلِ فَأَجْنَبْنَا، فَأَمَّا أَنَا فَتَمَرَّغْتَ كَمَا**

**تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، وَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ**

**هَكَذَا» وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّمِيهِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اتَّقِ اللهُ يَا عَمَّارُ فَقَالَ: إِنْ**

**شِئْتُ لَمْ أَحَدِّثْ بِهِ. فَقَالَ: بَلْ نُؤَلِّيكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتُ».**

**فَهَذِهِ سُنَّةٌ شَهِدَهَا عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ثُمَّ نَسِيَهَا، حَتَّى أَفْتَى بِخِلَافِهَا وَذَكَرَهُ عَمَّارُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَلَمْ**

يَذْكُرُ. وَهُوَ لَمْ يُكَذِّبْ عَمَّارًا بَلْ أَمَرَهُ أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ).

هذا مثال على قضية أن بعض أهل العلم قد يكون بلغه الحديث ثم نسيه، وذكرت لكم أن بعض أهل العلم افرد كتبًا في هذا الباب، والأمثلة أورد المصنف هنا عددا من الأمثلة.

قال: (وَأَبْلَغُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «لَا يَزِيدُ رَجُلٌ عَلَيَّ صَدَاقِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَنَاتِهِ إِلَّا رَدَدْتَهُ». فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِمَ تَحْرِمُنَا شَيْئًا أَعْطَانَا اللَّهُ إِيَّاهُ؟» ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَلَهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠]، فَرَجَعَ عُمَرُ إِلَى قَوْلِهَا وَقَدْ كَانَ حَافِظًا لِلآيَةِ وَلَكِنْ نَسِيَهَا.

وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا ذَكَرَ الزُّبَيْرَ يَوْمَ الْجَمَلِ شَيْئًا عَهْدَهُ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَهُ حَتَّى انصَرَفَ عَنِ الْقِتَالِ. وَهَذَا كَثِيرٌ فِي السَّلَفِ وَالْخَلْفِ).

يقول: أن عليًا ما جاء في يوم الجمل، فرأى الزبير بن العوام **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** فذكره كلامًا كان قد قاله النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** للزبير، وهو وصية النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بعلي، وذكر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** للزبير أنه سيقابل عليًا؛ وهو ظالم له، فتذكر الزبير **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** هذا الكلام، فقال: والله لقد نسيتهما، ولقد سمعتها من النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فرجع الزبير فأصابه سهمٌ فقتله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** -ورضي عن الصحابة-، وهذه فتنة كانت يوم الجمل بين الصحابة -رضوان الله عليهم- مخطئهم كان متأولًا، ومصيبهم مأجورٌ كذلك ولا شك ف: **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** وغفر لمخطئهم وتجاوز عنا وعنهم.

وهذه من الأمور التي أمرنا بالإمساك عنها، فلا نستقص المخطئ فنقول بينه وبين الأجر والأجرين، وأمّا المصيب، فنقول: أنه قد أصاب -ولا شك- أن أهل السنة يقولون أن:

الصواب كان فيها مع علي لتصريح النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بذلك، وأمّا من قتله فقد أخطأ ولكنه مغفورٌ لهم ذلك، بل مأجورون لأنّ المجتهد إذا اجتهد فأخطأ فله أجرٌ.

قال: **(السَّبَبُ السَّادِسُ: عَدَمُ مَعْرِفَتِهِ بِدَلَالَةِ الْحَدِيثِ.**

**تَارَةً لِكَوْنِ اللَّفْظِ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ غَرِيبًا عِنْدَهُ مِثْلَ لَفْظِ "الْمُزَابَنَةِ").**

يقول الشيخ هذا السَّبَبُ؛ وهذا من الأسباب المهمة؛ وهو أنّ المجتهد أحياناً قد لا يعرف لفظ الحديث، فيفسر الحديث تفسيراً خاطئاً، الذي مر معنا قبل ضبط الحديث من حيث الشكل وزيادة الألفاظ فيه، وهنا ما معنى هذا اللفظ، ضرب المصنف **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** بأمثلة قال: **(مِثْلَ لَفْظِ الْمُزَابَنَةِ)**، وقد ثبت عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنّه نهى عن المزابنة، **والمراد بالمزابنة هو: بيع التمر على رؤوس النخل، وأنّه لا يجوز بيعها بتمرٍ، والسبب في النهي عن بيع التمر على رؤوس النخل بتمرٍ آخر، هو عدم العلم بالمماثلة بينهما.**

إذ القاعدة عند أهل العلم أنّ: الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل، فحيثُ يكون هذا من باب المزابنة، يقابل هذه المزابنة صورةٌ مستثناةٌ، وهي صورة، العرايا فإنّ العرايا استثنيت من المزابنة، فيجوز.

والعرايا هو بيع التمر على رؤوس النخل بكيها رطباً خرساً، **إذن:** تكون بالمساواة بينهما، لكن المساواة تكون خرساً، بشرط جذّها في الحال، إذ لو تفرقا من غير جذّها بطل العقد.

والأمر الثالث: لا بد أن يكون في خمسة أو سقٍ فما دون، ومشهور المذهب أنّها فيما دون خمسة أو سقٍ من باب الاحتياط، لأنّه على خلاف القياس، وما كان على دون القياس نضيّقه

فأخذ بأقلِّ الروايتين؛ إذ قد اختلف على داود بن حصين أهي في خمسة أوسق أم ما دون خمسة أوسق.

فبعض أهل العلم رأى أن المزابنة تشمل حتى العرايا، فلذلك منع حت من العرايا، فنقول: لا، العرايا مستثناة من المزابنة. هذا هو الجمع بين الحديثين.

قال: (**و"المُخَابَرَةُ" و"المُحَاقَلَةُ"**)، ورد عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه نهى عن المحاقلة وعن المخابرة، من حديث جابر، ومن حديث رافعٍ من حديث غيرهما، بعض أهل العلم ظنَّ أنَّ المحاقلة، والمخابرة يراد بهما المزارعة، ولذلك حكم بعض أهل العلم بأنَّ عقد المزارعة باطلٌ، وبعض أهل العلم فرّق بين المزارعة وقال: **«أنه قد فعلها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أهل خيبر»**، وجاءت في بعض ألفاظ حديث رافع فنفرق بين المُحَاقَلَة والمخابرة وبين المزارعة. كيف نفرق بينهما؟

نقول: أن من أتى لآخر فأعطاه حقله على أن يأخذ صاحب الحقل منه رُبْع النَّتَاجِ، **أي**: نسبةً مشاعةً من النتاج من غير تعيين لها - من غير تعيين للجزء وأما تعيين النسبة فواجب -؛ فإنَّ مزارعته جائزةٌ.

تأتي لشخصٍ فتقول: سأخذ حقلك أو مزرعتك وأزرع فيها ولك ربع الناتج، لك نصف الناتج هذا يجوز. قد يكون قليلاً وقد يكون كثيراً.

وأما ما نُهينَا عنه فهو تعيين جزء من الحقل أو المزرعة، الغرس ليكون هو حقُّ لصاحب الأرض، يأتي رجل لآخر فيقول: أعطيك هذا الحقل مزارعةً على أن هذا الجزء قد يعادل ربع هذا الجزء بعينه لي، وما عاداه فهو لك. نقول: هذا لا يجوز، لأنَّه عيّن جزءاً معيناً فيها وهذا

لا يجوز.

الذي يجوز أن يكون نسبةً مشاعةً، فإن خسر كانت الخسارة عليهما من حيث نسبة الربح، وإن ربح فإنهم يربحون جميعاً ويزداد الربح حينذاك.

قال: (**وَالْمَلَامَسَةُ** **وَالْمُنَابَذَةُ** **وَالغَرَرُ**): اختلف العلماء في معنى الملامسة والمناذة التي نهى عنها النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كما في الصحيح من حديث أبي سعيد وغيره، فبعضهم يقول: أن الملامسة هو أن تكون هناك أعيانٌ، فيقول: ما لمستُّها من هذه الأشياء فهو لك بكذا، ومنهم من يقول: لمستُّها أنا وليس ما لمستُّها أنت، فلم يجعل الخيار للمشتري.

وبعضهم يقول أن الملامسة يقول: إنَّ العقد إذا لمست العين فيكون لازماً لا خيار لك فيه، وهكذا فيختلف العلماء في الملامسة، ولذلك أهل العلم يختلفون في المراد بها، ومثله يقال في المناذة، ومثله أيضاً قال في الغرر، فقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** نهى عن بيع الغرر واختلف العلماء في الغرر، ما الذي يدخل فيه وما الذي لا يدخل فيه، ومما أشار له الشيخ تقي الدين نفسه ذكر في «القواعد النورانية»: أن كثيراً من أهل العلم يرون أن جهالة الثمن داخلَةٌ في الغرر، ورجَّح الشيخ لا، أن الجهالة بالثمن ليست داخلَةً في الغرر، وإنما هي معنى منفصلٌ غير الغرر ما الفرق بينهما؟ قال لأنَّ النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** نهى عن بيع الغرر، فإذا وجد الغرر غير المعفو عنه - وهو الكثير - في وقت التعاقد، فإنَّ العقد حينئذٍ لا يصحُّ، وأمَّا الثمن فيجوز تراخي العلم به بعد مجلس التعاقد، بأن يكون ممَّا يؤول إلى العلم أو العرف يدل على مقداره.

الشيخ يرى أن الجهالة بالثمن عموماً ليست داخلَةً في الغرر، وهذه مسألةٌ ليس هذا

محلها.

قال: (إلى غير ذلك من الكلمات الغريبة التي قد يختلف العلماء في تفسيرها.

وكالحديث المرفوع: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»، فإنهم قد فسروا

"إغلاق" بالإكراه ومن يخالفه لا يعرف هذا التفسير، يقول أن بعض أهل العلم لما ورد هذا

الحديث، وهو قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»، والحديث ثابت

عند أحمد وأبي داود وغيرهم، قالوا: المراد بالإغلاق: الإكراه فلا يقع طلاق المكره ولا

إعتاقه لبعده.

لبعده يقول الشيخ كثير من أهل العلم يقول: لا هذا غير صحيح؛ بل إن الإغلاق معنى

أشمل، فيشمل الإكراه، ويشمل الغضب، ويشمل كل من أغلق عليه رأيه فلم يستطع

الاختيار، فكل من أغلق عليه الاختيار فإنه يشمل الإغلاق، ولذلك ألف ابن القيم رسالة

كاملة في بيان معنى هذا الحديث سماها: «إغاثة اللهبان في حكم طلاق الغضبان».

الغضب ثلاث درجات - من باب لا يفهم كلامي على غير وجهه - الغضب ثلاث

درجات:

✽ غضبٌ بإجماع أهل العلم أنه إغلاقٌ، وهو الذي لا يفقه ما يقول، ولا يدري بما

تحدث، وهذا بإجماع أنه لا يقع طلاقه.

✽ النوع الثاني: إغلاقٌ في مبادئه؛ يعني: في مبتدأ الغضب فيستطيع أن يفهم ما يقول،

ويتحكم بما يقول؛ فهذا بإجماع يقع طلاقه وتصرفاته.

✽ النوع الثالث: غضبٌ متوسطٌ بينهما يعلم ما يقول لكنه لا يستطيع التحكم بقوله، فقد

يخرج منه القول الذي لم يعتد على قوله، ولم يكن مريداً له، ولا قاصداً، وإنما خرج على لسانه من شدة غضبه، لكنّه يفقه ما يقول، فهذا الذي فيه خلافٌ على قولين: وقد أدخله جمعٌ من أهل العلم في الإغلاق، فقالوا: أنّه داخلٌ في الإغلاق لأنّه أُغلق عليه إرادة القول، وإن كان فاهماً له مستذكراً.

قال: (وَتَارَةً لِكَوْنِ مَعْنَاهُ فِي لُغَتِهِ وَعُرْفِهِ غَيْرَ مَعْنَاهُ فِي لُغَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَحْمِلُهُ عَلَى مَا يَفْهَمُهُ فِي لُغَتِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ اللَّغَةِ.

كَمَا سَمِعَ بَعْضُهُمْ آثَارًا فِي الرَّخْصَةِ فِي "النَّبِيدِ" فَظَنُّوه بَعْضَ أَنْوَاعِ الْمُسْكِرِ؛ لِأَنَّهُ لُغَتُهُمْ وَإِنَّمَا هُوَ مَا يُنْبَدُ لِتَحْلِيَةِ الْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يَشْتَدَّ؛ فَإِنَّهُ جَاءَ مُفَسَّرًا فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ صَحِيحَةٍ).

يقول الشيخ في هذا المعنى؛ أنّ من الأسباب: أنّ بعض الناس يرى لفظةً في حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويفسرها على ما يفهمه هو، مع أنّ اللغة التي تكلم بها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تختلف عن اللغة التي تقصدها أنت الآن، نعم قد يكون بين دلالة اللفظين تواطؤً، ومعنى مشتركٌ لكن يُقصد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير ذلك، ضرب المصنف هنا مثالا، وسأورد مثالا آخر غير ذلك.

يقول: جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه توضأ أو شرب النبيذ، فبعض الناس ظنّ أنّ المراد بالنبيذ هنا؛ هو النبيذ الذي يُسكر كثيره، ولا يسكر قليله لأنّ هذا موجودٌ في عرفهم، وهذا عرفٌ متأخرٌ، يقول الشيخ: هذا غير مراد فإنّ النبيذ الذي كان في عهد الصحابة -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- هو: الماء الذي يكونُ هماجاً لا حلاوة فيه، فيُطرح فيه تمرٌ ليكون الماء مقبولاً، وهذا معروفٌ عندنا في جزيرة العرب، لأنّ كثيراً من المياه عندنا تكونُ هماجاً، تكون فيها

مرورة، ولذلك يضع الناس فيها التمر لكي يُقبل عند الوضوء إذا أدخلته لفيك، وعند الشرب فيكون فيه بعض القبول لشربه؛ فيشرب الشخص من هذا الماء ويكثر لأن الشخص محتاج للماء لكثرة تعرُّقه فكان النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يجعل له في الإناء تمرًا، فينبذ - ينبذ - يعني: يطرح فيه التمر ليغيّر طعمه، فهذا الذي شربه النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وهو الذي توضع منه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ولم يغير أحد أوصافه، **أي**: ولم يغير النبد أحد أوصافه، وأمّا ما فهمه بعض الناس بعد ذلك من فقهاء الكوفة عامة سواء كان أبا حنيفة وأتباعه، وأصحابه، أو كان من فقهاء الكوفة حتى من المحدثين فهموا ذلك؛ وكيع وغيره، فإنهم فهموا أنّ المراد بالنبذ في عرفهم وهو إذا طُرح فيه التمر أو غيره فبدأ في تغيير صفتة حتى كان كثيره يسكرٌ وقليله لا يسكر، فظنوا أنّ هذا هو المقصود في الحديث، وليس كذلك، ولذلك الإمام أحمد ألف كتاب «الأشربة الكبير» و«كتاب الأشربة الصغير»، وأطال في ذكرهما حيث كان هذا الظن مشتهراً في بغداد وبيّن أنّ إجماع أهل العلم من الصحابة والتابعين - رضوان الله عليهم - على عدم صحة هذا الفهم، وأن المراد بالنبذ الذي روي فيه النقل عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؛ هو الماء الذي نُبذ فيه التمر ونحوه؛ لتغيير طعمه فقط لذهاب مرورته لا لتغيير حاله، ولكون تغيير بعض صفاته.

من الأمثلة الأخرى التي تورد عند بعض أهل العلم قالوا: أنّ النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ثبت عنه من حديث ابن عمر وغيره أنه قال: «**مَنْ دُعِيَ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيُحِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ**»، النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في لسانه وفي لسان العرب الأوّل أنّ المراد بالصلاة الدعاء، فمن كان صائماً ودُعِيَ إلى طعام، ولم يرد الإفطار وكان الصوم واجبا عليه،



فلا يجوز له الإفطار حينذاك، فحينئذ يندب له أن يُصلي؛ **بمعنى**: أن يدعو لصاحب الوليمة بالبركة، ويدعو إذا كانت وليمة نكاحٍ لهم بحسن الزواج وغير ذلك من الأدعية الواردة. فهم بعض الناس قديماً وحديثاً أن المراد بقوله (فَلْيُصَلِّ): **أي** ليصل ركعتين، وهذا غير مرادٍ، فليس السياق كذلك، وإنما السِّياق يقصد به الدعاء، لذلك جاء في بعض ألفاظ الحديث: **«وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُو»**.

وقال: **«وَسَمِعُوا لَفْظَ "الْحَمْرِ" فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَأَعْتَقَدُوهُ عَصِيرَ الْعَنْبِ الْمُشْتَدَّ خَاصَّةً بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُ كَذَلِكَ فِي اللُّغَةِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ جَاءَ مِنَ الْأَحَادِيثِ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ تُبَيِّنُ أَنَّ "الْحَمْرَ" اسْمٌ لِكُلِّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ»**.

قال الشيخ ومثل ذلك ظنُّ بعض أهل العلم وخاصةً فقهاء الكوفة، أن المراد بالخمير هو ما كان من العنب خاصةً، وأما ما كان من غيرها فلا يكون كذلك، مع أنه قد ثبت عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أن هذا المعنى قد غيّر في اصطلاح النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وأنه قال: **«مَا أَسْكُرَ قَلِيلُهُ فَكَثِيرُهُ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ»**، فدل ذلك على أن كل ما كان مسكراً قليلاً أو كثيراً؛ فإنه يكون محرماً، ولذلك فإن بعض أهل العلم كان يرى جواز ما بُد من غير العنب؛ يرى جواز النبيذ من غير العنب إذا لم يكن يُسْكِرُ قليلاً، وأما ما كان من العنب فإنه عندهم يحرم ما أسكر قليلاً، وما أسكر كثيراً لأنه يدخل عندهم في اسم الخمر، وهذا كما قلت لكم أطال فيه الإمام أحمد في كتابيه، وذكر الإجماع المنعقد على خلافه عن الصحابة والتابعين -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- من جهل بعض الناس في هذا الزمان، هذا من الجهل المركب، ولو كان فوق المركب شيء لقلته.

وَلَوْ أَنَّهُ جَهْلٌ وَحِيدٌ عَذْرَتُهُ وَلَكِنَّهُ حُسْنٌ وَثَانٍ وَثَالِثٌ

بعض الناس يسمع أن بعض أهل العلم يقولون أن: النبيذ يجوز فيوجد الآن في بعض البلدان ما يسمى بالنبيذ فيشرب ذلك النبيذ ظناً منه أنه الذي أباحه بعض المتقدمين وليس ذلك كذلك، بل الذي يسمى الآن نبيذاً ويباع في غير بلاد المسلمين هي خمرٌ صرفةٌ، إمّا لكونها من عنبٍ أو لكونها تذهب العقل، فلذلك فليست داخلةً في هذا الباب.

قال: (وَتَارَةً لِكَوْنِ اللَّفْظِ مُشْتَرِكًا أَوْ مُجْمَلًا؛ أَوْ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ؛ فَيَحْمِلُهُ عَلَى الْأَقْرَبِ عِنْدَهُ وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ هُوَ الْآخَرَ).

قضية تردُّدِ اللَّفْظَةِ هُوَ الَّذِي أَطَالَ عَلَيْهِ ابْنُ السَّيِّدِ الْبَطْلِيُّ مُوسَى فِي كِتَابِهِ «الْإِنْصَافُ»، وَالسَّيِّدُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ: الذَّنْبُ كَمَا تَعْلَمُونَ، ذَكَرَ أَنَّ أَسْبَابَ الْخِلَافِ عَشْرَةٌ، وَذَكَرَ أَنَّ الْأَوَّلَ هُوَ: تَرَدُّدُ الْأَسْمِ عِنْدَ الْإِشْتِرَاكِ، وَقَالَ إِنَّ الْإِشْتِرَاكَ يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ:

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: تَرَدُّدُهُ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ.

وَالنَّوْعُ الثَّلَاثُ: تَرَدُّدُهُ بَيْنَ الْعَمُومِ وَالْخِصُوصِ.

وَالنَّوْعُ الرَّابِعُ: تَرَدُّدُهُ بَيْنَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ.

ثم ذكر ما يتفرع على هذا الصور، وذكر أمثلةً فقهيةً طويلةً تتعلق بهذا الأمر، الشيخ اختصر فيه جدًّا ولعل كلام ابن السَّيِّدِ يُفْصِّلُ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ هُنَا.

طبعاً الشيخ هنا اختصر هنا لأنَّه أراد الاختصار وللفادة فإن ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

ذكر هذه الأسباب العشرة؛ التي أوردها الشيخ وأطال في ذكر الأمثلة عليها في كتابه: «إعلام

الموقعين»، نعم ذكر هنا مثالا:

قال: (كَمَا حَمَلَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ "الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ"

عَلَى الْحَبْلِ)، هذا نُقِلَ عن عدي بن حاتم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ والحديث في الصحيح هو إنه كان إذا أراد أن يصوم ربط في طرف سريره، أو طرف رجله حبلاً أبيضاً، وحبلاً أسوداً، فكان إذا أسفرت جداً واستطاع التمييز بين الحبليين أو الخيطين ترك الأكل حين ذاك، فقال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما علم ذلك قال: إِنَّ وِسَادَكَ لَعَرِيضٌ، إنما هو سواد الليل، وبياض النهار، فالمراد بالحبلى الأبيض الحبلى الأسود: سواد الليل وبياض النهار.

قال: (وَكَمَا حَمَلَ آخَرُونَ قَوْلَهُ: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣] عَلَى الْيَدِ

إِلَى الْإِبْطِ).

هذا جاء عن عمارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه لما نزلت هذه الآية كان يمسح إلى يده الإبط، وهذا منه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فهم لم يوافقوه عليه الصحابة لأن قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣]، اليد هذا من باب المطلق، واليد تطلق على الكف وحدها أو الكف مع الذراع، أو على الكف مع الذراع مع العضد، فكان عماراً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رأى العمل بمطلق اليد؛ على إطلاقها، ولكن جاءت السنة من حديث عمر وغيره أنها إلى الكوع فقط، وهو مفصل الرسغ، فيكون مسح إلى مفصل الرسغ فقط.

يقول: (وَتَارَةً لِكَوْنِ الدَّلَالَةِ مِنَ النَّصِّ خَفِيَّةً).

فَإِنَّ جِهَاتِ دَلَالَةِ الْأَقْوَالِ مُتَّسِعَةٌ جَدًّا يَتَفَاوَتُ النَّاسُ فِي إِدْرَاكِهَا وَفَهْمِ وَجُوهِ الْكَلَامِ

بِحَسَبِ مَنَحِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَمَوَاهِبِهِ.

ثُمَّ قَدْ يَعْرِفُهَا الرَّجُلُ مِنْ حَيْثُ الْعُمُومِ، وَلَا يَتَفَطَّنُ لِكَوْنِ هَذَا الْمَعْنَى دَاخِلًا فِي ذَلِكَ

الْعَامِّ.

ثُمَّ قَدْ يَتَفَقَّنُ لَهُ تَارَةً ثُمَّ يَنْسَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ. وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ جَدًّا لَا يُحِيطُ بِهِ إِلَّا اللَّهُ.  
وَقَدْ يَغْلَطُ الرَّجُلُ فَيَفْهَمُ مِنَ الْكَلَامِ مَا لَا تَحْتَمِلُهُ اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ الَّتِي بُعِثَ الرَّسُولُ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا).

يقول الشيخ في هذا الكلام هذا ملحظٌ مهمٌ جدًّا، وأريد أن تنتبهوا معي - وإن كان  
الوقت أوشك أن ينتهي - يقول: من أسباب الخلاف العظيمة جدًّا معرفة دلائل الألفاظ،  
ودلائل الألفاظ معرفتها من أهمِّ الأمور لمن نظر في الكتاب والسُّنة، كمعرفة العموم  
والخصوص، والإطلاق والتقييد، والمفهوم والمنطوق، وأنواع المفاهيم، وفحوى  
الخطاب، ولحنه، ومقتضى الخطاب وكلُّ ما يدلُّ عليه هذا الأمر.

فهذه الدلائل دلائلٌ كثيرةٌ جدًّا، حتَّى قيل أنها تصل إلى عشرات الدلائل، بل إنَّ بعض  
الدلائل تكون عقليةً، مثل: دلالة الاقتضاء، وبعض الدلالات خفية كدلالة الإشارة، فدلائل  
الألفاظ كثيرةٌ جدًّا، وفهما يحتاج معرفة بلغة لسان العرب، والتَّروض بها وكذلك الاستفادة  
من أصول الفقه، ولذلك يختلف النَّاسُ في ذلك اختلافًا بيِّنًا كما قال الشَّيْخُ، وهذا منحٌ من  
الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** ومواهبٌ؛ **(بِحَسَبِ مَنَحِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَمَوَاهِبِهِ)**، ولذلك عليٌّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** لَمَّا  
قيل له: «أَعْهَدَ لَكُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ»، قال: لا، إِلَّا مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَكَانَتْ فِيهَا  
عُقُودٌ - أي: الدِّيا-، وَإِلَّا فَهَمًّا يُؤْتَاهُ الرَّجُلُ»، **أي:** من الكتاب والسُّنة، والنَّاسُ في الفهم  
ليسوا سواءً، بل النَّاسُ يُوْتِي اللهُ **عَزَّ وَجَلَّ** فهمًا لا يُؤْتَاهُ الْآخَرُ، بل قد يُؤْتِي بعض التَّلَامِيذِ فهمًا  
في بعض المسائل، لا يعطى إِيَّاهُ شَيْخُهُمْ، وقد جاء عن بعض المشايخ أنَّه كان يذكر في كتبه -

وهذا جاء في الكتب المطبوعة - يقول: «وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ اسْتَدَلَّ لَهَا بَعْضُ أَذْكَيَاءِ الطَّلَبَةِ»، كان في حلقة من الأذكياء من أشار له بدليل خفى عنه، وهذا من بركة العلم أنّ هذا الشيخ نسب العلم، لمن دلّه إليه من الطلبة.

**فالمقصود من هذا** أنّ معرفة دلائل الألفاظ مسألة دقيقة جداً، وهي منح من الجبار **جَلَّ وَعَلَا**، وكان بعض أهل العلم إذا جاءه استشكال في الاستدلالات تضرّع إلى الجبار **جَلَّ وَعَلَا**، وأكثر من السؤال في الخفية، وفي ظلمة الليل، وفي المساجد التي تكون بعيدة عن أعين الناس، يسأل الله **عَزَّوَجَلَّ** أن يفتح عليه، فكان بعضهم يقول: «اللَّهُمَّ يَا مُعَلِّمَ آدَمَ عَلَّمْنِي وَ يَا مُفَهِّمَ سُلَيْمَانَ فَهَّمْنِي»، وكان بعضهم يسأل الله **عَزَّوَجَلَّ** في سجوده، وكان بعضهم يُكثر من دعاء الله **عَزَّوَجَلَّ**: «اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»، وغير ذلك من الأمور.

ولذلك يقول بعض أهل العلم وهو الشافعي أنّ: «الإحاطة بكلّ ما دلّ عليه القرآن لا يمكن إلاّ لنبيّ»، لا يمكن أن يحيط شخص بكلّ ما دلّ عليه القرآن إلا أن يكون نبياً.

إذ معاني هذا القرآن عظيمة جداً لا تنقضي عجائبه، وقد ذكر جماهير الأصوليين أنّ الاستدلال على الأحكام يمكن توليده، ولا إجماع عليه. ما معنى هذا الكلام؟

**يعني**: يمكن أن يوجد دليل على حكم سابق لم يتفطن لهذا الدليل أهل القرون المتقدمة، يمكن أن تولّد دليلاً فقد يفتح الله **عَزَّوَجَلَّ** عليك دليل فيما يدل على وجوب فعل كذا وكذا مما اتفق على حكمه أو اختلف فيه، لكنّ الحكم ثابت.

وأما إحداه قول هذه مسألة أصولية أخرى غير هذه المسألة أخرى، فأريدك أن تتنبه

أن الأدلة قد تتولد لذلك قال العلماء: باتفاق إلا خلاف ابن حزم يمكن توليد الأدلة، فقد يوجد دليل لم يظهر عند الأوائل ولكن أبانه الله **عَزَّجَلَّ** لبعض الأواخر. نعم قد يكون ظهر للأوائل ولم يدون، ولكن قد ظهر لبعض الأواخر، إلا ابن حزم هو الذي يقول: لا، الأدلة وقفت، وكلام ابن حزم أيضاً فيه نظرٌ قد يكون قصد به بعض الأشياء الأخرى.

ثم قال الشيخ: **(وَقَدْ يَغْلَطُ الرَّجُلُ فَيَفْهَمُ مِنَ الْكَلَامِ مَا لَا تَحْتَمِلُهُ اللَّغَةُ)** أساساً وهذا كثيرٌ جداً جداً **يعني**: بعض الناس قد يفسر الأحاديث تفاسير لا تقبلها اللغة، ولها أمثلة كثيرة في الفقه أشاروا لها في محلها ولو رجعت إلى الكتب التي ذكرت لك قبل قليل ستجد ذلك.

قال: **(السَّبَبُ السَّابِعُ: اعْتِقَادُهُ أَنَّ لَا دَلَالَهَ فِي الْحَدِيثِ).**

**وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الَّذِي قَبْلَهُ أَنَّ الْأَوَّلَ لَمْ يَعْرِفْ جِهَةَ الدَّلَالَةِ.**

**وَالثَّانِي عَرَفَ جِهَةَ الدَّلَالَةِ لَكِنْ اعْتَقَدَ أَنَّهَا لَيْسَتْ دَلَالَةً صَحِيحَةً بِأَنَّ يَكُونُ لَهُ مِنَ الْأُصُولِ**

**مَا يَرُدُّ تِلْكَ الدَّلَالَهَ سَوَاءً كَانَتْ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ صَوَابًا أَوْ خَطَأً).**

يقول الشيخ ما الفرق بين السبب الثامن والسبب السادس؟

أن السادس عرف الدليل لكنه خفي عليه وجه الدلالة، يقول: هذا الدليل أمامي لكني لا

أعرف ما يستدلُّ بهذا الحديث على هذا الحكم، لم يظهر له، وأظهره الله **عَزَّجَلَّ** لغيره، إذن

هذا السادس.

السابع يقول: لا، عرف الدليل وعرف الدلالة ولكنه رأى أن هذه الدلالة ضعيفة، وهذه

مبنية على القواعد الأصولية، ولذلك القواعد الأصولية المختلف فيها هي هذه: السبب

السابع، وسيشير الشيخ **رحمة الله تعالى** إلى بعض القواعد الأصولية بعد قليل.

**إذن:** من عرف القواعد الأصولية، وعرف الخلاف فيها عرف أنه ينتمي على هذه القواعد الأصولية خلاف في الأحكام، إضافة إلى ما سيذكره المصنف هناك قاعدة مشهورة: الأمر يدل على الوجوب، في قول أكثر الأصوليين، الأمر إذا جاء بعد حظر، فبعض أهل العلم يقول: يبقى على الوجوب، وبعضهم يقول: على الإباحة، وبعضهم يقول: يؤول الأمر إلى ما كان عليه قبل الحظر، فأصبحت ثلاثة أقوال.

هذا السبب السابع ألفت فيه كتب مفردة، أشرت إليها في درسنا بالأمس، وهي كتب عنيت بالتخريج على القواعد الأصولية، هناك كتب تذكر القاعدة الأصولية والخلاف فيها، ثم تذكر الخلاف المبني على هذه القاعدة الأصولية، من أهم هذه الكتب التي ألفت في هذا الباب:

📖 كتاب «القواعد» للشيخ القاضي علاء الدين ابن اللحام، وهو كتاب عظيم جليل، عني هذا المصنف بذكر القواعد الأصولية، والخلاف فيها، ثم يذكر الفروع الفقهية المبنية على الخلاف في هذه القاعدة الأصولية.

📖 من الكتب المهمة أيضا كتاب «التمهيد» للإسنوي، فإنه من الكتب الجليلة في هذا الباب.

📖 من الكتب المهمة -أيضا- في هذا الباب كتاب الزنجاني في تخريج الفروع على الأصول، فإنه يذكر الأصل؛ **أي:** القاعدة الأصولية، ويذكر الخلاف فيها، ثم يكر ما بُني عليها.

📖 نوعاً ما كتاب «مفتاح الوصول» للتلمساني على مذهب الإمام مالك كذلك، وغيرها من الكتب على مذاهب الأئمة الأربعة توجد كتبٌ وغالبها تسمى كتب «تخريج الفروع عن الأصول» لكن غرضهم أن يُبينوا أن سبب الخلاف في هذه المسألة؛ هو: الخلاف في هذه القاعدة الأصولية.

وضحت المسألة؟ هذا السبب ألفت فيه كتب على سبيل الانفراد، الأسباب السابقة ألفت فيها كتبٌ وإن كنت نسيت أن أذكر في بعضها ما هي الكتب التي ألفت.

قال: (مِثْلَ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ الْعَامَّ الْمَخْصُوصَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ)، العامُّ المخصَّص، العامُّ ثلاثة

أنواع:

إمّا أن يكون عاماً باقياً على عمومته، ويقولون إن العامّ الباقي على عمومته قليلٌ في الأحكام، وإن كان موجوداً في الأخبار، ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦]، وإن كان بعضهم يقول: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ مخصّوصٌ لأن الله عزَّوجلَّ يُسمى شيئاً، ولذا أبو إسماعيل الهروي في كتاب «الأربعين» قال: بابٌ تسميتهُ الله عزَّوجلَّ بالشيء، فإن الله جاء في بعض الأخبار تسميته بالشيء، إذن: الأخبار يكون فيها المخصّوص لكن في الأحكام يقلُّ أن يكون عامٌّ لم يُخصّص.

النوع الثاني: العامُّ المخصّوص.

والنوع الثالث: العامُّ الذي دخله المخصّوص، أو التخصيص.

العامُّ المخصّوص هو: أن يكون المخصّص سابقاً للعام.

وأما العامُّ الذي دخله التخصيص: أن يرد العامُّ ويرد بعده المخصّص.

فبعض أهل العلم يقول: أن العامُّ إذا ورد بعد الخاص يكون ناسخاً للخاص فحين إذ لا



يبقى الخاصُّ له حكمٌ، وإنَّما الحكم يكون منسوخاً، ولكنَّ الجمهور يرون أنَّ العامَّ المخصَّص **أي**: الذي سبقه التخصيص قبل ذلك فإنَّه واردٌ.

قال: **(أو أنَّ المفهوم ليس بحجَّة)**، بعض أهل العلم يرى أنَّ المفهوم ليس بحجَّة، وهذا قول بعض أهل العلم، وبعضهم يقول إنَّ بعض المفاهيم حجَّةٌ؛ وخاصَّة القويَّة، كمفهوم الحصر، ومفهوم اللَّقب أقلُّ قوَّة، ومفهوم العدد من أضعف أنواع المفاهيم، وهذا الأمثلة عليه بال عشرات، بل بالمئات، مثال من قال أنَّ المفهوم ليس بحجَّة، وينسب هذا لمذهب مالك، قول النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي السَّائِمَةِ الزَّكَاةُ»**، الجمهور يقولون: النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لما قال السَّائِمَةُ مفهومها أنَّ غير السَّائِمَةِ لا زكاة فيها، بعض أصحاب مالك قالوا إنَّ المفهوم ليس بحجَّة، وبناء عليه فقول النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: ، يدلُّ على أنَّ وصفة السَّائِمَةِ وصفٌ طرديٌّ لا مفهوم له، وحينئذٍ فكلُّ بهيمةٍ سواء كانت سائمةً، أو معلوفةً ففيها الزَّكاة هذا مبني على هذا الأصل، وأنا قلت: إنَّما نسب لمذهب مالك؛ لأنَّ مالك قد استدلُّ أحيانا بالمفهوم، ولذلك الباب في ذلك مضطرب كما ذكر الغزالي في «المنخول».

قال: **(أو أنَّ العموم الوارد على سببٍ مقصودٍ على سببِهِ)**، يقول: إذا ورد العموم على سببٍ، فهل يكون خاصاً بذلك السبب؟ أم يبقى على عمومه؟ جمهور أهل العلم أنَّه على عمومه، وهذه ألفت فيها كتبٌ وهي أسباب ورود الحديث، بخلاف المفهوم؛ المنطوق إذا ورد جواباً لسؤال فإنَّ مفهومه غير مرادٍ، ففرقٌ بين المفهوم وبين العموم، فمفهوم المنطوق الذي ورد على سؤال وسببٍ غير مرادٍ، بخلاف العموم إذا جاء بصيغة عمومٍ فإنَّها مرادة.

قال: **(أو أنَّ الأمر المُجرَّد لا يقتضي الوجوب؛ أو لا يقتضي الفور)**، هذه مسألةٌ أصولية

مشهورة جداً، وأمثلتها كثيرة جداً في الكتب التي أشرت لك.

قال: **(أَوْ أَنَّ الْمُعَرَّفَ بِاللَّامِ لَا عُمُومَ لَهُ)**، المعرف سواء كان مفرداً أو جمعا إذا دخلت

عليه (أل) فإنه لا يكون له عمومٌ، بعض أهل العلم يقول إنه ليس كذلك؛ **يعني أنه**: لا يكون للعموم، ومن أمثلتهم أنه ليس للعموم: ذكروا الأمثلة ولكنني ما استحضرتها، هذه المسألة مشهورة على العموم الذي شهر عنه إنَّ المعرف بـ (أل) لا يدخله العموم، شهر عند الأصوليين عن الفخر الرازي صاحب «المحصول» وأما جماهير الأصوليين فإنه يدلُّ على العموم.

قال: **(أَوْ أَنَّ الْأَفْعَالَ الْمُنْفِيَّةَ لَا تَنْفِي ذَوَاتِهَا وَلَا جَمِيعَ أَحْكَامِهَا)**: قال: **(أَوْ أَنَّ الْأَفْعَالَ**

**الْمُنْفِيَّةَ)**، مثل: **«لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»**، **(لَا تَنْفِي ذَوَاتِهَا)**، يعني لا نقول هي غير موجودة بالكلية غير صحيحة، **(وَلَا جَمِيعَ أَحْكَامِهَا)** وإنما يتعلّق بنفي الذات، أو الصّحة، أو الصّفات؛ بنفي الذات التي هي نفي الحقيقة، ثم نفي الصّحة، ثم نفي الأجزاء، ثم نفي الكمال.

قال: **(أَوْ أَنَّ الْمُقْتَضَى لَا عُمُومَ لَهُ، فَلَا يَدْعِي الْعُمُومَ فِي الْمُضْمَرَاتِ وَالْمَعَانِي)**، قال:

**(أَوْ أَنَّ الْمُقْتَضَى)**؛ أي: مقتضى الخطاب **(لَا عُمُومَ لَهُ، فَلَا يَدْعِي الْعُمُومَ فِي الْمُضْمَرَاتِ وَالْمَعَانِي)**، هذه مسألة من المسائل الأصولية المشهورة، وهو: هل هناك عمومٌ للمضمرات أم لا؟ كثيرٌ من الفقهاء يقول: لا عموم لها، فقد نسب لمذهب أبي حنيفة والشافعي كما قال الرّافعي، وذهب إليه القاضي أبو يعلى أن المضمرات لا عموم لها، المقتضى لا عموم له.

ومن أمثلة ذلك: في قول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُفِعَ عَنِّي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ»**، ما الذي

رفع؟ يحتمل أنه رفع الإثم، ويحتمل أنه رفع الإعادة، ويحتمل أنه رفع -أيضا- الضمان، فمن قال أنه يوجد عموم، فيقول إنه من نسي شيئاً أو جهله فإنه يُرفع عنه الإثم ولا يلزمه إعادتها ولا كفارة عليه ولا ضمان، هذا يسمّى العموم، إلا إذا جاء دليلٌ فاستثنى شيئاً، مثل أن يأتي دليلٌ فيستثنى حقوق الأدميين، فإن حقوق الأدميين لا تسقط، فمن أتلف لغيره نسياناً أو جهلاً فإنه لا يسقط الضمان بسبب نسيانه، وهذا القول انتصر له بعض أهل العلم كالشيخ تقي الدين فيرى العموم، وأما الجمهور فلا يرون العموم.

ومثال ذلك قول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، صيد كل

صيد؟

لا، فمن قال كلُّ صيدٍ يشمل عند من يرى العموم: ما صاده هو، وما صاده غيره له، ومن يقول: لا عموم له، فيقول: ما صاده هو يحرم، صيد البر؛ **أي**: الذي اصطدته، وما صاده لك غيرك يجوز بشرط أن يصطاده لا لأجلك، فبعضهم يقول: اصطاده مطلقاً لأجلك أو لغيرك لا أثر له عند من يتوسّع في مسألة القصد.

قال: **(إلى غير ذلك مما يتسع القول فيه. فإن شطر أصول الفقه تدخل مسائل الخلاف منه في هذا القسم، وإن كانت الأصول المجردة لم تحط بجميع الدلالات المختلفة فيها وتدخل فيه أفراد أجناس الدلالات: هل هي من ذلك الجنس أم لا؟ مثل أن يعتقد أن هذا اللفظ المعين مجمل بأن يكون مشتركاً لا دلالة تُعين أحد معنیه أو غير ذلك.)**

يقول: إن هذه المسألة مسألة طويلة وهي ترجع لأصول الفقه؛ يقول فإن شطر أصول الفقه تدخل مسائل الخلاف منه في هذا القسم.

**يعني يقول لك:** أصول الفقه ينقسم إلى قسمين؛ وفي الحقيقة أكثر من قسمين، منه ما سماه حواشي أصول الفقه، جزء ما يتعلّق بالأدلة؛ ما هو الحجة وليس بحجة، أدلة الأحكام، وهي تتعلّق بغير دلالة الحديث؛ الإجماع على دلالة الحديث والقرآن والإجماع ومع مختلف الأدلة.

**النوع الثاني:** فيما يتعلّق بدلائل الألفاظ؛ وهي من الأغراض الأساسية في أصول الفقه، وكثير من المسائل الفقهية متعلّقة بهذا الأمر، ما يتعلّق بدلائل اللفاظ وبالقواعد الأصولية.

**يقول: (وَإِنْ كَانَتْ الْأُصُولُ الْمُجَرَّدَةُ)؛ أي:** القواعد المكتوبة لم تحط بجميع الدلالات الممكنة، المختلف فيها، فإنّ هناك دلالات مكتوبة في كتب الفقه، وليست موجودة في كتب الأصول، وهذا واضح، مثل ما أشرت لكم قبل قليل إلى دلالة الإشارة قليل من الصوليين من يشير لهذه الدلالة، وقد عمل بها ابن عباسٍ فقد استدلّ ابن عباس على أنّ أقلّ مدة الحمل ستة أشهر بآيتين في قول الله **عَزَّوَجَلَّ:** ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، ﴿وَأَوْلَادَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فالرّضاعة أربع وعشرون شهرًا، والحمل والفصال ثلاثون، فإذا اخذنا من الثلاثين أربع وعشرين، فبقي الحمل كم؟ ستة أشهر، هذا من باب دلالة الإشارة، وقليل من الأصوليين، من يتكلّم عنها وهذا معنى كلام الشّيخ في هذا المثال وغيره من الأمثلة.

قال ثم إنّ كثيرًا من المسائل يُتردد هل هي داخلة في هذه المسألة أم لا؟ مثل المسألة الأصولية المشهورة جدا وهي إذا كان هذا اللفظ كان له معنيان، هل يسمى من المجمل، أم ليس من المجمل؟ فيه خلاف بين الأصوليين لأنّ المجمل لا يُعمل به حتّى يأتي المبيّن، وأمّا

المشترك الذي له معنيان، فإنه ننظر إلى أحد المرشحين، وكثير من الأصوليون يرى أنّ المشترك الذي يحتمل معنيين، ليس من باب المجمل، لأنّ الذين يتوسعون في المجمل، قد يوقفون العمل ببعض الأحاديث بحجة أنّها مجملّة، ولا يعمل بالمجمل حتّى يأتي المبيّن ولم يأتي، فنقول: لا إنّ المشترك - كما ذكر الشيخ - إذا كان اللفظ يحتمل أكثر من معنيين مشتركاً، لا دلالة من نفس النص على تعيين أحد الدليلين فليس من باب المجمل وإنّما هو من باب المبيّن؛ الذي تدلُّ عليه القواعد الأخرى.

نقف عند هذا السبب السابع ونكمل غدا **عزّ وجلّ** في السبب الثامن ونختصر فيه، أسأل الله

**عزّ وجلّ** للجميع التوفيق والسداد، وصلى الله وسلّم وبارك على نبيّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه

أجمعين.

## الأسئلة:

السؤال: يقول أحد الإخوان: درس أمس ذكر فيه على أن الأمة مجمعة على حجة السنة، فكيف نجمع بين هذا، وبين ما يُسمّون بالقرآنيين أو بعض المعاصرين المنكرين لحجة السنة؟

الجواب: نقول أولاً: إن من أنكر حجة السنة فليس بمسلم، من قال أن السنة ليست بحجة؛ فليس بمسلم، هذا خالف معلوماً من الدين بالضرورة، طيب ولذلك ذكروا أن من قال: لا حجة في السنة فهو خارج من الملة.

طيب بعض الذين نُسب لهم هذا القول، هم لا يقولون أن السنة ليس بحجة ولكن عندهم شبهة، فيقولون مثلاً: إن الأحاديث أحاديث آحاد، مثلما جاء عن ابن علية والأصم ولا يُحتج بقولهما لأنهما يرون أن الحجة في الأحكام إلا بالأحاديث المتواترة، وإذا بحثوا في الحديث المتواتر ما وجدوا إلا أحاديث تعدُّ إلا على اليد الواحدة، بل على شرطهم لا يوجد إلا حديث أو حديثين.

إذن: ففرق بين أن يردّ، وبين أن يجعل شرطاً، فالقول بعدم حجة السنة، قيل: لم يقل

بذلك أحد، لأن من قال به كفر بالقرآن، ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ [آل عمران: ١٣٢] <sup>(٣)</sup>.



## المتن

السبب الثامن:

اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مرادة. مثل معارضة العام بخاص أو المطلق بمقيد أو الأمر المطلق بما ينفي الوجوب أو الحقيقة بما يدل على المجاز. إلى أنواع المعارضات. وهو باب واسع أيضا؛ فإن تعارض دالات الأقوال وترجيح بعضها على بعض بحر خضم.

السبب التاسع:

اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه؛ أو نسخه؛ أو تأويله إن كان قابلا للتأويل بما يصلح أن يكون معارضا بالاتفاق مثل آية، أو حديث آخر أو مثل إجماع. وهذا نوعان: أحدهما: أن يعتقد أن هذا المعارض راجح في الجملة فيتعين أحد الثلاثة من غير تعيين واحد منها. وتارة يعين أحدها، بأن يعتقد أنه منسوخ؛ أو أنه مؤول. ثم قد يغلط في النسخ فيعتقد المتأخر متقدما، وقد يغلط في التأويل بأن يحمل الحديث على ما لا يحتمله لفظه، أو هناك ما يدفعه، وإذا عارضه من حيث الجملة فقد لا يكون ذلك المعارض دالا، وقد لا يكون الحديث المعارض في قوة الأول إسنادا أو متنا.

وتجيء هنا الأسباب المتقدمة وغيرها في الحديث الأول.

والإجماع المدعى في الغالب إنما هو عدم العلم بالمخالف.

وقد وجدنا من أعيان العلماء من صاروا إلى القول بأشياء متمسكهم فيها عدم العلم

بالمخالف مع أن ظاهر الأدلة عندهم يقتضي خلاف ذلك.

لكن لا يمكن العالم أن يتبدى قولا لم يعلم به قائلًا؛ مع علمه بأن الناس قد قالوا خلافه

حتى إن منهم من يعلق القول فيقول: «إن كان في المسألة إجماع فهو أحق ما يتبع وإلا فالقول

عندي كذا وكذا».

وَذَلِكَ مِثْلُ مَنْ يَقُولُ: «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَجَازَ شَهَادَةَ الْعَبْدِ»، وَقَبُولُهَا مَحْفُوظٌ عَنْ عَلِيٍّ وَأَنْسٍ وَشَرِيحٍ وَغَيْرِهِمْ.

وَيَقُولُ آخَرُ: «أَجْمَعُوا عَلَيَّ أَنْ الْمُعْتَقَ بَعْضُهُ لَا يَرِثُ»، وَتَوْرِيثُهُ مَحْفُوظٌ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَفِيهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَيَقُولُ آخَرُ: «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَوْجَبَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ» وَإِجَابَتُهَا مَحْفُوظٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ.

وَذَلِكَ أَنَّ غَايَةَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَعْلَمَ قَوْلَ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ أَدْرَكَهُمْ فِي بِلَادِهِ وَلَا يَعْلَمُ أَقْوَالَ جَمَاعَاتٍ غَيْرِهِمْ كَمَا تَحْدُ كَثِيرًا مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ لَا يَعْلَمُ إِلَّا قَوْلَ الْمَدَنِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ وَكَثِيرًا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ لَا يَعْلَمُ إِلَّا قَوْلَ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ مِنَ الْأَيْمَةِ الْمُتَّبِعِينَ وَمَا خَرَجَ عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ عِنْدَهُ يُخَالِفُ الْإِجْمَاعَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ بِهِ قَائِلًا وَمَا زَالَ يَقْرَعُ سَمْعَهُ خِلَافَهُ.

فَهَذَا لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَصِيرَ إِلَى حَدِيثٍ يُخَالِفُ هَذَا؛ لِخَوْفِهِ أَنْ يَكُونَ هَذَا خِلَافًا لِلْإِجْمَاعِ أَوْ لِإِعْتِقَادِهِ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ، وَالْإِجْمَاعُ أَعْظَمُ الْحُجَجِ.

وَهَذَا عُذْرٌ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي كَثِيرٍ مِمَّا يَتْرُكُونَهُ.

وَبَعْضُهُمْ مَعْدُورٌ فِيهِ حَقِيقَةٌ؛ وَبَعْضُهُمْ مَعْدُورٌ فِيهِ وَلَيْسَ فِي الْحَقِيقَةِ بِمَعْدُورٍ.

وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَسْبَابِ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ.

السَّبَبُ الْعَاشِرُ:

مُعَارَضَتُهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ أَوْ نَسْخِهِ أَوْ تَأْوِيلِهِ، مِمَّا لَا يَعْتَقِدُهُ غَيْرُهُ أَوْ جِنْسُهُ مُعَارِضًا؛ أَوْ لَا يَكُونُ فِي الْحَقِيقَةِ مُعَارِضًا رَاجِحًا؛ كَمُعَارَضَةِ كَثِيرٍ مِنَ الْكُوفِيِّينَ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ، وَاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ مِنَ الْعُمُومِ وَنَحْوَهُ مُقَدَّمٌ عَلَى نَصِّ الْحَدِيثِ، ثُمَّ قَدْ يَعْتَقِدُ مَا لَيْسَ بِظَاهِرٍ ظَاهِرًا، لِمَا فِي دَلَالَاتِ الْقَوْلِ مِنَ الْوُجُوهِ الْكَثِيرَةِ.

وَلِهَذَا رَدُّوا حَدِيثَ «الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ» وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُمْ يَعْلَمُ أَنَّ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْقُرْآنِ مَا



يَمْنَعُ الْحُكْمَ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ وَلَوْ كَانَ فِيهِ ذَلِكَ فَالْسُّنَّةُ هِيَ الْمُفَسَّرَةُ لِلْقُرْآنِ عِنْدَهُمْ.

وَلِلشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كَلَامٌ مَعْرُوفٌ، وَلِأَحْمَدَ فِيهَا رِسَالَتُهُ الْمَشْهُورَةُ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ يَزْعُمُ الْإِسْتِعْنََاءَ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ عَنْ تَفْسِيرِهِ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَقَدْ أوردَ فِيهَا مِنَ الدَّلَائِلِ مَا يَضِيقُ هَذَا الْمَوْضِعَ عَنْ ذِكْرِهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: دَفْعُ الْخَبَرِ الَّذِي فِيهِ تَخْصِيصٌ لِعُمُومِ الْكِتَابِ، أَوْ تَقْيِيدٌ لِمُطْلَقِهِ، أَوْ فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَيْهِ وَاعْتِقَادُ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى النَّصِّ كَتَقْيِيدِ الْمُطْلَقِ نَسْخٌ، وَأَنَّ تَخْصِيصَ الْعَامِّ نَسْخٌ.

وَكَمَعَارِضَةٍ طَائِفَةٍ مِنَ الْمَدَنِيِّينَ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُمْ مُجْمَعُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْخَبَرِ، وَأَنَّ إِجْمَاعَهُمْ حُجَّةٌ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْخَبَرِ.

كَمُخَالَفَةِ أَحَادِيثِ «خِيَارِ الْمَجْلِسِ» بِنَاءً عَلَى هَذَا الْأَصْلِ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ النَّاسِ قَدْ يُثْبِتُونَ أَنَّ الْمَدَنِيِّينَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ، وَأَنَّهُمْ لَوْ أَجْمَعُوا وَخَالَفَهُمْ غَيْرُهُمْ لَكَانَتْ الْحُجَّةُ فِي الْخَبَرِ. وَكَمَعَارِضَةٍ قَوْمٍ مِنَ الْبَلَدَيْنِ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ بِالْقِيَاسِ الْجَلِيِّ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْقَوَاعِدَ الْكُلِّيَّةَ لَا تُنْقَضُ بِمِثْلِ هَذَا الْخَبَرِ. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُعَارِضَاتِ سِوَاهُ كَانَ الْمُعَارِضُ مُصِيبًا أَوْ مُخْطِئًا.

فَهَذِهِ الْأَسْبَابُ الْعَشْرَةُ ظَاهِرَةٌ.

وَفِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلْعَالِمِ حُجَّةٌ فِي تَرْكِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ لَمْ نَطَّلِعْ نَحْنُ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّ مَدَارِكَ الْعِلْمِ وَاسِعَةٌ، وَلَمْ نَطَّلِعْ نَحْنُ عَلَى جَمِيعِ مَا فِي بَوَاطِنِ الْعُلَمَاءِ. وَالْعَالِمُ قَدْ يُبْذِرُ حُجَّتَهُ وَقَدْ لَا يُبْذِرُهَا وَإِذَا أَبْدَاهَا فَقَدْ تَبَلُّغْنَا وَقَدْ لَا تَبَلُّغْنَا وَإِذَا بَلَّغْنَا فَقَدْ نَدْرِكُ مَوْضِعَ احْتِجَاجِهِ، وَقَدْ لَا نُدْرِكُهُ سِوَاهُ كَانَتْ الْحُجَّةُ صَوَابًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَمْ لَا.

لَكِنْ نَحْنُ وَإِنْ جَوَّزْنَا هَذَا فَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَعْدِلَ عَنْ قَوْلِ ظَهَرَتْ حُجَّتُهُ بِحَدِيثٍ صَحِيحٍ

وَأَفْقَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ إِلَى قَوْلٍ آخَرَ قَالَهُ عَالِمٌ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مَا يَدْفَعُ بِهِ هَذِهِ الْحُجَّةَ وَإِنْ كَانَ أَعْلَمُ؛ إِذْ تَطَرَّقَ الْخَطَأُ إِلَى آرَاءِ الْعُلَمَاءِ أَكْثَرَ مِنْ تَطَرُّقِهِ إِلَى الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ فَإِنَّ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ حُجَّةٌ اللَّهُ عَلَى جَمِيعِ عِبَادِهِ بِخِلَافِ رَأْيِ الْعَالِمِ .  
وَالدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ خَطَأً إِذَا لَمْ يُعَارِضْهُ دَلِيلٌ آخَرُ، وَرَأْيُ الْعَالِمِ لَيْسَ كَذَلِكَ .

وَلَوْ كَانَ الْعَمَلُ بِهَذَا التَّجْوِيزِ جَائِزًا لَمَا بَقِيَ فِي أَيْدِينَا شَيْءٌ مِنَ الْأَدِلَّةِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا مِثْلُ هَذَا لَكِنَّ الْغَرَضَ: أَنَّهُ فِي نَفْسِهِ قَدْ يَكُونُ مَعْدُورًا فِي تَرْكِهِ لَهُ وَنَحْنُ مَعْدُورُونَ فِي تَرْكِنَا لِهَذَا التَّرْكِ . وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٤]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [النساء: ٥٩] .

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُعَارِضَ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِرَجُلٍ سَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَجَابَهُ فِيهَا بِحَدِيثٍ، فَقَالَ لَهُ: « قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ » فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: « يُوشِكُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُونَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ؟! » .

وَإِذَا كَانَ التَّرْكِ يَكُونُ لِبَعْضِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ؛ فَإِذَا جَاءَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ فِيهِ تَحْلِيلٌ أَوْ تَحْرِيمٌ أَوْ حُكْمٌ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعْتَقَدَ أَنَّ التَّارِكَ لَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ الَّذِينَ وَصَفْنَا أَسْبَابَ تَرْكِهِمْ يُعَاقَبُ؛ لِكَوْنِهِ حَلَّلَ الْحَرَامَ أَوْ حَرَّمَ الْحَلَالَ؛ أَوْ حَكَّمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ فِي الْحَدِيثِ وَعِيدٌ عَلَى فِعْلٍ: مِنْ لَعْنَةٍ أَوْ غَضَبٍ أَوْ عَذَابٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ الْعَالِمَ الَّذِي أَبَاحَ هَذَا أَوْ فَعَلَهُ دَاخِلٌ فِي هَذَا الْوَعِيدِ .

وَهَذَا مِمَّا لَا نَعْلَمُ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِيهِ خِلَافًا إِلَّا شَيْئًا يُحْكَى عَنْ بَعْضِ مُعْتَزِلَةِ بَغْدَادَ مِثْلَ بَشْرِ

المريسي وأضرابه: أنهم زعموا أن المخطيء من المجتهدين يعاقب على خطئه وهذا لأن لحوق الوعيد لمن فعل المحرم مشروط بعلمه بالتحريم؛ أو بتمكُّنه من العلم بالتحريم؛ فإن من نشأ ببادية أو كان حديث عهد بالإسلام فعل شيئاً من المحرمات غير عالم بتحريمها لم يَأثمَ لم يحدِّ وإن لم يستند في استحلاله إلى دليل شرعي.

فمن لم يبلغه الحديث المحرم واستند في الإباحة إلى دليل شرعي أولى أن يكون معذوراً.

ولهذا كان هذا مأجوراً محموداً لأجل اجتهاده قال الله سبحانه: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ (٧٨) ففهمنا سليمان وكلاً ما أتينا حكماً وعلماً ﴿[الأنبياء: ٧٨ - ٧٩]، فاخصَّ سليمان بالفهم؛ وأثنى عليهما بالحكم والعلم.

وفي "الصحيحين" عن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر».

فتبين أن المجتهد مع خطئه له أجر؛ وذلك لأجل اجتهاده وخطؤه مغفور له؛ لأن ذلك الصواب في جميع أعيان الأحكام إما متعذر أو متعسر وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وفي "الصحيحين" عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لأصحابه عام الخندق: «لا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»، فأدركتهم صلاة العصر في الطريق فقال بعضهم: لا نُصَلِّي إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَمْ يَرِدْ مِنَّا هَذَا؛ فَصَلُّوا فِي الطَّرِيقِ. فَلَمْ يَعِْبْ وَاحِدَةً مِنْ

الطَّائِفَتَيْنِ .

فَالْأَوْلُونَ تَمَسَّكُوا بِعُمُومِ الْخِطَابِ فَجَعَلُوا صُورَةَ الْقَوَاتِ دَاخِلَةً فِي الْعُمُومِ، وَالْآخِرُونَ كَانَتْ مَعَهُمْ مِنَ الدَّلِيلِ مَا يُوجِبُ خُرُوجَ هَذِهِ الصُّورَةِ عَنِ الْعُمُومِ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ الْمُبَادَرَةَ إِلَى الَّذِينَ حَاصِرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهِيَ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا الْفُقَهَاءُ اخْتِلَافًا مَشْهُورًا: هَلْ يُخَصُّ الْعُمُومُ بِالْقِيَّاسِ؟ وَمَعَ هَذَا فَالَّذِينَ صَلَّوْا فِي الطَّرِيقِ كَانُوا أَصُوبَ فِعْلًا.

وَكَذَلِكَ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا بَاعَ الصَّاعَيْنِ بِالصَّاعِ، أَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَدِّهِ وَلَمْ يُرْتَبْ عَلَى ذَلِكَ حُكْمُ آكِلِ الرَّبَا مِنَ التَّفْسِيقِ وَاللَّعْنِ وَالتَّغْلِيزِ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِمَكَانِهِ بِالتَّحْرِيمِ .

وَكَذَلِكَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمَّا اعْتَقَدُوا أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]: مَعْنَاهُ الْجِبَالُ الْبَيْضُ وَالسُّودُ فَكَانَ أَحَدُهُمْ يَجْعَلُ عِقَالَيْنِ أَبْيَضَ وَأَسْوَدَ وَيَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَدِيِّ: «إِنَّ وَسَادَكَ إِذَا لَعَرِيضُ إِنَّمَا هُوَ بِيَاضُ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيْلِ» .

فَأَشَارَ إِلَى عَدَمِ فَقْهِهِ لِمَعْنَى الْكَلَامِ وَلَمْ يُرْتَبْ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ ذَمٌّ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَعْظَمِ الْكِبَائِرِ .

بِخِلَافِ الَّذِينَ أَفْتَوْا الْمَشْجُوحَ فِي الْبَرْدِ بِوُجُوبِ الْغُسْلِ فَاعْتَسَلَ فَمَاتَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: «قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمُ اللَّهُ هَلَّا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا؟ إِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ» .

فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَخْطَبُوا بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ؛ إِذْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَكَذَلِكَ لَمْ يُوجِبْ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَوْدًا وَلَا دِيَّةً وَلَا كَفَّارَةً لَمَّا قَتَلَ الَّذِي قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي غَزْوَةِ الْحُرَقَاتِ، فَإِنَّهُ كَانَ مُعْتَقِدًا جَوَازَ قَتْلِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ هَذَا الْإِسْلَامَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ مَعَ أَنَّ قَتْلَهُ حَرَامٌ .

وَعَمِلَ بِذَلِكَ السَّلْفُ وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ مَا اسْتَبَاحَهُ أَهْلُ الْبَغْيِ مِنْ دِمَائِ أَهْلِ الْعَدْلِ بِتَأْوِيلِ سَائِعٍ، لَمْ يُضْمَنْ بِقَوْدٍ وَلَا دِيَّةٍ وَلَا كَفَّارَةٍ؛ وَإِنْ كَانَ قَتْلُهُمْ وَقِتَالُهُمْ مُحَرَّمًا .

وهذا الشرط الذي ذكرناه في لحوق الوعيد، لا يحتاج أن يُذكر في كل خطاب؛ لاستقرار العلم به في القلوب. كما أن الوعد على العمل مشروط بإخلاص العمل لله؛ وبعدم حُبوط العمل بالردة.

ثم إن هذا الشرط لا يُذكر في كل حديث فيه وعد. ثم حيث قدر قيام الموجب للوعيد فإن الحكم يتخلف عنه لمانع.

وموانع لحوق الوعيد متعددة: منها: التوبة ومنها: الاستغفار ومنها: الحسنات الماحية للسّيئات ومنها: بلاء الدنيا ومصائبها ومنها: شفاعة شفيع مطاع، ومنها: رحمة أرحم الراحمين. فإذا عُدمت هذه الأسباب كلها ولن تُعدم إلا في حق من عتا وتمرد وشرّد على الله شراد البعير على أهله فهناك يلحق الوعيد به؛ وذلك أن حقيقة الوعيد: بيان أن هذا العمل سبب في هذا العذاب فيستفاد من ذلك تحريم الفعل وقبحه.

أما أن كل شخص قام به ذلك السبب يحب وقوع ذلك المسبب به فهذا باطل قطعاً؛ لتوقف ذلك المسبب على وجود الشرط وزوال جميع الموانع.

وإيضاح هذا: أن من ترك العمل بحديث فلا يخلو من ثلاثة أقسام:

إما أن يكون تركاً جائزاً باتفاق المسلمين كالترك في حق من لم يبلغه ولا قصر في الطلب مع حاجته إلى الفتيا أو الحكم كما ذكرناه عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وغيرهم فهذا لا يشك مسلم أن صاحبه لا يلحقه من معرة الترك شيء.

وإما أن يكون تركاً غير جائز فهذا لا يكاد يصدُر من الأئمة - إن شاء الله تعالى - لكن الذي قد يخاف على بعض العلماء أن يكون الرجل قاصراً في ذلك تلك المسألة، فيقول مع عدم أسباب القول وإن كان له فيها نظر واجتهاد أو يقصر في الاستدلال فيقول قبل أن يبلغ النظر نهايته، مع كونه متمسكاً بحجة أو يغلب عليه عادة، أو غرض يمنعه من استيفاء النظر لينظر فيما يعارض ما عنده، وإن كان لم يقل إلا بالاجتهاد والاستدلال، فإن الحد الذي يجب

أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَيْهِ الْاجْتِهَادُ قَدْ لَا يَنْضَبُ لِلْمُجْتَهِدِ.

وَلِهَذَا كَانَ الْعُلَمَاءُ يَخَافُونَ مِثْلَ هَذَا خَشْيَةً أَلَّا يَكُونَ الْاجْتِهَادُ الْمُعْتَبَرُ قَدْ وُجِدَ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ الْمَخْصُوصَةِ.

فَهَذِهِ ذُنُوبٌ؛ لَكِنَّ لِحُوقِ عُقُوبَةِ الذَّنْبِ بِصَاحِبِهِ إِنَّمَا تُنَالُ لِمَنْ لَمْ يَتَّبِعْ وَقَدْ يَمْحُوهَا الْإِسْتِغْفَارُ وَالْإِحْسَانُ وَالْبَلَاءُ وَالشَّفَاعَةُ وَالرَّحْمَةُ

وَلَمْ يَدْخُلْ فِي هَذَا مَنْ يَغْلِبُهُ الْهَوَى وَيَصْرَعُهُ حَتَّى يَنْصَرَّ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ بَاطِلٌ أَوْ مَنْ يَجْزِمُ بِصَوَابِ قَوْلٍ أَوْ خَطِئِهِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ مِنْهُ بِدَلَالِ ذَلِكَ الْقَوْلِ نَفِيًّا وَإِثْبَاتًا؛ فَإِنَّ هَذَيْنِ فِي النَّارِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْقِضَاءُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ، فَرَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَأَمَّا اللَّذَانِ فِي النَّارِ، فَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلِ، وَرَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ وَقَضَى بِخِلَافِهِ».

وَالْمُفْتُونَ كَذَلِكَ. لَكِنَّ لِحُوقِ الْوَعِيدِ لِلشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ أَيْضًا لَهُ مَوَانِعُ كَمَا بَيَّنَّاهُ.

فَلَوْ فَرِضَ وَتَوَعَّضَ بَعْضُ هَذَا مِنْ بَعْضِ الْأَعْيَانِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمَحْمُودِينَ عِنْدَ الْأُمَّةِ - مَعَ أَنَّ هَذَا بَعِيدٌ أَوْ غَيْرٌ وَاقِعٌ - لَمْ يَعْدَمَ أَحَدُهُمْ أَحَدَ هَذِهِ الْأَسْبَابِ؛ وَلَوْ وَقَعَ لَمْ يَقْدَحْ فِي إِمَامَتِهِمْ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

فَإِنَّا لَا نَعْتَقِدُ فِي الْقَوْمِ الْعِصْمَةَ، بَلْ نَجُوزُ عَلَيْهِمُ الذُّنُوبَ وَنَرْجُو لَهُمْ - مَعَ ذَلِكَ - أَعْلَى الدَّرَجَاتِ؛ لِمَا اخْتَصَّهَمُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَالْأَحْوَالِ السَّيِّئَةِ وَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مُصْرِّينَ عَلَى ذَنْبٍ وَلَيْسُوا بِأَعْلَى دَرَجَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَالْقَوْلُ فِيهِمْ كَذَلِكَ فِيمَا اجْتَهَدُوا فِيهِ مِنَ الْفِتَاوَى وَالْقَضَايَا وَالِدَّمَاءِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

ثُمَّ إِنَّمَا مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ التَّارِكَ الْمَوْصُوفَ مَعْدُورٌ بَلْ مَا جُورٌ لَا يَمْنَعُنَا أَنْ نَتَّبِعَ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، الَّتِي لَا نَعْلَمُ لَهَا مُعَارِضًا يَدْفَعُهَا، وَأَنْ نَعْتَقِدَ وَجُوبَ الْعَمَلِ عَلَى الْأُمَّةِ، وَوُجُوبَ

تَبْلِيغَهَا. وَهَذَا مِمَّا لَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِيهِ.

## الشَّرْحُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً كما يحبُّ ربنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

**ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:**

فإنَّ المصنّف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - لما ذكر الأسباب السبعة الماضية المتعلقة بسبب مخالفة بعض أهل العلم وفضلائه وأعلامه وعلماء الأمة لبعض أحاديث النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ذكر منها سبعة سابقة، والسبعة السابقة متعلّقةٌ إمّا بعدم العلم بالدليل والعلم بثبوتّه، أو عدم العلم بالدلالة.

**إِذْنُ:** السبعة السابقة إمّا متعلّقةٌ بعدم العلم بالدليل وثبوتّه، أو عدم العلم بدلالة الحديث، وأما الثلاثة الباقية التي سيوردها المصنّف وهو السبب الثامن والتاسع والعاشر؛ فإنها متعلّقةٌ بالتعارض متعلّقةٌ سواء كان التعارض مع دليل أو كان التعارض في الدلالة.

قال: **(السَّبَبُ الثَّامِنُ: اِعْتِقَادُهُ أَنَّ تِلْكَ الدَّلَالََةَ قَدْ عَارَضَهَا مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مُرَادَةً).**

هذا السَّبَبُ الثَّامِنُ ذكر الشيخ أنّه إذا اعتقد العالم أن دلالة الحديث قد عارضتها ما دَلَّ على أنّها ليست مرادَةً.

**إِذْنُ:** حقيقة السَّبَبِ الثَّامِنِ هو: تعارض دلائل الحديث بأن يكون الحديث فيه دالتان، فتعارض الدلائل مع القول بثبوت الحديث وأن فيه دلالة واضحة، لكن قد عارضتها دلالة

أخرى من نفس الحديث أو من غيره، ثم مثل المصنّف لذلك فقال: **(مِثْلَ مُعَارَضَةِ الْعَامِّ بِخَاصٍّ أَوْ الْمُطْلَقِ بِمُقَيَّدٍ أَوْ الْأَمْرِ الْمُطْلَقِ بِمَا يَنْفِي الْوَجُوبَ)**؛ معنى ذلك: أن بعض أهل العلم يرى أن الدليل إذا كان خاصاً فإنه لا يقوى على تخصيص إلا أن يكون الخاص بقوة العام من حيث الثبوت بأن يكون متواتراً مثله، أو كتاباً مثله وهذه طريقة أبي حنيفة، فإن أبا حنيفة - رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِ - وأصحابه كانوا يرون أن التخصيص هو: نسخٌ ومن شرط النسخ أن يكون الدليل الناسخ في قوة الدليل المنسوخ، كما قال الله **جَلَّ وَعَلَا: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾** [البقرة: ١٠٦]، فلا بد أن يكون الدليل الناسخ في قوة المنسوخ أو أقوى، والنزاع بينهم وبين الجمهور في هل تخصيص العام يعتبر نسخاً أم ليس بنسخ؟

فهم يرون أنه نسخٌ وهذا معناه هذه المسألة، وسيشير له المصنّف أيضاً في السبب العاشر. قال: **(مِثْلَ مُعَارَضَةِ الْعَامِّ بِخَاصٍّ)** فأيهما يقدم؟ أو **(أَوْ الْمُطْلَقِ بِمُقَيَّدٍ)**، وهناك قواعد تحكم متى يحمل المطلق على المقيد، مثل: إذا جاء لفظ حديثٍ بحكمٍ مقيدٍ وآخر بمطلقٍ، وقد اتفقا في السبب والحكم معاً، فحينئذ يحمل.

فإن اتفقا في الحكم دون السبب، فهل يحمل المطلق على المقيد أم لا؟ مثل ما جاء في الكفارة، وأنها إعتاق رقبة مؤمنة في بعض أنواعها وفي بعضها إعتاق رقبة وهي مطلقة، مع أن السبب مختلفٌ، فهذه ظهارٌ وتلك قتلٌ.

فهذه قواعد أصوليةٌ يتنازع العلماء في تحقيقها ابتداءً، ثم في تنزيلها بعد ذلك.

قال: **(أَوْ الْأَمْرِ الْمُطْلَقِ بِمَا يَنْفِي الْوَجُوبَ)**، وهذه هي تسمى صوارف الأمر عن الوجوب، وصوارف الأمر عن الوجوب متعددةٌ عند الأصوليين وتطبيقها عند الفقهاء كثير



كذلك.

قال: **(أَوْ الْحَقِيقَةَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الْمَجَازِ)** عندنا هنا مسألة أود أن أبينها، وهي: **مسألة**

**الحقيقة والمجاز**، هل يوجد في كلام الشارع حقيقةً ومجازٌ أم لا؟ النظر لها من جهتين:

✻ **الجهة الأولى:** من جهة اللغة، فهل في اللغة حقيقةً ومجازٌ أم ليس فيهما ذلك؟ أكثر

اللغويين يرون أن اللغة فيها مجازٌ، وبعضهم ينفي المجاز مثل طريقة ابن فارس وغيره، فإنهم يرون نفي المجاز، ويقول: لا مجاز في اللغة، والحقيقة أن من تأمل صور المجاز التي تكلم عنها، من عدد أنواعه مثل: **العز بن عبد السلام** في كتابه «الإيجاز لبيان أنواع المجاز»، فإنه يجد أن كثيرًا من أنواع المجاز مسلمةٌ عندهم.

**فهم على سبيل المثال:** يعدون حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه مجازًا، كقول

الله **جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾** [يوسف: ٨٢]، **والمعنى:** واسأل أهل القرية، إذ القرية لا تسأل،

فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، وهكذا.

من أنواع المجاز الكثيرة التي أوردتها العز في هذا الكتاب؛ الذي عدد فيه الأنواع اللغوية.

فمن حيث وجود النوع والاستخدام موجود، لكن هل يسمى مجازًا أم لا يسمى مجازًا؟ هذا هو الذي فيه النزاع.

ولذلك فإن بعض الناس يقول: إن هذا الخلاف يكاد أن يكون خلافًا لفظيًا من حيث

الاستخدام اللغوي سواء سميت حذف المضاف مثلًا، أو حذف المضاف إليه مثلًا، أو

المبالغة في الصفة وهكذا سميتها مجازًا أو لم تسميها مجازًا؟ وإنما سميتها استعمالًا لغويًا

سائغًا على لسان العرب، فالنتيجة فيهما واحدة.

**إذن:** هذا من جانب من تسمية اللّغة، ولذلك فإنّ أغلب اللغويين يقولون: فيه مجازٌ، لكنّ

النزاع في حقيقته في اللغة لفظيٌّ.

❖ - الجهة الثانية-: أما في ألفاظ الشرع فهنا يجب الانتباه لهذه المسألة، الأصل في كلام

الشرع أنّه يخاطبنا بالحقائق ولا يخاطبنا بالمجاز مطلقاً، وإنّما كلُّ ما كان في كتاب الله

**عَزَّوَجَلَّ**؛ فهو حقيقةٌ. وقد يؤتى ببعض الألفاظ التي يسميها بعض الناس مجازاً ولكنها هي في الحقيقة

حقيقةٌ، إذ ليس من المناسب أن يُسمى تعبير لفظ الشارع مجازاً؛ فمن باب التآدب مع الشارع يُسمى

لفظه حقيقة من جهة.

ومن جهة أخرى لكيلا يكون خاطبنا الشارع بما هو خفيٌّ وترك ما هو ظاهرٌ، وخاصة أن

كثيراً من الناس جعل هذا الأسلوب اللّغوي؛ والذي يُسمى بالمجاز شماعةً يعلق عليها ما

يريدُه من نفي صفات الجبار **جَلَّ وَعَلَا**، وصرّفاً عن ظواهرها بحجة أن المجاز مستخدمٌ، فإذا

كان كذلك إنّنا ننفي، فجعل أكثر ما في كتاب الله **عَزَّوَجَلَّ** وخاصةً من الخبريات والأخبار

جعلها مجازاً، وجعل الحقيقة هي الأقل والاستثناء.

ولهذا معنى كلام ابن القيم لما جاء في «الصّواعق» فقال: «إِنَّ الطَّوَاعِيتَ أَرْبَعَةٌ - التي

يستخدمها المؤلّة ومن هذه الطواعيت - المَجَازُ»، **أي:** أنّهم يتوسّعون في استخدام المجاز

حتى حكموا على كثير من الأشياء بأنها مجازٌ وليست كذلك.

فإن صفات الجبار **جَلَّ وَعَلَا** في كتاب الله **عَزَّوَجَلَّ** حقيقةٌ - لا شك بذلك - ولذلك نوّمن

بحقيقتها كما أخبر الله **جَلَّ وَعَلَا**، وكما أخبر رسوله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ولكن كيفيتها نكل علمها

إلى الله **جَلَّ وَعَلَا** كما قال الإمام مالكٌ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: «الاسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ وَالْكَيفُ

مَجْهُولٌ».

**إذن:** مؤدَّى الكلام أنّ العلماء الذين أنكروا كالشيخ تقي وتلميذه ابن القيم إنّما أنكروه

لسببين:

- **السبب الأول:** التأدب مع ألفاظ الوحي من الكتاب والسنة.
  - **والسبب الثاني:** سداً للذريعة فيما يستخدمه كثيرٌ من المؤولة في التوسع في الاستخدام حتى جعلوا المجاز أصلاً والحقيقة هي الاستثناء، وهذا خطأ، وعلى العموم لا محذور شرعي من القول بوجود المجاز أو بنفيه، ولكن الشيخ تقي الدين طريقته؛ يُبين أن الأصل باطلٌ؛ أنّ المسألة باطلة من أصلها كما قال في مسألة التسلسل، وإن كان إثبات التسلسل في القدم كما يمكن إثبات التسلسل في النهاية، ومثله إبطاله لبعض المقدمات المسلمة عند المنطقيين فأراد أن يقول: إنّ أصولكم باطلةٌ حتى من أصلها وهكذا.
- إذن:** يقول الشيخ: **(أَوْ الْحَقِيقَةَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الْمَجَازِ)**، هذا تعبير الشيخ يدلنا على أنه يقول: وإن قيل بالمجاز فإنه لا محذور شرعي منه، وخاصةً أن أغلب كتب الأصول، وأغلب كتب اللغة تثبت المجاز، إذن الحقيقة والمجاز ما الفرق بينهما؟

الحقيقة: هي المعنى الظاهر.

والمجاز: هو المعنى غير الظاهر.

فإذا صرفت اللفظ إلى المعنى الظاهر فإنه يكون هو الحقيقة، وإلى المعنى غير الظاهر هو

المجاز.

يقول: فاذا تردد بينهما فقد يحمله العالم على المجاز والآخر يحمله على الحقيقة

فتختلف الدلالاتان من الحديث الواحد.

قال: (إِلَى أَنْوَاعِ الْمُعَارَضَاتِ. وَهُوَ بَابٌ وَاسِعٌ أَيْضًا؛ فَإِنَّ تَعَارُضَ دَلَالَاتِ الْأَقْوَالِ

وَتَرْجِيحِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ بَحْرٌ خِصْمٌ)، أي: مثل تعارض مفهوم الحديث مع منطوقه،

وهكذا من المسائل الكثيرة والمعروفة في الباب.

قال: (السَّبَبُ التَّاسِعُ: اعْتِقَادُهُ أَنَّ الْحَدِيثَ مُعَارِضٌ بِمَا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ؛ أَوْ نَسْخِهِ؛ أَوْ

تَأْوِيلِهِ إِنْ كَانَ قَابِلًا لِلتَّأْوِيلِ بِمَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مُعَارِضًا بِالِاتِّفَاقِ مِثْلَ آيَةٍ، أَوْ حَدِيثٍ آخَرَ أَوْ

مِثْلَ إِجْمَاعٍ).

هذا السبب، ركز معي! ما الفرق بين السبب الثامن، والسبب التاسع؟

السبب الثامن: هو تعارض الدلالات بينما السبب التاسع: هو تعارض الدليلين؛ **إذن:**

الثامن: تعارض دلالات الدليل الواحد، بينما التاسع: تعارض الدليلين فيكون هناك دليل

وهو الحديث يعارضه دليل آخر، إمّا أن يكون آيةً أو حديثاً آخر أو إجماع، ولم يورد

المصنف إلا هذه الأمور لأنها هي التي يمكن أن يُقبل تعارضها.

وذلك -أيها الإخوة- معنى التعارض تقابل الدليلين على وجه الممانعة بحيث أنه يمتنع

أن يعمل بالحديثين معاً هذا معنى التعارض.

ولنعلم أنّ التعارض لا يمكن أن يكون بين دليلين من أدلة الشرع تعارضاً في الحقيقة،

وإنما التعارض إنّما يكون في ذهن المجتهد وظنه، فإذا ظنّ المجتهد أنّ بين حديثين تعارضاً

فما الذي يفعله؟ يقولون:

❖ أولاً: يجب عليه أن يجمع بين هذين الحديثين إن أمكنه الجمع، بأن يحمل أحدهما

على بعض، والآخر على صورٍ أخرى وهكذا.

أو يجعل أحدهما عاماً والآخر خاصاً فيحملُ العام على الخاص، أو المطلق على المقيد ونحو ذلك من المسائل.

✽ فإن لم يمكنه الجمع فانه حينئذ ينتقل الى الحكم بالنسخ إذا علم ما يدلُّ على النَّسخ ومن قواعدهم في معرفة النَّسخ: أولاً: أن ينصَّ الشَّارع على أن هذا الحكم منسوخ، أو أن يكون الحكم متأخراً زماناً؛ فالمتأخراً زماناً هو الذي يكون ناسخاً للمتقدم، وذكروا أيضاً قواعد أخرى في هذا الباب تُعرف في الفن المتعلق بالنسخ.

فإن أُعيت المُجتهد الحيلة ولم يمكنه الجمع بين الدليلين ولم يظهر له نسخٌ لأحدهما فإنه حينئذٍ يصير إلى التَّرجيح، هذا التَّرجيح هو الذي يتكلم عنه المصنّف إذا تعارض دليلان عند مجتهدٍ، فحينئذٍ إما أن يصير إلى النَّسخ، وإما أن يصير إلى التَّرجيح إن عدم الدليل النَّسخ.

وهذان الدليلان إذا تعارضا وكانا في درجةٍ واحدةٍ، فلم يمكن المجتهد أن يُرجح أحدهما على الآخر فإنه حينئذٍ يتوقف، أو بمعنى آخر يسقط الاستدلال بالدليلين، ويبحث عن دليلٍ ثالثٍ يستدل به كاستصحاب والاستمسك به، وبعضهم يقولون: أن التوقف ليس مذهباً، وحينئذٍ فإنَّ ذهابه لدليلٍ ثالثٍ قد يكون مرجحاً لأحد الدليلين، فيكون من باب التَّرجيح.

والمرجحات بين الأدلة كثيرةٌ جداً وقد جمع العلماء كُتبا مفردة، ولا يكاد كتابٌ من كتب الأصول - في الأكثر - يخلو من بابٍ في بيان كيفية الجمع بين الأدلة.

فَعندهم إذا تعارض دليلٌ نقليٌّ مع عقليٍّ فأيهما يقدم؟ وإذا تعارضت الأدلة النقلية فأيهما

يقدم؟ باعتبار القوة، وباعتبار القوة في الدلالة، وباعتبار أمورٍ أخرى ذكرها في هذا الباب، ولهم قواعد كثيرةٌ جداً في قضية كيفية الجمع بين الأدلة المتعارضة، وممن ألف في ذلك أبو شامة الدمشقي فإنَّ أبا شامة له كتاب فقط في القواعد التي يُحكم بها عند تعارض الأقوال مع الأفعال، أي: عند تعارض أقوال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أفعاله المنقولة عنه، فلهذا النوع من الأدلة قواعد تحكمه، ناهيك عن غيرها من الأدلة.

إذا عرفت ذلك، وأنه مقصود هذا السبب عند التعارض الشيخ يقول: أن بعض العلماء قد يتعارض عنده حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع غيره من الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع، فيقدم ذلك الدليل الثاني: إما باعتبار أنه ناسخ، أو باعتبار أنه مرجح على هذا الدليل أو هذا، هذا قصد الشيخ ما هو سبب رد بعض العلماء بعض الأحاديث الثابتة ظاهرة الدلالة وجليّة الدلالة.

ثم سيأتي بعد قليل أن الشيخ يقول: أن هؤلاء العلماء قد يكون تقديمهم أحد الدليلين ضعيفاً، مع أنهم قدموا الإجماع على الحديث، يقول: قد يكون ضعيفاً لسبب سيشير له بعد قليل، أو قدم دلالة حديث آخر عليه مع ضعف دلالة الحديث المقدم سيشير لأمثلة بعد ذلك.

قال: (وَهَذَا نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ هَذَا الْمُعَارِضَ رَاجِحٌ فِي الْجُمْلَةِ فَيَتَعَيَّنُ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ مِنْ غَيْرِ تَعَيِّنٍ وَاحِدٍ مِنْهَا. وَتَارَةً يُعَيَّنُ أَحَدَهَا، بِأَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ؛ أَوْ أَنَّهُ مُؤَوَّلٌ. ثُمَّ قَدْ يَغْلُطُ فِي النَّسْخِ فَيَعْتَقِدُ الْمُتَأَخَّرَ مُتَقَدِّمًا).

يقول الشيخ أن الذي يثبت عنده دليان أحدهما حديث النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودليل آخر

من آية أو حديث آخر، أو إجماع، يقول له حالتان:

✽ **الحالة الأولى:** أن يعتقد أن جنس هذا الدليل مقدم، أن يكون جنسه مقدم بناء على

قولهم: أن الإجماع دلالة مقدمة على دلالة الحديث، السنة مقدمة على الإجماع لكونها

دليلاً، أمّا من حيث الدلالة فالإجماع دلالة مقدمة، انتبه الفرق بين الدلالة وبين الدليل:

الدليل السنة لأنها هي الأصل والإجماع متأخر لكن من حيث الدلالة أظهر في الدلالة

وأوضح، إذ السنة تحتمل معنيين، فيكون الإجماع مرجحاً لأحد المعنيين، فبعض العلماء

قال: يكون مقدماً لدلالة الإجماع على دلالة السنة، فحينئذ يعمل بالإجماع دون السنة

واضح، ويقول وبناء على ذلك: **(فَيَتَعَيَّنُ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ)**، المراد بالثلاثة؛ **معناها أن:** هذا دلالة

السنة إما منسوخة، أو مؤولة، أو ضعيفة هذا معنى الثلاثة، لأنه أشارها في بدء الكلام يقول:

**(مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ وَاحِدٍ مِنْهَا)**، هو يعرف أن دلالة الإجماع مقدمة، لكن لماذا لا يدري وأحياناً

يعين أحدها فيجزم بأن الحديث منسوخ، أو أنه مؤول، أو أنه ضعيف، **أي:** دلالة.

يقول: **(وَتَارَةً يُعَيَّنُ أَحَدَهَا، بِأَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ؛ أَوْ أَنَّهُ مُؤَوَّلٌ)**، هذا الذي أراد أن يبيّنه

الشيخ في وصف كلامهم، ثم بدأ يعلق على كلامهم فقال:

**(ثُمَّ قَدْ يَغْلَطُ فِي النَّسْخِ)**، كأن يكون هناك حديثان عنده متعارضان، فيظن أن المتقدم هو

الناسخ للمتأخر فيكون خطأ منه، وسيشير المصنّف لأمثلة بعد ذلك.

قال: **(ثُمَّ قَدْ يَغْلَطُ فِي النَّسْخِ فَيَعْتَقِدُ الْمُتَأَخَّرَ مُتَقَدِّمًا)**، فيجعل المنسوخ هو الناسخ وإنما

هو العكس.

قال: **(وَقَدْ يَغْلَطُ فِي التَّأْوِيلِ)** - وهو التوجيه - **بأنَّ يَحْمِلَ الْحَدِيثَ عَلَى مَا لَا يَحْتَمِلُهُ لَفْظُهُ)**،

يحمل الحديث على معنى بعيد جداً فلا يحتمله هذا اللفظ، وهذا ما لا تحتمله دلائل في اللغة.

قال: **(أَوْ هُنَاكَ مَا يَدْفَعُهُ)؛ أي:** من المعارضات من الأحاديث والمعاني الشرعية

المتقدمة.

قال: **(وَإِذَا عَارَضَهُ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ فَقَدْ لَا يَكُونُ ذَلِكَ الْمُعَارِضُ دَالًّا)؛** -هذا الأمر

الثالث-، قد تكون هناك معارضة لكن المعارض دلالة تكون ضعيفة.

قال: **(وَقَدْ لَا يَكُونُ الْحَدِيثُ الْمُعَارِضُ فِي قُوَّةِ الْأَوَّلِ إِسْنَادًا أَوْ مَتْنًا)**، فالصواب الحديث

الأول عليه.

قال: **(وَتَجِيءُ هُنَا الْأَسْبَابُ الْمُتَقَدِّمَةُ وَغَيْرُهَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ)**، أي: في كلامنا الأول

من حيث أنه قد لا يثبت عنده الحديث فظنه هو الضعيف، فقدم عليه حديثاً آخر مع أن غيره من أهل العلم صحَّ عنده الحديث الأول فحينئذ يكون الحديث الأول هو المقدم وهكذا.

قال: **(وَإِلْجِمَاعُ الْمُدَّعَى فِي الْغَالِبِ إِنَّمَا هُوَ عَدَمُ الْعِلْمِ بِالْمُخَالَفِ)**، هذه المسألة أفردها

المصنّف لأهميتها، وهو أن بعض أهل العلم قد يردُّ دلالة بعض الأحاديث بحجية الإجماع على عدم العمل بها، وهذا موجودٌ وسيشير المصنّف بعد قليل لأمثلة، ومن الأمثلة على ذلك ولم يوردها المصنّف:

أنّ الترمذي -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ- في كتابه «السُّنَنُ» أورد ثلاثة أحاديث فيها، يقول: «وَلَيْسَ

الْعَمَلُ عَلَيْهَا»، فظنَّ بعضُ الناس أن: «وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهَا»؛ **أي:** أن الإجماع منعقدٌ على عدم

العمل بها، ومن هذه الأحاديث الثلاثة حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أن: **«مَنْ غَسَلَ مِيْتًا**



**فَلْيَغْتَسِلْ**»، و حديث النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه: **«أَمَرَ بِقَتْلِ شَارِبِ الْخَمْرِ فِي الرَّابِعَةِ»**، فالمقصود

من هذا يقول الشيخ أن بعض أهل العلم لا يعلم من عمل بدلالة هذا الحديث، فظن أن عدم علمه بالمخالف يدل على الإجماع.

وهناك فرق بين الإجماع وبين عدم العلم بالمخالف؛ فرق بين المسألتين، ولذلك يقول الإمام حمد كما نقلها عبد الله عنه: **«لَا تَقُلْ أَجْمَعَ النَّاسُ وَإِنَّمَا قُلْ لَا أَعْلَمُ أَنَّهُمْ قَدْ اِخْتَلَفُوا، فَلَرُبَّمَا كَانَ هُنَاكَ خِلَافٌ لَكِنَّكَ لَمْ تَعْلَمْهُ»**، ولذلك فإن الذين يحكون الإجماع - في الغالب - لا يحكون الإجماع إلا عن العصور المتقدمة لإمكان تصور معرفة رأيهم، إذ العلماء في القرون المتقدمة من عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم، ومن قارب ذلك الزمان آراؤهم منتشرة في الأمصار، ومعروفة وكان أهل العلم من الكثرة بحيث ينقلون آراءهم ويعرفونها بخلاف ما بعد ذلك، قد يكون الرجل في أبعد الأمصار ولا يعرف حاله ولا شأنه.

**فالمقصود من هذا الكلام:** أن الشيخ يقول إن كثيراً من أهل العلم يحكي وهو ليس بإجماع وإنما حقيقته عدم العلم بالمخالف، **انتبه لهذه المسألة**، ولذلك يقولون - وهذا كلام الشيخ في كتابه «الرد على السبكي» - : **«أَنَّ أَبَا ثَوْرٍ عَلَى جَلَالَةِ قَدْرِهِ وَمَكَانَتِهِ وَعِلْمِهِ، كَانَ يَحْكِي إِجْمَاعَاتٍ كَثِيرَةً، وَكَثِيرٌ مِنْ إِجْمَاعَاتِ أَبِي ثَوْرٍ، إِنَّمَا هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ مِنْ بَابِ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالْمُخَالَفِ»**، ومثله يقولون عن ابن جرير الطبري، فإن ابن جرير الطبري كثيراً ما يحكي إجماعات، وهي في الحقيقة ليست إجماعات وإنما هي عدم علم بالمخالف، وخاصةً كلما تأخر الزمان يكون كذلك، وهذا الذي جعل بعض الأئمة يُنكر على أبي ثور حكايته بعض الإجماعات، وقد أطال الشيخ تقي الدين في ذكر مسألة هذا الإجماع، وأنه المقصود به عدم

العلم المخالف في الكتاب الذي ذكرت لكم قبل قليل؛ وهو كتاب «رد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق».

وهناك قاعدة عند الأصوليين بل هي قاعدة عقلية وهو أن: عدم العلم ليس علماً بالعدم، فالذي لا يعلم مخالفاً ليس نفيًا للمخالف.

ولذلك لا يحق لأي أحد أن يحكي الإجماع، حكاية الإجماع هذه خطيرة جداً، ولم يعرف أنه يحكي الإجماع إلا القلة من أهل العلم، ممن عرف عنه حكاية الإجماع: الزهري؛ والزهري من أعلم الناس بخلاف الأمصار.

ممن عرف عنه حكاية الإجماع ابن المنذر، وقد قال ابن القيم: «هُوَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ وَاتِّفَاقِهِمْ»، فهناك الذين يحكون إجماع أشخاص معينون، وأكثر من يحكي الإجماع ممن هو بعدهم هو عائلة عليهم، فالنووي - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ -، والموفق ابن قدامة - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - هما في أغلب حكايتهم للإجماع عائلة على ابن المنذر محمد بن إبراهيم في حكاية الإجماع، غالب إجماعاتهم التي يحكونها هم تبع لابن المنذر وليس في جميعها. سيضرب الشيخ بعد قليل أمثلة أن بعض العلماء تركوا العمل بدلالة بعض الأحاديث لأنهم ظنوا أن الإجماع على عدم العمل بها، سيورد ذلك ويرد الرد عليها بعد قليل.

طبعاً لم يُورد الأحاديث التي في الترمذي لأن لها توجيهها آخر، وقد جمع الحافظ أبو الفرج ابن رجب زين الدين عبد الرحمن في «شرح علل الترمذي» هذه الأحاديث وزاد عليها عدداً آخر فجمع كل حديث قيل: «أَنَّ الْعَمَلَ لَيْسَ عَلَيْهِ»، جمع جميع الأحاديث التي قيل فيها هذا الكلام ذكرها في آخر شرح العلل له.

قال: (وَقَدْ وَجَدْنَا مِنْ أَعْيَانِ الْعُلَمَاءِ مَنْ صَارُوا إِلَى الْقَوْلِ بِأَشْيَاءٍ مُتَمَسِّكُهُمْ فِيهَا عَدَمُ الْعِلْمِ

بِالْمُخَالَفِ)، نعم هذه من دقة الشيخ قال: (فِيهَا عَدَمُ الْعِلْمِ بِالْمُخَالَفِ) وإن سمّوه إجماعاً.

قال: (مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ الْأَدَلَّةِ عِنْدَهُمْ يَقْتَضِي خِلَافَ ذَلِكَ. لَكِنْ لَا يُمَكِّنُ الْعَالِمُ أَنْ يَتَّبِعَ قَوْلًا

لَمْ يَعْلَمْ بِهِ قَائِلًا)، انظر يعني الشيخ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ- مع بيانه لخطأ هؤلاء العلماء، فإنه قد

التمس لهم العذر العظيم جداً، فيقول الشيخ أن هؤلاء العلماء لما لم يعلموا أحداً قال بهذه

هذه الدلالة لم يصيروا إليه، لأن المرء لا يجوز له أن يأتي بقول لم يسبق له، كما قال سفيان

الثوري والإمام أحمد وكثير من السلف: «لَا تَقُلْ قَوْلًا إِلَّا وَكَانَ فِيهِ سَلْفٌ»، ولذلك العلماء

يقولون: «لَا يَجُوزُ إِحْدَاثُ الْقَوْلِ الْجَدِيدِ»، ما معنى إحداث القول الجديد؟ أن يكون في

المسألة قولان فهل يجوز إحداث قولٍ ثالثٍ أم لا؟ للأصوليين فيها ثلاثة أقوال:

\* فمنهم من يقول لا يجوز مطلقاً، وهو المشهور.

\* ومنهم من يقول يجوز مطلقاً وهو قول لبعض الأصوليين أظنه للصفي الهندي أو غيره

نسيت الآن.

\* والقول الثالث: أنه يجوز إحداث قولٍ ثالثٍ، لكن بشرط أن يكون القول الثالث ليس

فيه رفعاً للقولين، وهذا القول قد يكون أوجه هذه الأقوال، وأظن قال به الباقلاني أو غيره

نسيت الآن من قال به من الأصوليين.

فالمقصود من هذا: أن أغلب الأصوليين، يعني: قول عامتهم ما عدا خلاف يسير أنه: لا

يجوز إحداث قولٍ جديدٍ لم يسبق إليه يكون فيه رفعٌ للقولين، كيف يكون فيه رفعٌ للقولين؟

أن يكون المسألة فيها قولان قولٌ بالإباحة مثلاً، وقولٌ بالوجوب، فيأتي رجلٌ قد تأخر زمانه

فيقول بالتحريم، فحينئذ نقول لا يجوز؛ لأن هذا من باب إحداث قولٍ جديدٍ يكون رافعاً للقولين السابقين، أمّا ما لا يكون رافعاً فان يكون المسألة فيها قولان: قولٌ بالإباحة، وقولٌ بالوجوب، فيأتي بقول بالندب؛ هذا ليس رافعاً لأن فيه مطلق الامتثال، وفيه معنى الإباحة وهو عدم المؤاخذه، أو أن يجعله على اختلاف الحال، فيجعله من باب التلفيق في الصور.

**فالمقصود من هذا:** أن العلماء يعلمون أنه لا يجوز لمريء أن يحدث في مسألة قولاً ليس له فيها سلفٌ، وهذه العلماء وإن لم ينص عليها بعضهم لكنها مستقرة في نفوسهم.

و-أيها الإخوة- اعذروني إن خرجت عن الدرس قليلاً، إن من المصائب التي جاءت في زماننا، حينما أصبح كل أحدٍ يتكلم ولا يردُّ أحدًا عن الكلام رادُّ، لا من سلطانٍ، ولا من دينٍ، وأصبح كل يستطيع الكلام ويجد له قارئاً ومستمعاً، وخاصةً مع وجود هذه الوسائل التواصل؛ بحيث أن الشخص ربّما كان في المجالس مغموراً رويضةً لا يُسمع كلامه ولا يؤبه به، فإذا كتب في هذه الوسائل باسمه أو باسم مستعارٍ، تجد له من المستمعين وتجد له من

المعجبين ومن الناقلين لكلامه ما تعجب منه، وهذا معنى قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ فِي آخِرِ**

**الزَّمانِ يُسْتَنْطَقُ الرَّوْبِيضَةُ»** الذي إذا عرفه أهله قالوا: هذا الذي يتبعه الناس!، أقرب الناس إليه

يعلمون أنه ليس كفوًّا للعلم ولا للحديث فيه، لكنه يتكلم فيه، في هذا الزمان من بلاياه ومن

بلايا المتكلمين فيه أنهم يأتون بأقوالٍ لا تعرف عند أهل العلم، ولا يعرف لأهل العلم فيها

نقلٌ، ولا يعرف لهم لأحد منهم ما يوافق هذا القول، وإن كانت له دلالةٌ، فإن مجرد وجود

الدلالة ليس حجةً لصحة القول.

وقد ذكر الطُّوفي في كتابه «الإكسير» أن القرآن كل الناس يستدلون به حتى اليهود

والنصارى، وعبدة الأوثان، حتى الذين يقولون بالتناسخ، فوجود بعض الدلائل لا يدل على صحة القول، إذ دلالة تعارضها دلائل أخرى أقوى منها، وهذا واضح لمن عرف وتعامل مع اللُّغة وتعامل مع نصوص الشرع كذلك.

**إذن فالمقصود:** أنه يجب على الشخص أن يخاف وأن يخشى، وسيشير الشيخ بعد قليل أن بعض أهل العلم قال: «أريدُ أن أقولَ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِ كَذَا، لَكِنِّي لَا أَعْلَمُ فِيهَا مُوَافِقًا». قال: **(مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ النَّاسَ قَدْ قَالُوا خِلَافَهُ)**، هذا من باب العذرِ لأهل العلم، وهذا هو الإنصاف ويجب على طالب العلم، **وانتبهوا** لهذه المسألة إذا رأيت قولاً، لأهل العلم في ظنك أنه مخالفٌ للدليل فيجب عليك:

✽ أولاً: أن تلتمس لأهل العلم عذراً.

✽ والأمر الثاني: يجب عليك ألا تقع في أعراض أهل العلم، فإن الذي يُكثر من الوقعة في أعراض أهل العلم؛ يُحرم بركة العلم، ولذلك تعظيمُ العلماء وإنزالهم منزلتهم، وتوقيرهم هو من توقير ما حملوه؛ وهو العلمُ، لا لذواتهم، وإنما للعلم، ولذلك فإن توقير سنة النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** من توقير النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وتوقير حملة سنة النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** من توقير النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

**فالمقصود:** أن أهل العلم يجب أن يُلتمس لهم العذرُ وألا يوقع فيهم، وتُلتمس لهم المعاذير، نعم قد يقع من بعضهم من باب وقتِ غضبٍ، أو من باب دائماً الشخص من في زمانه لا يُنظر لهم بالمكانة العالية، وإنما يعرف قدره من يأتي بعده، فقد يكون الشخص معاصر لآخر فلا ينظر له من المكانة، فقد يتكلم فيه بكلمة أو بأخرى ولذلك قال ابن عباس

كما نقل ابن عبد البر: «الْعُلَمَاءُ يَكُونُ بَيْنَهُمْ مِثْلُ مَا يَكُونُ بَيْنَ التُّيُوسِ فِي الزَّرْبِ»، **يعني:** المناطقة وغيرها، وهذا حظُّ البشر واضحٌ وبيِّنٌ، ولذلك ما ينقل من كلام بعض أهل العلم في بعض يجب أن يطوى وأن لا يروى، حتى إن بعض أهل العلم استفتى كبار المؤرخين في زمانه كابن حجرٍ والعيني وغيره في رسالة مطبوعة، في هل يجوزُ أن تنقل من باب الخبر والمفاكهة أن فلانا قال في فلان كذا، وأن فلاناً كان فيه من النقائص والعيوب كذا؟، قالوا أن: «هَذَا لَا يَجُوزُ نَقْلُهُ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ، كَأَنْ يَكُونَ فِي رِوَايَةِ حَدِيثٍ لِعَدَمِ الضَّبْطِ، وَعَدَمِ ثِقَةِ الدِّينِ وَأَمَّا مَا عَدَا ذَلِكَ فَإِنَّ الْأَفْضَلَ لِلْمُؤَرِّخِ إِلَّا يَنْقُلُهَا؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْغَيْبَةِ»، فإن ذلك الرجل يكره أن يُنقل عنه هذا الكلام، أو هذا الوصف.

**إذن المقصود أن:** الإنسان دائماً يلتمس المعاذير لأهل العلم، وليس معنى التماس المعاذير له أننا نقول إن أقوالهم صحيحةٌ، لا، غير صحيح، القول ينكر ولكنه لا يوقع في الأشخاص، والفعل لا ينكر في المسائل اجتهادية عندنا ثالث مسائلٍ سأشير لها - إن شاء الله - في نهاية الدرس.

قال: **(حَتَّىٰ إِنْ مِنْهُمْ مَنْ يُعَلِّقُ الْقَوْلَ فَيَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ إِجْمَاعٌ فَهَوَ أَحَقُّ مَا يَتَّبَعُ وَإِلَّا فَالْقَوْلُ عِنْدِي كَذَا وَكَذَا»)**، هذه ذكرها الشيخ ونقلت هذه عن جمع من العلماء ومنهم الشيخ تقي الدين نقل عنه ابن القيم أنه كان يقول: إنَّ عدة المرأة إذا كانت لمصلحة الرجل؛ بأن كان فيها رجعةٌ، فإنها ثلاثة قروءٍ، وأمَّا إن كانت العدة لا رجعة للرجل فيها، ولا مصلحة للرجل فيها فإنها تكون استبراءً للرحم فتكون حيضةً واحدةً، قال: وهذا مضطردٌ عندي إلا في مسألة واحدة فإني لا أعلم فيها خلافاً، وهذه المسألة هي: في المطلقة ثلاثاً فإن المطلقة ثلاثاً

لا رجعة للزوج فيها، قال: ولم أعلم فيها خلافاً، ولذلك فإنني أقول أنها تمكثُ فلا تحيض، وإلا - يقول لو كان فيها خلاف - فإنَّ عدة المطلقة ثلاثاً حيضةً واحدةً، لأنَّ المقصود استبراء الرحم.

هو الشيخ علّقها بهذه الصفة قال: «لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا»، جاء بعض تلامذته وهو ابن القيم فذكر أن ابن اللبان من فقهاء الشافعية هو متأخرٌ، الفرضي المشهور قال بأن: «المُطَلَّقة ثلاثاً تَكُونُ عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ»، فظن بعض الناس أن الشيخ تقي الدين يرى أن المطلقة ثلاثا عدتها حيضةً واحدةً، وهذا غير صحيح لأنّه علّقه على وجود الخلافِ.

وهذا الخلاف ربّما لا يعتدّ به الشيخ لأنّه من عالمٍ في القرن الخامس الهجري متأخر جداً، فقد يكون من الخلاف الشاذ وإلا فالشيخ قد نصّ على أن المطلقة ثلاثاً للإجماع تكون عدتها ثلاثَ حيضٍ، وضحت هذه المسألة؟

**إذن:** كثيرٌ من أهل العلم لورعهم يفعلون ذلك، والشيخ منهم **ونعني بالشيخ:** الشيخ تقي الدين، لأنَّ فقهاءنا إذا أطلقوا الشيخ فكانوا يقصدون به الموفق، ثم المتأخرون إذا أطلقوا الشيخ؛ فيعنون به الشيخ تقي الدين ابن تيمية.

قال: **(وَذَلِكَ مِثْلُ مَنْ يَقُولُ: «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَجَازَ شَهَادَةَ الْعَبْدِ.»، وَقَبُولُهَا مَحْفُوظٌ عَنِ عَلِيٍّ وَأَنْسٍ وَشَرِيحٍ وَغَيْرِهِمْ.)**، يقول: **(مِثْلُ مَنْ يَقُولُ)** - طبعاً - الشيخ أبهم هذا الرجل الذي يقول لغرضين:

✽ الغرض الأول: أن المقام مقام ردِّ فليس من المناسب أن يذكر هذا العالم المردود، وإنّما المقصود الرد على القول، وليس الشخص.

✽ الأمر الثاني: أن النفوس بطبعها جبلت على التعصب للأشخاص، كما ذكر ذلك البيهقي في «تاريخه» فالنفوس جبلت بالتعصب، فمن كان محباً لعالمٍ أو لشخص بعينه، فإنك إذا قلت إن فلاناً قد أخطأ ربما وقع في نفسه، والشيخ لم يرد أن يبين ردّاً وإنما يتكلم عن الجميل، فلذلك أبهم القائل بهذا القول.

وعلى العموم فالذي قال هذا الكلام هو: الإمام المبجل؛ الإمام مالك بن أنس، فإنه كان يقول: «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَجَازَ شَهَادَةَ الْعَبْدِ»، هذا نقله عنه ابن القاسم في «المدونة»، **معنى ذلك** أنه يقول: لا أعلم أن أحداً قبلها في القضاء، فأجاز أداء شهادة العبد، أمّا تحمل الشهادة فتصح، لكن المقصود أداء شهادة العبد فلا تقبل شهادة العبد، قال الشيخ: **(وَقَبُولُهَا مَحْفُوظٌ عَنِ عَلِيٍّ وَأَنْسٍ وَشَرِيحٍ)** وشريح: القاضي وقد ولّاه عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** القضاء، وقضاؤه في أعلى الدرجات.

بل أعجب من ذلك أن أحمد حكي الإجماع الذي حكاه أنس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، فقد نُقل عن أنس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أنه كان يقول: «لَا أَعْلَمُ مَنْ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ الْعَبْدِ»، فأحمد نقل أن أنساً حكي الإجماع؛ **أي: إجماع الصحابة على أن شهادة العبد مجازة.**

**إذن:** فقد حكي إجماع متقدم للإجماع الذي حكاه الإمام مالك -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ-، **إذن المقصود من هذا:** أن بعض أهل العلم نفى هذا الإجماع، وهو قد وجد إجماع متقدم على عكسه.

قال: **(وَيَقُولُ آخِرُ: «أَجْمَعُوا عَلَيَّ أَنَّ الْمُعْتَقَ بَعْضُهُ لَا يَرِثُ»، وَتَوْرِيثُهُ مَحْفُوظٌ عَنِ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَفِيهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).**



**(المُعْتَقُ بَعْضُهُ)**، بمعنى أن يكون الرجل ملكاً لاثنين فيعتقه أحد الاثنين، وليس عنده مالٌ لكي تسري باقيه من ماله، فيكون عتقٌ منه جزؤه، وبقي الجزء الثاني ملكاً للآخر هذا المعتق بعضه.

المعتق بعضه إذا كان مات له مورثٌ كأبيه أو أخٌ يه ونحو ذلك هل يرث منه أم لا؟ ذكر المصنف أن بعض أهل العلم قال: «أَجْمَعُوا عَلَيَّ أَنَّ الْمُعْتَقَ بَعْضُهُ لَا يَرِثُ»، وهذه الجملة قالها الإمام الشافعي - رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِ - في كتاب «الرَّبِيع»؛ **والمقصود** بكتاب «الرَّبِيع» هو: كتاب «الأم»، الشافعية يسمونه كتاب «الرَّبِيع» لأن الذي جمعه هو الربيع بن سليمان المرادي، ذكر ذلك أبو عمرو وابن الصلاح.

ولكن هذا القول قال: أنه ليس بصحيح هذا الإجماع، فقد نقل عن علي وابن مسعود أنهما ورثا المعتق بجزء ما فيه من العتق.

قال: **(وَفِيهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)**، وهو ما جاء عند أبي داود والترمذي أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **يُودَى الْمُكَاتَبُ بِحِصَّةِ مَا أَدَّى دِيَّةَ حُرٍّ**، يودى؛ أي: تدفع ديته، وما بقي دية عبدٍ، ويرث بقدر ما فيه، وهذا نص في الباب.

قال: **(وَيَقُولُ آخَرُ: «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَوْجَبَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ»**  
**(وَإِيجَابُهَا مَحْفُوظٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ)**، هذه نقلت أيضا عن الإمام مالك، ولكن قال:  
**(وَإِيجَابُهَا مَحْفُوظٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ)**، وهو من أئمة المسلمين وأهل السنة يعتدون به، بل هو من فقهاءهم ومن ثقات الرواة عندهم، وإن ادَّعاه بعض الناس من أئمتهم لكننا لا ندعي فيه العصمة، بل هو من الأئمة المعتد بهم فقها، وحديثا، ورواية، وزهدا **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** وَرَحِمَهُ.

فأبو جعفر الباقر ثبت عنه وجوب الصلاة على النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في الصلاة، وأخذ بهذا القول والدلالة الحديث حديث ابن مسعود؛ أخذ بها الشافعي، فالشافعي يرى وجوب الصلاة على النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في الصلاة، وأحمد كذلك يرى الوجوب بل يرى أحمد أنها ركنٌ في الصلاة وليست واجباً فلا يجزئ عنها سجود السهو.

قال: **(وَذَلِكَ أَنَّ غَايَةَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ)**، بدأ الشيخ يُبَيِّن ما السبب في أنهم لا يعلمون خلافاً في المسألة، فذكر أن بعض أهل العلم قد لا يعلم من في الأمصار البعيدين أو غير ذلك من الأمور.

قال: **(أَنْ يَعْلَمَ قَوْلَ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ أَدْرَكَهُمْ فِي بِلَادِهِ وَلَا يَعْلَمُ أَقْوَالَ جَمَاعَاتٍ غَيْرِهِمْ كَمَا تَجِدُ كَثِيرًا مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ لَا يَعْلَمُ إِلَّا قَوْلَ الْمَدَنِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ)**، مثل الخلاف الذي ذكرناه - قبل قليل - عن مالكٍ لما نفى الخلاف، وكان الخلاف موجوداً عند الكوفيين فإن أنسًا الكوفي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وأبو جعفر الباقر كذلك كلهم عراقيون، فأنسٌ كان علمه بفقهِ أهل العراق ضعيفاً، فهو ينفي الخلاف بناءً على ما علمه من فقه أهل المدينة - **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** ورضي عنه - وبعض الناس لا يعلم إلا الكوفيين دون المدنيين، وبعضهم يعلم الكوفيين والمدنيين ولكن لا يعلم الفقهاء في غيرها من الأمصار، كمصر والشام واليمن وغيرها.

قال: **(وَكَثِيرًا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ لَا يَعْلَمُ إِلَّا قَوْلَ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ مِنَ الْأَيْمَةِ الْمُتَّبِعِينَ)**، بل بعض أهل العلم أُلْف كتاباً سماه «الاتفاق والاختلاف»، ويعني بالاتفاق أحد الأقوال عند مذهب الإمام أبي حنيفة، واحداً الأقوال في مذهب مالك، وأحد الأقوال في مذهب الشافعي، فهو لا يعرف إلا ثلاثة أقوال، فيرى أنه إذا اتفقت أحد هذه الأقوال في المذهب، قال أنه:

اتفاق لا يجوز الخروج عنه.

قال: (وَمَا خَرَجَ عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ عِنْدَهُ يُخَالِفُ الْإِجْمَاعَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ بِهِ قَائِلًا وَمَا زَالَ يَقْرَعُ

سَمْعَهُ خِلَافَهُ.

فَهَذَا لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَصِيرَ إِلَى حَدِيثٍ يُخَالِفُ هَذَا؛ لِخَوْفِهِ أَنْ يَكُونَ هَذَا خِلَافًا لِلْإِجْمَاعِ أَوْ

لِاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ، وَالْإِجْمَاعُ أَكْبَرُ الْحُجَجِ.)، بَيَّنَّ وَصَفَ النَّاسِ ثُمَّ ابْتَدَأَ أَنْ

الْإِجْمَاعُ أَكْبَرُ الْحُجَجِ - لَا شَكَّ - الْإِجْمَاعُ مِنْ أَكْبَرِ الْحُجَجِ، لَكِنْ بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ

الْإِجْمَاعُ حَقِيقًا.

قال: (وَهَذَا عُذْرٌ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي كَثِيرٍ مِمَّا يَتْرُكُونَهُ.

وَبَعْضُهُمْ مَعْدُورٌ فِيهِ حَقِيقَةٌ؛ وَبَعْضُهُمْ مَعْدُورٌ فِيهِ وَلَيْسَ فِي الْحَقِيقَةِ بِمَعْدُورٍ.

وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَسْبَابِ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ.)، يَقُولُ الشَّيْخُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ احْتَجُّوا بِالْإِجْمَاعِ

ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ:

❖ **الصنف الأول:** لم يذكره وهو الذي احتج بالاجماع الصحيح، فاحتججه صحيح.

❖ **الصنف الثاني:** الذي احتج بالاجماع وأخطأ وهو معذور، لأنه قد بذل وسعه ونظر

فلم يجد خلافاً في المسألة.

❖ **وبعضهم يعتذر بالاجماع** لكنه ليس بمعذور لأنه لم يبذل وسعه ولا يعرف إلا قولاً،

أو قولين أو ثلاثة، وليس ممن اتسع علمه ومعرفته بالخلاف، هذا ليس بمعذور وسيشير

الشيخ بعد ذلك إلى تفصيل هذه الأعدار.

قال: (السَّبَبُ الْعَاشِرُ)، هَذَا السَّبَبُ الْعَاشِرُ وَالْأَخِيرُ الَّذِي سَيُورِدُهُ الْمُصَنِّفُ، وَبِهِ تَنْتَهِي

الأسباب، ثم ينتقل المصنف بعد ذلك إلى مسائل متفرعةٍ على بعض الجزئيات.

قال: (مُعَارَضَتُهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ أَوْ نَسْخِهِ أَوْ تَأْوِيلِهِ، مِمَّا لَا يَعْتَقِدُهُ غَيْرُهُ أَوْ جِنْسُهُ

مُعَارِضًا؛ أَوْ لَا يَكُونُ فِي الْحَقِيقَةِ مُعَارِضًا رَاجِحًا)، انظر معي ما الفرق بين التاسع وبين

العاشر؟

السبب التاسع: هو أن يتعارض دليلا عند المجتهد؛ أن يكون هناك دليلا أحدهما

حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والآخر دليل متفق عليه في جملته، كما قال الشيخ: متفق عليه في

حجيته في جملته وهو أن يكون دليلا من القرآن، أو دليلا من السنة؛ أو دليلا من الإجماع.

إذن: يتعارض دليلا، الدليل الذي رجحه هذا الرجل على الحديث متفق عليه في

الجملة، لكنه في آحاد الصور قد يُعارض بأن يكون الإجماع غير مستيقن، أو أن تكون دلالة

القرآن غير ظاهرة ونحو ذلك.

السبب العاشر: هو أن يتعارض دليلا؛ الدليل الأول هو الحديث الذي لم يُعمل به،

والدليل الثاني هو دليل عنده؛ أي: عند المجتهد يرى أنه دليل، وغيره لا يسلم بهذا الدليل.

فالحقيقة أن الدليل الذي قدمه على الحديث دليلٌ ضعيف، وهذا معنى قوله: (مُعَارَضَتُهُ)؛

أي: الحديث، (بِمَا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ)، أي: ضعف الحديث، (أَوْ نَسْخِهِ أَوْ تَأْوِيلِهِ، مِمَّا لَا

يَعْتَقِدُهُ غَيْرُهُ أَوْ جِنْسُهُ مُعَارِضًا)، يعني: جنس هذا الدليل، أو جنس هذه المعارضة سواء في

الدليل أو في الاستدلال أنها غير مقبولة أساساً، ليس من باب تعارض العام والخاص التي

هي مقبولة من حيث الجنس، هنا أصلا يكون الاعتراض على أصل الدليل، وليس صفة

الدليل.

صفة الدليل الذي هو السابق، وهنا على أصل الدليل، يقول لك أصلاً هذا الذي عارضت به لا أسلم لك بأنه يصحُّ أن يكون معارضاً، جنسه لا أقبل معارضته.

ولذلك يقول: **(أَوْ لَا يَكُونُ فِي الْحَقِيقَةِ مُعَارِضًا رَاجِحًا)**؛ وإنما هو مرجوحٌ لضعفه،

وهذا مثل تقديم بعض الناس الأدلة الاستثنائية على أدلة التشريع المقدمة، هناك أدلة نعم لكنها استثنائية يعمل بها عند فقد الدليل، مثل:

عمل أهل المدينة بعض العلماء يرى أن عمل أهل المدينة دليلٌ، فإذا عارض الحديث

فإننا نقدم عمل أهل المدينة في مفهوم دلالة الحديث، الشيخ تقي الدين في رسالة له مفردة

وعليها نص أحمد وكثير من فقهاء الحديث، يقولون أن: «عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ دَلِيلٌ اسْتِثْنَائِيٌّ

وَلَيْسَ دَلِيلًا مُنْفَرِدًا»، **بمعنى**: أنه إذا فقد الدليل لم نجد دليلاً؛ فحينئذٍ نصير إلى عمل أهل

المدينة، أو إذا تعارض عندنا دليلان من حيث القوة والدلالة، فنصير إلى مرجح؛ وهو الدليل

الاستثنائي، وهذا معنى قول الشيخ: **(أَوْ لَا يَكُونُ فِي الْحَقِيقَةِ مُعَارِضًا رَاجِحًا)**، هو دليل لكنه

ليس دليلاً في ذاته وإنما هو دليل استثنائي، وقد جمعت كتب في الأدلة الاستثنائية، لكن

بعض أهل العلم قد يجعل بعض الأدلة الاستثنائية دليلاً منفصلاً بذاته.

قال: **(كَمُعَارِضَةٍ كَثِيرٍ مِنَ الْكُوفِيِّينَ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ، وَاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ**

**ظَاهِرَ الْقُرْآنِ مِنَ الْعُمُومِ وَنَحْوَهُ مُقَدَّمٌ عَلَى نَصِّ الْحَدِيثِ)**، نعم هذا سبق المثل له قبل.

قال: **(ثُمَّ قَدْ يَعْتَقِدُ مَا لَيْسَ بِظَاهِرٍ ظَاهِرًا)**، يقول هم قدموا أصلاً ضعيفاً ثم يخطئون

خطأً ثانياً فيظنون ما ليس بظاهرٍ ظاهراً مثل ما سيأتي في مثال قضية حديث ابن عباس.

قال: **(لَمَّا فِي دَلَالَةِ الْقَوْلِ مِنَ الْوُجُوهِ الْكَثِيرَةِ. وَلِهَذَا رَدُّوا حَدِيثَ «الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ»**

وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُمْ يَعْلَمُ أَنْ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْقُرْآنِ مَا يَمْنَعُ الْحُكْمَ بِشَاهِدِ وَيَمِينٍ، انظروا معي

جاءنا في كتاب الله عزَّوجلَّ قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ﴾

[البقرة: ٢٨٢]، وجائنا في السنة منها ما في صحيح مسلم من حديث ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ»، جاء بعض الفقهاء كالإمام أبي حنيفة ومنصوص

مالك في الموطأ، فقال: «إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ؛ -أَي: حديث ابن عباس- مُعَارِضٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ»،

وما وجه معارضته لظاهر القرآن؟ قالوا: «وَجْهُ الْمُعَارِضَةِ أَنَّ اللَّهَ عزَّوجلَّ ذَكَرَ فِي الْأَمْوَالِ

صَفَتَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ، أَوْ أَنْ يَكُونَ الشُّهُودُ رَجُلًا وَأَمْرَاتَيْنِ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُ

رَجُلٌ وَيَمِينٌ الْمُدَّعِي، إِذَنْ: فَحَيْثُ نَرُدُّ الْحَدِيثَ لِمُعَارِضَتِهِ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ»، الشيخ يقول:

أولاً: أصلاً لا نقول بذلك، وهو الأصل؛ وهو أنَّ السُّنَّةَ إِذَا عَارَضَ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ تَرُدُّ.

وإن سلّمنا بذلك؛ فإننا نقول: هذا الحديث في ظنك أنه يعارض ظاهر القرآن، وهذا

الظاهر ليس بظاهر من جهات:

☆ الجهة الأولى: أَنَّ اللَّهَ عزَّوجلَّ قال: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ﴾ [البقرة:

٢٨٢]، فلم يقل لا يجوز إلا رجلاً، أو رجلٌ وامرأتان، ولم ينفي غير هاتين الداليتين، لم

يقط لا يجوز استشهاد أو قبول شهادة إلا هؤلاء. وهذا هو المعنى الذي أفرد الشافعي

-كما سيشير له الشيخ- في كتابه «الرسالة» في الدلالة على أن القرآن مبينٌ، فيكون من باب

البيان فليس إذن معارضة للظاهر من هذه الجهة.

وقال بعض أهل العلم إنَّ هذا الحديث ليس معارضاً لظاهر القرآن؛ لأنَّ القرآن متعلقٌ

بالتحمل؛ أمرٌ بحالة تحمل، أما حال الأداء؛ أَي: أداء الشهادة والحكم والقضاء؛ فإنَّ القاضي

قد يقضي بالشاهدين، وقد يقضي بشاهدٍ ذكرٍ وامرأتين، وقد يقضي بشاهدٍ ويمين الذي هو محل النزاع، وقد يقضي بشيءٍ متفقٍ عليه بيني وبينك؛ وهو القضاء باليد، القاضي قد يقضي بالعين لمن هي في يده، لا يوجد شهودٌ، بمجرد وجود اليد، وقد يقضي عند بعض أهل العلم بالاستفاضة ولا يوجد فيه شهادةٌ على الملك، وإنما استفاضة، وقد يقضي بشهادة نساء خُصص كما فيما لا يطَّلَعُ عليه إلا النساء كالتوابل ونحوه والعيوب؛ **أي**: عيوب النكاح.

**إذن**: هناك أمورٌ أخرى تختلف فالآيةُ إن قلنا بأنَّها تدل على الحصر؛ فإنَّها متعلِّقةٌ بتحمل الشهادة لا بأدائها وما يقضي به القاضي، فالله **عَزَّوَجَلَّ** يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ثم ذكر أنَّه في وقت الكتابة: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]؛ **أي**: اجعلوا شاهدين يتحملون الشهادة، ودائماً في وقت التحمُّل يؤتى بأوثق ما يؤدي إلى التحمل، لماذا أتيتُ بهذا الكلام؟

لكي أبين أن قول الشيخ: **(وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُمْ يَعْلَمُ أَنْ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْقُرْآنِ)**، ما هي أوجه أن ظاهر القرآن ليس معارضاً له ويمنع العمل بالشاهد واليمين؟ وكيف أن العلماء جمعوا بين هذا الحديث وظاهر القرآن؛ وهو صحيحٌ ظاهر القرآن لا يعارضه مطلقاً وذكرت لك وجهين، وبالإمكان زيادة غير هذين الوجهين.

قال: **(وَلَوْ كَانَ فِيهِ ذَلِكَ فَالْسُنَّةُ هِيَ الْمُفَسَّرَةُ لِلْقُرْآنِ عِنْدَهُمْ)**، قال: ولو كان فيه تعارضٌ فالسنة تكون مفسرةً، وهذا الذي بنى عليه الإمام المبجل الشافعي -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ- أبواباً كثيرة في كتاب «الرسالة»، وهذا الكتاب؛ أعني كتاب «الرسالة»: كتابٌ عظيمٌ، وهو الذي لأجله قال أحمد: **«إِنَّ لِهَذَا الرَّجُلِ -يعني الإمام محمد بن إدريس الشافعي- مِنْهُ فِي أَغْنَاكِ**

أَصْحَابِ الْحَدِيثِ»، هذه «الرسالة» -طبعاً- الشافعي أخرجها أكثر من إخراج؛ لأن هذه «الرسالة» قعد فيها أصول أهل الحديث، ومنها كيفية العمل بحديث النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وأن السنة لا تعارض ظاهر القرآن، وإن عارضته فإنها من باب التفسير والبيان، ولذلك ألف في كتاب «الرسالة» البيان: فصل في البيان الأول، ثم ذكر بعده البيان الثاني والثالث والرابع، أظن ذكر ثلاثة أو أربعة الفصول في كيفية أن السنة تكون مبينة للقرآن وصفة ذلك.

ولذلك بعض الذين يرون تجديد أصول فقه هذا الزمان، ويرغبون في حقيقة أمرهم بهدم الدين من أصله، يقعون في الشافعي ويتكلمون فيه، بظنهم أن الشافعي هو الذي بين الاحتجاج بالسنة.

والحقيقة أن الشافعي لم يأتي بجديد، وإنما الشافعي جمع كلام أهل العلم وفقهاء الحديث ورتبه ونظمه وأظهره في هذا الكتاب فقط. لم يأتي ببدع من القول، ما زال الصحابة ومن بعدهم على هذا الشيء؛ هو يستدل على كل مسألة بقول كبار العلماء من الصحابة والتابعين، ولكنه أظهره وجمعه في مكان واحد.

قال: **(وَلِلشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كَلَامٌ مَعْرُوفٌ)**، نعم كلامه معروفٌ ومهمٌ جداً، وهو كتاب «الرسالة» وهو كتاب عظيمٌ جداً جداً من كتب الإسلام، هذا الكتاب من كتب الإسلام **أي**: التي كتبت بعد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** من الكتب العظام جداً، وهو أجلُّ كتب الشافعي - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - كانت «الرسالة» كتاب عظيمٌ جداً، وقد أنعم الله **عَزَّوَجَلَّ** علينا في هذا الزمان أن طبع عن نسخة كُتبت بخط تلميذه الربيع بن سليمان المرادي وهي موجودة، وهذه من حفظ الله **عَزَّوَجَلَّ** هذا الدين، ولحفظ الله **عَزَّوَجَلَّ** للعلم المتوارث.



قال: (وَلَا حَمْدَ فِيهَا رِسَالَتُهُ الْمَشْهُورَةُ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ يَزْعُمُ الْإِسْتِغْنَاءَ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ عَنْ

تَفْسِيرِهِ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قال: له رسالة في الرد على من يزعم الاستغناء بظاهر

القرآن عن تفسير السنة، وهذه الرسالة مشهورة نقل عنها الشيخ تقي الدين، لكنها مفقودة في

زماننا اسمها: «طاعة الرسول»؛ سماها الإمام أحمد طاعة الرسول.

قال: (وَلَقَدْ أوردَ فِيهَا مِنْ الدَّلَائِلِ مَا يَضِيقُ هَذَا الْمَوْضِعَ عَنْ ذِكْرِهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: دَفْعُ الْخَبَرِ الَّذِي فِيهِ تَخْصِيصٌ لِعُمُومِ الْكِتَابِ، أَوْ تَقْيِيدٌ لِمُطْلَقِهِ، أَوْ فِيهِ زِيَادَةٌ

عَلَيْهِ وَاعْتِقَادُ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى النَّصِّ كَتَقْيِيدِ الْمُطْلَقِ نَسْخٌ، وَأَنَّ تَخْصِيصَ الْعَامِّ

نَسْخٌ.)، هذه مسألة مشهورة عن بعض الفقهاء، مثل ما شهر عن أبي حنيفة، وأصحابه -

رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - أَنَّهُمْ يَقُولُونَ أَنَّ: الزيادة على النص نسخ، ولذلك يقولون أنه: «إِذَا وَرَدَ

شَيْءٌ فِي الْكِتَابِ فَزَادَتِ السُّنَّةُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَإِنَّا لَا نَقُولُ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، لِأَنَّهَا تَكُونُ نَسْخًا،

وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ النَّاسِخُ فِي قُوَّةِ الْمَنْسُوخِ»، من أمثلة ذلك:

أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فِي الزَّانِيِ الزَّانِيَةِ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا

رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢]، وجاءت السنة قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي،

الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِئَةٌ وَتَغْرِيْبٌ عَامٌ»، فبيّن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ جَلَدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيْبٌ عَامٌ،

فجاءت السنة بزيادة التغريب، فلذلك قال الحنفية - رحمة الله جَلَّ وَعَلَا على علمائهم - وعلى

من جميع المسلمين -: «أَنَّ التَّغْرِيْبَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَإِنَّمَا هُوَ سِيَّاسَةٌ»، بمعنى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ

أَنْ يَغْرِبَ، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ لَا يُغْرِبَ، وَلَا يَلْزَمُ تَغْرِيْبَ لَا الذَّكَرَ وَلَا الْأُنْثَى، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛

السنة مفسرة ومبينة، وجماهير أهل العلم على أن الزيادة على النص ليست نسخاً، وإنما هي

من باب البيان.

وهذا الذي أفرد له الشافعي باباً ان من صور البيان الزيادة، فليست من النسخ في شيء، بل إنه عند التحقيق نجد أن بعض الفروع قد عمل بها أبو حنيفة، فزاد على النص بأحاديث ولم يجعلها من هذا الباب، بل رُبَّما احتج بأحاديث في إسنادها كلامٌ ومقالٌ، مثل ما عُورِضَ مذهب الكوفيين بنقض الوضوء بالقهقهة، فقالوا: «إِنَّهُ زِيَادَةٌ عَلَى النَّصِّ»، فلماذا عملت فيه بحديثٍ وإن كان في إسناده مقالٌ وهكذا من المسائل.

**إذن:** فالقول مطلقاً أن الزيادة على النص كلها تكون فلا بد أن يتساوى الدليلان في القوة - وإن قال به الأصوليون المنتسبون لبعض العلماء - لكنه عند التطبيق لا بد أن يخالفوا هذه القاعدة.

قال: (وَكَمُعَارِضَةٍ طَائِفَةٍ مِنَ الْمَدَنِيِّينَ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْخَبَرِ، وَأَنَّ إِجْمَاعَهُمْ حُجَّةٌ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْخَبَرِ. كَمُخَالَفَةِ أَحَادِيثَ «خِيَارِ الْمَجْلِسِ» بِنَاءً عَلَى هَذَا الْأَصْلِ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ النَّاسِ قَدْ يُثْبِتُونَ أَنَّ الْمَدَنِيِّينَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ، وَأَنَّهُمْ لَوْ أَجْمَعُوا وَخَالَفَهُمْ غَيْرُهُمْ لَكَانَتْ الْحُجَّةُ فِي الْخَبَرِ.)، يقول الشيخ وكذلك المدنيون عندهم أصلٌ؛ وهو: أن الحديث إذا خالفه عمل أهل المدينة فإنه يقدم عمل أهل المدينة، قالوا: «لِأَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَعْلَمُ بِالْوَحْيِ وَتَنْزِيلِهِ»، فتركهم العمل بالحديث يدلُّ على أن هذا الحديث إما منسوخٌ، أو مؤوَّلٌ هذا كلامهم.

قال: ومن أشهر الأمثلة في هذا الباب ما روى مالكٌ في الموطأ عن نافعٍ عن ابن عمرٍ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»، قال مالكٌ: «وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ

المدينة عمل به»، أو نحو ما قال مالك.

فترك العمل بخيار المجلس، بحجة أن عمل أهل المدينة على خلافه: فيقول الشيخ

يقول:

أولاً: لا نسلم لكم هذا الأصل - وهذا هو السبب العاشر - لا نسلم لكم أن عمل أهل المدينة يكون معارضاً لدلالة الحديث مطلقاً، لا نسلم بذلك - طبعاً - هم يقولون أنه يكون معارضاً، فإمّا أن يكون الحديث منسوخاً، أو أن يكون مؤولاً، كيف أولوه؟ قالوا: قوله: **«الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»**؛ أي: يتفرقا بالقول فجعلوا العبرة بالتفرق بالقول، وهذا التأويل مثاله من كلام الشيخ: تأويل ضعيف، فإن دلالة اللغة لا تحتمله، فقد ذكر أبو بكر ابن الأعرابي اللغوي المشهور: **«أَنَّ الْعَرَبَ إِذَا أَرَادَتْ التَّفَرُّقَ بِالْأَبْدَانِ، قَالُوا تَفَرَّقُوا، وَإِذَا أَرَادُوا الْأَقْوَالَ، قَالُوا: افْتَرَقُوا»**، فالافتراق بالأقوال والتفرق بالأبدان، والنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أفصح من تكلم بالعربية من الخلق، فإذا قال: **«مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»**، دل على أن المراد بالتفرق؛ تفرق الأبدان.

**إذن:** فقد أولوه بالمعنى الضعيف البعيد، يقول الشيخ: هذا أصلهم، أول شيء ضعيف هذا الأمر الأول: وهو الاحتجاج بعمل أهل المدينة وتقديمه على دلالة الحديث.

الأمر الثاني: **(وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ النَّاسِ قَدْ يُشْبِهُونَ أَنَّ الْمَدَنِيِّينَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ)**؛

يقول: ومع قولكم بهذا، فالحقيقة أن بعض المدنيين، بل كبار المدنيين وأعلام المدنيين بعضهم عمل بحديث «خيار المجلس»، كسعيد بن المسيب ومن بعد سعيد الصحابة كانوا يرجعون لسعيد في قضاء عمر، ويرجعون إليه في مسائل الطلاق، ومع ذلك عمل بهذا

الحديث؛ وهو إمام المدينة في وقته، وممن عمل به من المدنيين محمد بن شهاب الزهري.  
**إذن:** فالحكاية المدنيين هذا غير صحيح، وإنما لم يعلم من أشياخه **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وَرَحِمَهُ اللَّهُ  
 عمل بهذا الحديث.

**إذن:** هذا الاصل في أصله معترض عليه، وفي تطبيقه أيضاً مخرومٌ.

قال: **(وَأَنَّهُمْ لَوْ أَجْمَعُوا وَخَالَفَهُمْ غَيْرُهُمْ لَكَانَتْ الْحُجَّةُ فِي الْخَبَرِ)**، يعني: أن إجماع أهل  
 المدينة وحده لا يقبل، فالعبرة بإجماع علماء الأمصار، نعم هو دليل استثناسي؛ عمل أهل  
 المدينة وعمل أهل مكة في الزمان الأول ليس الآن، هو: دليل استثناسي، مثل ما جاء من  
 احتجاج سفيان بن سعيد الثوري بعمل أهل مكة في ختم القرآن في الصلاة، فقال: «مَا زِلْتُ  
 أُدْرِكُ أَهْلَ مَكَّةَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ»؛ فهو: عمل استثناسي؛ عملهم في قضية الختم في الصلاة  
 ولذلك احتج به عدد من الأئمة.

قال: **(وَكَمَعَارِضَ قَوْمٍ مِنَ الْبَلَدَيْنِ بَعْضُ الْأَحَادِيثِ بِالْقِيَاسِ الْجَلِيِّ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْقَوَاعِدَ  
 الْكُلِّيَّةَ لَا تُنْقَضُ بِمِثْلِ هَذَا الْخَبَرِ. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُعَارِضَاتِ سِوَاهُ كَانَ الْمُعَارِضُ  
 مُصِيبًا أَوْ مُخْطِئًا).**

**(الْبَلَدَيْنِ):** البلدين المراد بهما: المدينة والكوفة.

**(بِالْقِيَاسِ الْجَلِيِّ):** القياس الجلي اختلف الأصوليون في معناه، فبعضهم يقول هو:  
 القياس الأولوي، وهذا هو مراد المصنف، وبعضهم مثل طريقة الشافعي يقول: إن المراد  
 بالقياس الجلي هو: فحوى الخطاب؛ وهو ليس كذلك، ليس هو القياس الجلي لأنه في  
 الحقيقة دلالة لفظٍ وليس قياساً، ولكن الشافعي أتى به من المعنى العام.

**إذن:** القياس الجلي عند غالب الأصوليين، **المقصود به:** القياس الأولوي؛ يكون فيه المعنى في الفرع أظهر من وجوده في الأصل.

قال: **(سواء كان المعارض مُصيّباً أو مُخْطِئاً. فهذه الأسباب العشرة ظاهرةً)**، هنا الشيخ قال الأسباب عشرة، وذكرت لكم في بدء الدرس أن الشيخ في بعض رسائله قال: «عشرين سبباً»، والحقيقة لا أدري قد يكون تصحيحاً مع أنه ذكر في موضعين في فتاويه، وقد يكون أن الشيخ له إخراجان، لا أعلم لا أدري، والله يحتاج إلى توجيه وتأمل، ولم يظهر لي فيها شيء.

قال: **(وفي كثير من الأحاديث يجوز أن يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث لم نطلع نحن عليها؛ فإن مدارك العلم واسعة، ولم نطلع نحن على جميع ما في بواطن العلماء).**

🌸 هذه مسألة أريد أن تنتبهوا لها، وهي مهمة جداً، يقول الشيخ: إن كثيراً من المسائل يكون العالم قد ذهب إلى قول معين لمدرِّك لم نعلمه، فقد يكون مدرِّكه صحيحاً، ونحن لم نعلمه لخفائه علينا لأنه لم يتلفظ به، حينئذ قد يكون قوله صواباً، وقد إذا دخلت عن فعل المضارع تفيد التقرير، كما قال الشافعي: «قولي صوابٌ يَحْتَمِلُ الخَطَأَ، وقولٌ غَيْرِي خَطَأٌ يَحْتَمِلُ الصَّوَابَ».

فقد يكون قوله صواباً إذا عرفنا مدرِّكه فراجع عن قولنا إذا عرفنا مدرِّكه، لكنّه لم يظهره لنا، وهذا من باب توقيير أهل العلم، وثق ثقة عمياء لا رجعة فيها أن من علامة التوفيق في العلم: توقيير أهله سواء كان أهل العلم من أشياخك، ومن أدركتهم، أو ممّن نقلوا لنا هذا ووصل إلينا من طريقهم من رواة الحديث، ورواة السنة عن النبي **صلى الله عليه وسلم** ومقرئو القرآن، أو من نقلة الفقه والفهم، ونقلة الفقه، هم نقلة السنة لأنّ الفقه داخلٌ ومستنده كتاب

الله وسنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فتوقير العلماء وإنزالهم منزلتهم التي أنزلها الله عزَّجَلَّ من غير نقصٍ ولا زيادةٍ، فالزيادةُ منهيةٌ عنها، والنقص منهيةٌ عنه فكلا طرفي الغلو ذميمٌ.

فهذه من أسباب بركة العلم والانتفاع؛ لأنَّ المرء إذا ذم شخصاً فإنه لن يقبل قوله، ولا ينظر في قوله إلا بعين المُتَسَخِّطِ، بعين الناقد بعين العائب فحينئذ يقل انتفاعه بهذا العلم، ولكن من رضي هذا الرجل في ديانتِهِ، وأحسن الظن في نيته فإنه ينظر في علمه بعين المنصف؛ يقبلُ الصواب ويرد الخطأ، ولذلك يجب أن نفرق بين اثنين:

بين رجلٍ يُعجب برجلٍ فيعظمُهُ في ذاته تعظيماً، وهذا منهيةٌ عنه، أو يعظِّمُ قوله تعظيماً زائداً فيجعله صواباً مطلقاً، وهذا هو التعصُّبُ.

وبين رجلٍ يذمُّ كلَّ مخطئٍ، ويعيبُ كلَّ من جانب الصواب، ويردُّ كلَّ قولٍ خالف قوله من كلِّ وجهٍ، فكأنه يقول: «قَوْلِي صَوَابٌ لَا يَحْتَمِلُ الْخَطَأَ».

وكيلاً هذين الأمرين خطأً، وإنما يُنزل أهلَ العلم منزلتهم، الخطأُ نردهُ والصوابُ نقبلُهُ، وقد يكون الخطأُ في ظنِّنا خطأً وبعد فترةٍ يتبدل الاجتهادُ والنظرُ، فيكون الصوابُ خطأً في ظنِّك.

ولذلك فإنَّ الأئمةَ لهم قولٌ ثم يرجعون عنه، كما قال عمر: «ذَاكَ مَا كُنْتُ أَقْضِي وَهَذَا مَا أَقْضِي بِهِ الْآنَ».

أراد الشيخ في هذه المقدمة أن يُبين أن مدارك العلم كثيرةٌ جداً، وإنما الإنسانُ يطلعُ على بعض مداركه دون بعض، وكلما زاد علم المرء، وطال عمره، وكبر باعُهُ في العلم كلما انفتح عليه من أبواب العلم والفهم ما لم يفهمه قبل ذلك.

قال: (وَالْعَالِمُ قَدْ يُبْدِي حُجَّتَهُ وَقَدْ لَا يُبْدِيهَا، وَإِذَا أَبْدَاهَا فَقَدْ تَبْلُغْنَا وَقَدْ لَا تَبْلُغْنَا وَإِذَا بَلَّغْنَا فَقَدْ نُدْرِكُ مَوْضِعَ احْتِجَاجِهِ، وَقَدْ لَا نُدْرِكُهُ سِوَاءَ كَانَتْ الْحُجَّةُ صَوَابًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَمْ لَا)، هذا واضحٌ جدًا والأمثلة كثيرةٌ جدًا لكن لضيق الوقت نكتفٍ به.

قال: (لَكِنْ نَحْنُ وَإِنْ جَوَّزْنَا هَذَا فَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَعْدِلَ عَنْ قَوْلِ ظَهَرَتْ حُجَّتُهُ بِحَدِيثِ صَاحِبٍ وَافَقَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ إِلَى قَوْلِ آخَرَ قَالَهُ عَالِمٌ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مَا يَدْفَعُ بِهِ هَذِهِ الْحُجَّةَ وَإِنْ كَانَ أَعْلَمَ؛ إِذْ تَطَرَّقَ الْخَطَأُ إِلَى آرَاءِ الْعُلَمَاءِ أَكْثَرُ مِنْ تَطَرُّقِهِ إِلَى الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ فَإِنَّ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ حُجَّةٌ لِلَّهِ عَلَى جَمِيعِ عِبَادِهِ بِخِلَافِ رَأْيِ الْعَالِمِ)؛ يقول الشيخ في هذه الجملة باختصارٍ: مع التماسنا العذر لهذا العالم فإنه قد يكون له مدركٌ لم نعلمه، ومع ذلك فإننا نقول: لا نقلده إن ظهر لنا الحديث، ولذلك يجب الصيرورة لكلام الله وكلام رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأشار المصنف إلى الحديث خاصة لأن القرآن قطعاً الكل قد وقف عليه من المجتهدين، وعرف دلالاته وعرف توجيهه لها، لكن من حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أظهر فيجب الصيرورة لهذا الحديث وعدم مخالفته حتى تعرف مدرك الثاني، ويترجح عندك هذا المدرك الثاني، أو للعالم الثاني فحينئذٍ تصير له، وأما التقليد المحض لمن كان متأهلاً نظراً، فإنه إذا تيقن أو غلب على ظنه مخالفة هذا القول لظاهر الأدلة، فلا يجوز له ذلك في عمله بنفسه.

🌸 وعندنا هنا مسائل لا بد أن نتنبه لها:

🌸 الأمر الأول: أن الإنسان لا يخلو من حالتين:

✓ إما أن يكون مجتهداً

✓ وإما أن يكون مقلداً.

والمجتهد إما أن يكون مجتهداً في جميع المسائل؛ وهذا نادر جداً.

وإما أن يكون مجتهداً في مسألة أو مسألتين، تأهل النظر فيها بمعرفة الحديث صحيحه وسقيمه، ودلائل اللغة من الحديث، ومعرفته الخلاف في الإجماع والاتفاق، وغير ذلك من الشروط التي ذكرها أهل العلم.

- وإما أن يكون مقلداً.

نبدأ بالمجتهد لأنه يعني قد يأخذ تفصيلاً أكثر.

هذا المجتهد إذا نظر في مسألة معينة وتبين له الدليل فيها، فيجب عليه أن يعمل بهذا الدليل، يجب عليه أن يعمل هو إذا ترجح عنده ذلك، وهذا يسمى العمل، ولا يجوز لمريء أن يعمل بخلاف ما ترجح عنده، وقد حُكي الاتفاق بين أهل العلم على أن الرجح مقدم على المشهور.

المشهور؛ أي: في المذهب قالوا ولم يخالف في ذلك إلا أفراد معدودون ويمكن التأول لكلامهم، بما سأذكره بعد قليل.

**إذن:** إجماع على أنه يجب العمل بالراجح دليلاً على المشهور في المذهب، وهذا لمن عرف الراجح ليس لكل أحد، وإنما لمن عرف الراجح، وكان متأهلاً في النظر.

✽ **الحالة الثانية:** أن يكون قد ترجح له قول، فإنه يجوز له الافتاء بخلاف ما ترجح له،

فإن هناك فرقاً بين الفتوى وبين العمل:

فإن الفتوى لها مدركٌ يختلف عن مدرك العمل، فقد يترجح عند الشخص شيء معين

فيعمل به في خاصة نفسه، وأما في الفتوى فقد يفتي أحياناً بمدارك أخرى، مثال ذلك:

قد يفتي لأجل سد الذريعة، فإنه يعلم أن فلاناً لو أفتيت له بكذا، فقد يكون هذا التساهل



في الفتوى سببا في وقوعه في أمر محرم، فمن باب سد الذريعة يفتيه بذلك.

قد يفتيه بذلك لأجل مصلحة هذا الشخص لأنه يعلم أن له حاجة في هذا الأمر، ونحن نعلم أن كثيرا من العلماء يتوسّع بالتخصيص بالحاجة؛ ويسمى: الاستحسان بالحاجة، فيجيز الحكم وعند الحاجة يستثني، مثلما ذكرنا - قبل قليل مثالا أو قبل يومين؛ قبل البارحة - في مسألة زيادة المسح عن ثلاثة أيام فعند الحاجة فيجوز عند بعض أهل العلم فوق ثلاث، الذي لا يعلم مدارك العلم يظن أن هذا المفتي يجيز المسح فوق ثلاث مطلقاً، وإنما لا نقول ذلك إلا عند الحاجة بشرطها، مثله قضية الجمع بين الصلاتين لحاجة وهكذا.

**إذن:** قد يفتي بشيء بخلاف أصل المسألة؛ أفتى لأجل حاجة؛ وهو استثناء، قد يفتي هذا العالم فتوى عامة لأجل أن عمل الناس عليهم، فقد يكون الشخص في بلدٍ ينتشر فيها مذهب أو فتوى معينة، هو في خاصة نفسه يرى خلاف ذلك في المعاهدات كأن يكون ترجح عنده مذهب أبي حنيفة؛ أنه لا يجوز شركة الأبدان، ولكن أهل البلد على مذهب الجمهور وهو: جواز شركة الأبدان حديث ابن مسعود وهو صريح فيه، فإذا جاء عند الناس فإنه يفتيهم بالجواز، مع أنه قد ترجح عنده المنع؛ لأن فتوى العامة فيقول: المفتي به كذا في البلد.

وهذا معنى قول ابن عابدين: «أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَدْخُلُ بِلَدًّا يَكُونُ حَافِظًا لِكُتُبِ الْعِلْمِ وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ فِيهَا حَتَّى يَعْرِفَ عُرْفَهَا»، ففي البلدان الأصل أن المفتي لا يفتي بما يخالف، إلا أن يكون ظاهر الدلالة واضحا جليا، والخلاف فيه ضعيفٌ حيثُ يجب أن تظهر السنة.

هذه مسألة يجب أن نتبه لها أيضاً قد تفتي بما عليه العمل في البلد، مثل بعض المسائل قد تكون في بلد يقنت في صلاة الفجر، وأنت ترى في خاصة في نفسك عدم القنوت، فتسأل والكل يرى هذا الشيء فتقول للناس إن مذهب إمامنا الشافعي جواز القنوت، أو تكون في بلد يرى السدل فتقول أن رواية عبدالرحمن بن قاسم عن مالك وهي المشهورة السدل، فيكون

من باب الفتوى، فلا ترجح أنت فتقول أنه الراجح، وإنما تقول الفتوى به، أو تأتي بالعبارات التي تدل عليه، وهذا واضح من سياق العلماء.

**إذن:** انتبه لهذه المسألة أن المجتهد إذا ترجح عنده شيء ففرق بين العمل وبين الفتوى، إذ للفتوى مدرّكها وأما العمل فمبني على تقديم الراجح على المشروع.

أما المقلد فليس أهلاً للنظر في الأدلة، بل إذا نظر في الأدلة جاء بغرائب المسائل، ومستنكر الأقوال ومستقبحتها، فالمقلد إنما فرضه تقليد العالم بإجماع، لا خلاف أن غير المجتهد إنما فرضه التقليد لا خلاف في ذلك أبداً.

ولذلك أمر الله **عَزَّوَجَلَّ** بالرد إلى أهل العلم؛ الرد لأهل العلم هو سؤالهم وتقليدهم، السؤال هذا هو التقليد، ولكن بعض الناس قد يكون في ذهنه أن المراد بالتقليد هو: التعصب هذا هو المذموم، ولكن التقليد هو عندما تستفتي عالماً فتأخذ القول بلا دليل؛ هذا هو تقليد، هو معرفة الحكم بلا دليل، فكل من أخذ الحكم بلا دليل، وأغلب الناس لا يعرف الأدلة، بل ولا يحفظها لا من الكتاب ولا من السنة؛ لأنه من العامة فهذا يسمى تقليداً، **لكن من الذي يقلد؟** يقلد الأعمى والأدين؛ بهذين الشرطين.

قال: **(وَالدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ خَطَأً إِذَا لَمْ يُعَارِضْهُ دَلِيلٌ آخَرُ، وَرَأْيُ الْعَالِمِ لَيْسَ كَذَلِكَ)**؛ يقول: الدليل لا يمكن أن يكون خطأً، ولا يمكن أن يتعارض دليلاً كذلك، وأما رأي العالم فيحتمل الخطأ؛ لأنه فهم، وأما الدليل فلا خطأ فيه، إذا كان صحيحاً.

قال: **(وَلَوْ كَانَ الْعَمَلُ بِهَذَا التَّجْوِيزِ جَائِزاً لَمَا بَقِيَ فِي أَيْدِينَا شَيْءٌ مِنَ الْأَدِلَّةِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا مِثْلُ هَذَا لَكِنَّ الغَرَضَ)**، يقول الشيخ أن قول بعض الناس: «إِنَّ الدَّلِيلَ إِذَا تَطَرَّقَ إِلَيْهِ الْاِحْتِمَالُ سَقَطَ بِهِ الْاِسْتِدْلَالُ»، يقول: هذا ليس على إطلاقه، فلو أن كل دليل احتمل توجيهاً، واحتمل رداً، نرد هذا الدليل ما بقي عنده دليل أبداً.

وإنما قول العلماء: «إِنَّ الدَّلِيلَ إِذَا تَطَرَّقَ إِلَيْهِ الْاِحْتِمَالُ سَقَطَ بِهِ الْاِسْتِدْلَالُ»؛ **أي:** إذا

تطرق له الاحتمال القوي؛ بحيث تساوى الاحتمالان في القوة، فلم يقدم أحد الاحتمالين على الآخر، ولم تقدم إحدى الدالتين على الأخرى، وأنا ذكرت لكم أن التعارض أنواع:

- إما أن يستويان فحينئذ يتساقطان.

- وإما أن يكون أحدهما أقوى على الآخر، فيقدم الاقوى على الأضعف.

قال: (لَكِنَّ الغَرَضَ: أَنَّهُ فِي نَفْسِهِ قَدْ يَكُونُ مَعْدُورًا فِي تَرْكِهِ لَهُ وَنَحْنُ مَعْدُورُونَ فِي تَرْكِنا لَهُذَا التَّرْكِ. وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَّتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٣٤]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَإِن تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُعَارِضَ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِرَجُلٍ سَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَجَابَهُ فِيهَا بِحَدِيثٍ، فَقَالَ لَهُ: «قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يُوشِكُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُونَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ؟!».

وَإِذَا كَانَ التَّرْكِ يَكُونُ لِبَعْضِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ؛ فَإِذَا جَاءَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ فِيهِ تَحْلِيلٌ أَوْ تَحْرِيمٌ أَوْ حُكْمٌ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعْتَقَدَ أَنَّ التَّارِكَ لَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ الَّذِينَ وَصَفْنَا أَسْبَابَ تَرْكِهِمْ يُعَاقَبُ؛ لِكَوْنِهِ حَلَّلَ الْحَرَامَ أَوْ حَرَّمَ الْحَلَالَ).

بدأ المصنّف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - بذكر مسألة؛ وهي مسألة هذا المجتهد والعالم الذي ذهب لقول ما، وقد ظهر عندنا بالدليل الصريح أن قوله ضعيف، بل قد ثبت عندنا عقوبة لمن فعل هذا الشيء فنقول: أن هذا العالم الذي ذهب إلى القول الضعيف، هل يكون ممن حرم الحلال، وأحل الحرام فيدخل في الذم فيه؟ وهل يدخل في الذم - هذا الذم العام - وهو تحريم الحلال وتحليل الحرام؟ أو يدخل في الذم الخاص في كل مسألة بعينها؟ كمن تجوز في إباحة

بعض الأمور التي لعنها الشارع، وسيأتي ذكرها في كلام المصنف.

يقول هل يستحقون الوعيد أم لا؟ فملخص الكلام يقول الشيخ: أنهم لا يستحقون الوعيد؛ لأنهم متأولون إذ المتأول والجاهل، والناسي، لا يدخل في الوعيد، وهذه قاعدة مهمة في قضية الجاهل والناسي، سنشير لها بعد قليل، وقد أطل عنها الشيخ؛ لأن الشيخ طريقته دائما يستطرد؛ **يعني**: ينسى نفسه يبدو ويستطرد في الكلام.

قال: (أَوْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ فِي الْحَدِيثِ وَعِيدٌ عَلَى فِعْلٍ: مِنْ لَعْنَةٍ أَوْ غَضَبٍ أَوْ عَذَابٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ الْعَالِمَ الَّذِي أَبَاحَ هَذَا أَوْ فَعَلَهُ دَاخِلٌ فِي هَذَا الْوَعِيدِ)، هذا الوعيد نوعان:

مثلما ما ذكر المصنف الوعيد العام بتحليل الحرام وتحريم الحلال.

والوعيد الخاص بالمسألة بعينها، إذا ورد فيها لعنٌ أو نفي، أو طردٌ من رحمة الله، أو غضبٌ.

قال: (وَهَذَا مِمَّا لَا نَعْلَمُ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِيهِ خِلَافًا - وصدق - إِلَّا شَيْئًا يُحْكَى عَنْ بَعْضِ مُعْتَزِلَةٍ بَعْدَادَ مِثْلَ بَشْرِ الْمَرِّيْسِيِّ وَأَضْرَابِهِ: أَنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّ الْمُخْطِيَّ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ يُعَاقَبُ عَلَى خَطِيئِهِ وَهَذَا لِأَنَّ لِحُوقِ الْوَعِيدِ لِمَنْ فَعَلَ الْمُحْرَمَ مَشْرُوطٌ بِعِلْمِهِ بِالتَّحْرِيمِ؛ أَوْ بِتَمَكُّنِهِ مِنَ الْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ؛ فَإِنَّ مَنْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ أَوْ كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْمُحْرَمَاتِ غَيْرَ عَالِمٍ بِتَحْرِيمِهَا لَمْ يَأْتُمْ لَمْ يُحَدِّدْ)، يقول الشيخ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ-: الإنسان هل يعذر بجهله بالحكم أم لا؟

الجهل ثلاثة أنواع:

- جهل بالحكم.
- وجهل بالحال.
- وجهل بالصفة.

والشيخ يتكلم الآن عن النوع الأول؛ وهو الجهل بالحكم، أمّا الجهل بالحال، والجهل بالصفة فمحله كتب الفقه على سبيل التفصيل.

هل يعذر بجهله الحكم أم لا؟

يقول إن الحكم هل يعذر أم لا؟ يُفصّل في أمرين: في حكم الدنيا وفي حكم الآخرة.

أمّا في حكم الآخرة فيقول أنّه يعذر بجهله لكن بشرطٍ - كما ذكر الشيخ هنا - أن يكون غير عالمٍ بالتحريم، أو غير متمكنٍ من العلم بالتحريم، فإن كان عالمًا بالتحريم فإنّه لا يعذر، فيكون مستوجبًا الوعيد؛ الاستجاب وإني إن وعدت أو عدته.. ويكون تحت المشيئة لاشك، لكنّه مستوجبٌ من حيث الإيجاب العام.

وأما إن كان غير عالمٍ بالتحريم أو غير متمكنٍ من العلم بالتحريم؛ فإنّه يكون حينئذٍ معذورًا.

هذا ما يتعلق في الوعيد الذي تكلم عنه المصنف، وسكت المصنف عن حكمه في الدنيا هل يعذر في الدنيا بجهله أم لا يعذر؟

إذ هناك فرق بين العذر بالجهل في الدنيا عن العذر بالجهل في الآخرة، إذ الآخرة نكل أمرها إلى الله **جَلَّ وَعَلَا** والظاهر أنّه يُعذر من ظواهر النصوص، التي تدل على ذلك.

أمّا في الدنيا فإنّ لأهل العلم كلاً ما طويلاً في هذه المسألة، وبعضهم يحكي خلافاً فيها على قولين، والذي مشى عليه فقهاؤنا التفريق بين نوعين مما يعذر فيه بالجهل، فإنّ هناك أشياء يعذر فيها بالجهل من الأحكام؛ أحكام الفروع - أتكلم الآن - يعذر فيها بالجهل لعدم إمكان التمكن من العلم، كأن يكون الشخص - كما ذكر الشيخ - قد نشأ في بادية، ولذلك يقولون أنّ من نشأ في البادية، وأتى بالزنا وادعى أنّه غير عالمٍ به فعند الله **عَزَّ وَجَلَّ** إن كان صادقاً لا يعاقب في الآخرة، وأمّا في الدنيا فإنّه لا يقام عليه الحد كذلك؛ لأنّه عذرٌ بالجهل إذا كان مثله يُعذر.

وقد روى ابن عساكر أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في وقته، أرسل جنداً إلى الشام فجلسوا في الليل يتذاكرون فتذاكروا الزنا، فقال رجلٌ: «بالأمسِ زنيت»، فقالوا له: ماذا تقول؟ قال: «بالأمسِ زنيت»، فأخذوه إلى أمير الجندِ، فلما أراد أن يقيم الحد عليه قال: «لَمْ أَعْلَمْ أَنَّ الزَّنا حَرَامٌ إِلَّا بِالْأَمْسِ»، فكتبوا به إلى عمر فقال عمر: «لَا تُقِمُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ فَإِنَّ عَادَ فَأَقِيمُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ»، لأنه الآن أصبح عالماً إن عاد إلى الزنا فأقيموا عليه الحد.

فعدره عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإقامة الحد، ولذلك العلماء يفرقون بين الظاهر والباطن، فالباطن يَكُونُ أمره إلى الله جَلَّ وَعَلَا، وأمّا الظاهر فإنّ له أحكاماً أخرى، ويشددون في العذر بالجهل في الظاهر، ما لا يشددون في الحكم بالباطن وهكذا.

ولذلك فقهاؤنا لما تكلموا عن تارك الصلاة وأنه يكون كافراً، يقولون كفره بترك الصلاة في الباطن عند الله عَزَّ وَجَلَّ، فنكل أمره إلى الله هل يعذر بجهله أم لا هذا أمره إلى الله عَزَّ وَجَلَّ؟ إن كان جاهلاً أو غير عالمٍ أو معذوراً بأحد سبب الأعدار، وأمّا في الظاهر فإننا لا نحكم بكفره إلا بعد الاستتابة.

وهذا ملحظٌ يقع فيه كثيرٌ من الناس، بعض الناس يرى شخصاً لم يصلي، فإذا مات لم يدفنه ولم يصلي عليه، بل في حياته ينزع الولاية من زوجته وإذا مات لا يرثه وهذا غير صحيح، الفقهاء الذين قالوا بتكفير تارك الصلاة يقولون: «يَكْفُرُ فِي الْبَاطِنِ فَنَكِلُ أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، وأمّا في الظاهر فلا نحكم بكفره، إلا بعد الاستتابة؛ بأن يُعرض على القضاء ثم يستتبه القاضي ثلاثاً، فيزيل ما عنده من شبهةٍ إن وجدت، ثم بعد ذلك يحكم بالكفر، فيأخذ حكم المرتد، عند من قال بردته.

وهذا من الفقه وأنا أشرت لهذه المسألة لأنني أعرف أن كثيرا من الناس لا يضبط هذه المسألة ويخطئ فيها خطأً كبيراً يترتب عليه كثيرٌ من الموبقات، قد تصل إلى الزنا؛ وأعني بالزنا أن يزوج بنته، [...] تنفسخ منه امرأته، وهذا غير صحيح.

ولذلك نص فقهاؤنا ومنهم الشيخ تقي الدين على أن تارك الصلاة قبل الاستتابة حكمه حكم المنافق ظاهراً، هو مسلمٌ وباطناً نكل أمره إلى الله **جَلَّ وَعَلَا**.

قال: (وَإِنْ لَمْ يَسْتَنْدِ فِي اسْتِحْلَالِهِ إِلَى دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ.

فَمَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ الْحَدِيثُ الْمُحَرَّمُ وَاسْتَنْدَ فِي الْإِبَاحَةِ إِلَى دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مَعْدُورًا.

وَلِهَذَا كَانَ هَذَا مَأْجُورًا مَحْمُودًا لِأَجْلِ اجْتِهَادِهِ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَمْرُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَاهُمْ حُكْمًا وَعِلْمًا ﴿٧٩﴾ [الأنبياء: ٧٨ - ٧٩]، فَاخْتَصَّ سُلَيْمَانَ بِالْفَهْمِ؛ وَأَتْنَى عَلَيْهِمَا بِالْحُكْمِ وَالْعِلْمِ.

وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ" عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ».

فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ مَعَ خَطِيئَةٍ لَهُ أَجْرٌ؛ وَذَلِكَ لِأَجْلِ اجْتِهَادِهِ وَخَطْوُهُ مَغْفُورٌ لَهُ؛ لِأَنَّ دَرَكَ الصَّوَابِ فِي جَمِيعِ أَعْيَانِ الْأَحْكَامِ إِمَّا مُتَعَدِّرٌ أَوْ مُتَعَسِّرٌ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴿٧٨﴾ [الحج: ٧٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴿١٨٥﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ" عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ عَامَ الْخَنْدَقِ: «لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»، فَأَذْرَكْتُهُمْ صَلَاةَ الْعَصْرِ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَمْ يَرُدْ مِنَّا هَذَا؛ فَصَلُّوا فِي الطَّرِيقِ. فَلَمْ يَعِْبْ وَاحِدَةً مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ.

فَالْأَوْلَى أَنْ تَمَسَّكُوا بِعُمُومِ الْخِطَابِ فَجَعَلُوا صُورَةَ الْقَوَاتِ دَاخِلَةً فِي الْعُمُومِ، وَالْآخَرُونَ

كَانَ مَعَهُمْ مِنَ الدَّلِيلِ مَا يُوجِبُ خُرُوجَ هَذِهِ الصُّورَةِ عَنِ الْعُمُومِ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ الْمُبَادَرَةَ إِلَى الَّذِينَ حَاصَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهِيَ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا الْفُقَهَاءُ اخْتِلَافًا مَشْهُورًا: هَلْ يُخَصُّ الْعُمُومُ بِالْقِيَاسِ؟ وَمَعَ هَذَا فَالَّذِينَ صَلَّوْا فِي الطَّرِيقِ كَانُوا أَصُوبَ فِعْلًا، هَذِهِ مَسْأَلَةٌ مشهورة جدًا في تخصيص العموم بالقياس، هل يخصص أم لا؟

والمراد بالقياس ليس قياس العلة، وإنما مطلق القياس، بالمعاني العامة في الشريعة، وأظهر صور تخصيص العموم بالقياس؛ هو استثناء الحاجة - التي ذكرناها قبل قليل - فإن هذا من التخصيص، وقد ذكر الشيخ هنا أن الذين صلوا في الطريق كانوا أصوب؛ أي: أصوب من حيث أصل القاعدة، ومن حيث التطبيق.

وللشيخ قاعدة سماها: (قاعدة في الاستحسان) بناها على هذه المسألة، وهو تخصيص العموم فرأى أن الاستحسان عند علماء الحديث المتقدمين، هو تخصيص العموم والعلة.

قال: (وَكَذَلِكَ بَلَاءٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا بَاعَ الصَّاعَيْنِ بِالصَّاعِ، أَمْرُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَدِّهِ وَلَمْ يُرْتَبْ عَلَى ذَلِكَ حُكْمَ آكِلِ الرِّبَا مِنَ التَّفْسِيقِ وَاللَّعْنِ وَالتَّغْلِيظِ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِمَكَانِهِ بِالتَّحْرِيمِ.

وَكَذَلِكَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمَّا اعْتَقَدُوا أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]: مَعْنَاهُ الْجِبَالُ الْبَيْضُ وَالسُّودُ فَكَانَ أَحَدُهُمْ يَجْعَلُ عِقَالَيْنِ أَبْيَضَ وَأَسْوَدَ وَيَأْكُلُ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَدِيِّ: «إِنَّ وَسَادَكَ إِذَا لَعْرِيضٌ إِنَّمَا هُوَ بِيَاضُ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيْلِ».

فَأَشَارَ إِلَى عَدَمِ فَقْهِهِ لِمَعْنَى الْكَلَامِ وَلَمْ يُرْتَبْ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ ذَمٌّ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمْضَانَ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَعْظَمِ الْكِبَائِرِ.

بِخِلَافِ الَّذِينَ أَفْتَوْا الْمَشْجُوحَ فِي الْبَرْدِ بِوُجُوبِ الْغَسْلِ فَاعْتَسَلَ فَمَاتَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: «قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمُ اللَّهُ هَلَّا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا؟ إِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ».



**فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَخْطَئُوا بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ؛ إِذْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.**

ملخص هذا الكلام أن المجتهد إذا أخطأ فإنه مغفورٌ ذنبه بإذن الله **عَزَّوَجَلَّ**، بل مأجورٌ كما جاء في حديث ابن مسعود: **«إِنَّ الْمُجْتَهِدَ إِذَا اجْتَهَدَ وَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِذَا أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرَانِ»**، بخلاف من أفتى بغير علم؛ فإن من أفتى بغير علم مأزورٌ غير مأجورٍ، وهو على شفا عظيمٍ من الوعيد، من أفتى بغير علم فقد ضل وأضل - ولا شك في ذلك - قد أطال أهل العلم في ذم من يفتي بغير علم، ومن أحسن من جمع في ذلك الدارمي في «مقدمته للسنن»، وقد أطال على هذا بنقل الأحاديث والآثار في الباب، وهنا قاعدة عند أهل العلم وهو قضية تضمين المفتي، يقولون: أن المفتي إذا أفتى غيره بفتوى؛ وترتب على هذه الفتوى إتلاف نفسٍ أو إتلاف مالٍ أو نحو ذلك، فهل يضمن المفتي هذه النفس بالدية؟ وهل يضمن المال أم لا؟ فذكر العلماء: أن المفتي إذا كان قد بذل وسعه في النظر والتصور؛ -تصور المسألة والنظر في الأدلة-، وكان متأهلاً فإنه لا ضمان عليه، وأما إن كان غير متأهلاً؛ ليس من أهل الفتوى، أو كان ذلك الذي ادعى أنه من أهل الإفتاء ممن قصر في النظر في المسألة في تصورها، وفي تنزيلها ولم يكن متأهلاً في معرفته الأدلة - فلا شك - أنه حينئذٍ يكون ضامناً، نص عليه جمع من أهل العلم، منهم أبو المظرف الشعبي صاحب «الإحكام» المالكي، ونقله كثيرون قبله وبعده، نص عليها والحنابلة والشافعية وغيرهم.

**المقصود:** أن المفتي لا يظن أن قيامه أمام الناس وتقدمه عليهم، وانتصابه على كرسي ليدرس فيفتي الناس أن هذا الأمر فيه شرفٌ، نعم قد يكون فيه شرفٌ ومحبةٌ للنفس لكن هذا الأمر خطيرٌ جداً عند الله **عَزَّوَجَلَّ** في الآخرة، وترتب عليه أحكامٌ في الدنيا.

ولذلك كان الولاة يشددون على هذا الأمر وقد جاء أن معاوية **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** دخل مكة فوجد رجلاً يفتي فقال: **«مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُفْتِيَ، قَالَ: أَنْفَعُ النَّاسِ، قَالَ: إِنْ رَأَيْتَكَ تُفْتِي بَعْدَ ذَلِكَ لَأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا»**، فمنعه معاوية **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، لعلمه أنه ليس متأهلاً لهذا الباب العظيم من

أبواب الإفتاء والانتصاب للناس.

**فالمقصود:** أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَمَّ أَوْلِيَّكَ الَّذِينَ أَقْتُوا الرَّجُلَ بِالْإِغْتِسَالِ مَعَ إِبَاحَةِ

التيمم له.

قال: (وَكَذَلِكَ لَمْ يُوجِبْ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَوْدًا وَلَا دِيَّةً وَلَا كَفَّارَةً لِمَا قَتَلَ الَّذِي قَالَ:

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي غَزْوَةِ الْحُرَقَاتِ، فَإِنَّهُ كَانَ مُعْتَقِدًا جَوَازَ قَتْلِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ هَذَا الْإِسْلَامَ لَيْسَ

بِصَحِيحٍ مَعَ أَنَّ قَتْلَهُ حَرَامٌ.

وَعَمِلَ بِذَلِكَ السَّلْفُ وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ مَا اسْتَبَاحَهُ أَهْلُ الْبَغْيِ مِنْ دِمَاءِ أَهْلِ الْعَدْلِ

بِتَأْوِيلِ سَائِغٍ، لَمْ يُضْمَنْ بِقَوْدٍ وَلَا دِيَّةٍ وَلَا كَفَّارَةٍ؛ وَإِنْ كَانَ قَتْلُهُمْ وَقِتَالُهُمْ مُحَرَّمًا.)

البغاة هم المسلمون الذين ييغون، وتكون لهم شوكة على ولي أمر المسلمين، هؤلاء

البغاة لهم أحكام، من أحكامهم:

- أنهم لا يُجهز على جريحهم.

- أنه لا يطارد الفار منهم.

- أنهم على أحد القولين لا يبدؤون بالقتال حتى يبدؤوا.

- منها أنه لا تستباح أموالهم وامتلاك الغنيمة من حيث أنه الرق ونحوه.

من الأحكام ما ذكره المصنف هنا أن ما حدث من أهل البغي في الطرفين من البغاة،

وعلى البغاة ومن أهل الحق وعليهم، أن ما حدث فيه من اتلاف في أموال وفي أنفس أنه لا

ضمان فيه، لا تدفع فيه الديات، ولا قود، لا قصاص، ولا كفارة على منجى لأنه كان بتأويل،

إذ البغاة، هم الذين خرجوا على السلطان بتأويل سائغ فسقط عنهم القود، والكفارة،

والضمان بسبب تأويلهم السائغ.

قال: (وَهَذَا الشَّرْطُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي لُحُوقِ الْوَعِيدِ، لَا يَحْتَاجُ أَنْ يُذَكَرَ فِي كُلِّ خِطَابٍ؛

لِاسْتِقْرَارِ الْعِلْمِ بِهِ فِي الْقُلُوبِ. كَمَا أَنَّ الْوَعْدَ عَلَى الْعَمَلِ مَشْرُوطٌ بِإِخْلَاصِ الْعَمَلِ لِلَّهِ؛ وَبِعَدَمِ

## حُبُوطِ الْعَمَلِ بِالرَّدَّةِ.

ثُمَّ إِنَّ هَذَا الشَّرْطَ لَا يُذَكِّرُ فِي كُلِّ حَدِيثٍ فِيهِ وَعْدٌ. ثُمَّ حَيْثُ قُدِّرَ قِيَامُ الْمُوجِبِ لِلْوَعِيدِ فَإِنَّ الْحُكْمَ يَتَخَلَّفُ عَنْهُ لِمَانِعٍ.

وَمَوَانِعُ لِحُوقِ الْوَعِيدِ مُتَعَدِّدَةٌ، يقول: أن الشخص قد يقع في الذنب لكن لا يقام عليه العقوبة عند الله عز وجل، وهذه تسمى موانع الوعيد، وذلك فإن الله عز وجل قد يوعد الناس بشيءٍ ومن رحمته جل وعلا ألا يوقع هذا الوعيد عليهم، بخلاف الوعد فإن الله عز وجل إذا وعد أناساً خيراً بالجنة ونحوها، فإن الله عز وجل يفى بوعده، ففرق بين الوعد والوعيد.

ثم ذكر الموانع وهي فقال: (التَّوْبَةُ وَمِنْهَا: الْإِسْتِغْفَارُ وَمِنْهَا: الْحَسَنَاتُ الْمَاحِيَةُ لِلْسَّيِّئَاتِ وَمِنْهَا: بَلَاءُ الدُّنْيَا وَمَصَائِبُهَا وَمِنْهَا: شَفَاعَةُ شَفِيعٍ مُطَاعٍ)، شفاعة شفيع مطاع؛ أي: يوم القيامة كالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والشهيد، وغير من أنواع الشفاعات كثيرة.

قال: (وَمِنْهَا: رَحْمَةٌ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ)، وهي أعظمها وأجلها نسأل الله عز وجل الرحمة. قال: (فَإِذَا عُدِمَتْ هَذِهِ الْأَسْبَابُ كُلُّهَا وَلَنْ تُعْدَمَ إِلَّا فِي حَقِّ مَنْ عَتَا وَتَمَرَّدَ وَشَرَدَ عَلَى اللَّهِ شِرَادَ الْبَعِيرِ عَلَى أَهْلِهِ فَهُنَالِكَ يَلْحَقُ الْوَعِيدُ بِهِ)، هذه كلمة عظيمة جداً جداً جداً، فأرجو أن تقف عندها أنا سأقرأها فقط لعظمها، يقول: (وَلَنْ تُعْدَمَ إِلَّا فِي حَقِّ مَنْ عَتَا وَتَمَرَّدَ وَشَرَدَ عَلَى اللَّهِ شِرَادَ الْبَعِيرِ عَلَى أَهْلِهِ فَهُنَالِكَ يَلْحَقُ الْوَعِيدُ بِهِ)؛ يعني: كلمة عظيمة جداً تدل على أن المؤمن يجب أن يحسن الظنَّ بربه عز وجل مع عدم عُتُوبِهِ، وعدم تساهله في المعصية، لكنه يعلم أنه يقدم على رحيم ورحمة الله عز وجل وسعت كل شيء، والرحمة مئة جزءٍ اختص الله جل وعلا بتسعةٍ وتسعين جزءاً وجزء يتراحم به الناس؛ حتى إن الدابة لترفع رجلها عن وليدها من هذا الجزء، فإذا جاء يوم القيامة اختص الله بالرحمات كلها، رحمة الله عز وجل عظيمة جل وعلا، فنسأل الله عز وجل أن يرحمنا برحمته وأن يتجاوز عنا.

قال: (وَذَلِكَ أَنَّ حَقِيقَةَ الْوَعِيدِ: بَيَانٌ أَنَّ هَذَا الْعَمَلَ سَبَبٌ فِي هَذَا الْعَذَابِ فَيُسْتَفَادُ مِنْ

ذَلِكَ تَحْرِيمُ الْفِعْلِ وَقُبْحُهُ.

أَمَّا أَنْ كُلَّ شَخْصٍ قَامَ بِهِ ذَلِكَ السَّبَبُ يَحِبُّ وَفُوعُ ذَلِكَ الْمُسَبَّبِ بِهِ فَهَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا؛ لِتَوَقُّفِ ذَلِكَ الْمُسَبَّبِ عَلَى وُجُودِ الشَّرْطِ وَزَوَالِ جَمِيعِ الْمَوَانِعِ.، هذا في الأحكام الظاهرة وفي الأحكام الباطنة، الأحكام الظاهرة: كالحدود والردة وغيرها، والأحكام الباطنة: وهي ما يتعلق بنزول الوعيد وغيرها من المسائل المتعلقة بالباطن لا بد من وجود الشروط وانتفاء الموانع.

قال: (وَإيضاحُ هَذَا: أَنْ مَنْ تَرَكَ الْعَمَلَ بِحَدِيثٍ فَلَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ تَرْكًا جَائِزًا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ كَالْتَّركِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ وَلَا قَصَرَ فِي الطَّلَبِ مَعَ حَاجَتِهِ إِلَى الْفُتْيَا أَوْ الْحُكْمِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَغَيْرِهِمْ فَهَذَا لَا يَشُكُّ مُسْلِمٌ أَنْ صَاحِبَهُ لَا يَلْحَقُهُ مِنْ مَعَرَّةِ التَّركِ شَيْءٌ.

وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ تَرْكًا غَيْرَ جَائِزٍ فَهَذَا لَا يَكَادُ يَصُدُّرُ مِنَ الْأَئِمَّةِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - لَكِنَّ الَّذِي قَدْ يَخَافُ عَلَى بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ قَاصِرًا فِي دَرْكِ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ، فَيَقُولُ مَعَ عَدَمِ أَسْبَابِ الْقَوْلِ وَإِنْ كَانَ لَهُ فِيهَا نَظَرٌ وَاجْتِهَادٌ أَوْ يُقَصِّرُ فِي الْإِسْتِدْلَالِ فَيَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ النَّظَرَ نَهَائِيَّتَهُ، مَعَ كَوْنِهِ مُتَمَسِّكًا بِحُجَّةٍ أَوْ يَغْلِبُ عَلَيْهِ عَادَةٌ، أَوْ غَرَضٌ يَمْنَعُهُ مِنْ اسْتِيفَاءِ النَّظَرِ لِيَنْظُرَ فِيمَا يُعَارِضُ مَا عِنْدَهُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَقُلْ إِلَّا بِالْإِجْتِهَادِ وَالْإِسْتِدْلَالِ، فَإِنَّ الْحَدَّ الَّذِي يَحِبُّ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَيْهِ الْإِجْتِهَادُ قَدْ لَا يَنْضَبُطُ لِلْمُجْتَهِدِ)، مؤدى الكلام يقول: أن سبب توقف العلماء - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - في بعض المسائل بسبب: أنه ظن؛ لم تتحرى المسألة عنده كمال التحرر ولم يتيقن من الجزم بها.

ولا شك أن التيقن في الحكم في كل مسألة هذا صعبٌ جداً، هذا كلام الشيخ؛ وإنما ما قارب الشيء أخذ حكمه؛ فإن من غلب على ظنه الصواب في مسألة، فإنه يفتي بها. لكن الفقيه والمفتي يجب عليه ألا يفتي ابتداءً من أول ما يطرأ على ذهنه من الفكر،

ومن الظهور، بل يجب عليه أن يبذل الوسع وأن يجتهد في معرفة مدرك المسائل.

قال: (ولهذا كان العلماء يخافون مثل هذا خشية ألا يكون الاجتهاد المُعتبر قد وُجد في

تلك المسألة المخصوصة.

فهذه ذنوب؛ لكن لحوق عقوبة الذنب بصاحبه إنما تُنال لمن لم يتب وقد يمحوها

الإستغفار والإحسان والبلاء والشفاعة والرحمة.

ولم يدخل في هذا من يغلبه الهوى ويصرعه حتى ينصر ما يعلم أنه باطل أو من يجزم

بصواب قول أو خطئه من غير معرفة منه بدلائل ذلك القول نفياً وإثباتاً؛ فإن هذين في النار،

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاضٍ في الجنة، فأما الذي في

الجنة، فرجل علم الحق فقصى به، وأما اللذان في النار، فرجل قضى للناس على جهل،

ورجل علم الحق وقضى بخلافه».

والمفتون كذلك.)، يعني: أن المفتين حكمهم حكم القضاة: ثلاثة أنواع: اثنان في النار

وواحد في الجنة.

قال: (لكن لحوق الوعيد للشخص المُعين أيضاً له موانع كما بيّناه.

فلو فرض وقوع بعض هذا من بعض الأعيان من العلماء المحمّودين عند الأمة - مع أن

هذا بعيد أو غير واقع - لم يعد أحدهم أحد هذه الأسباب؛ ولو وقع لم يقدح في إمامتهم

على الإطلاق.

فإننا لا نعتقد في القوم العظمة، بل نجوز عليهم الذنوب ونرجو لهم - مع ذلك - أعلى

الدرجات؛ لما اختصهم الله به من الأعمال الصالحة والأحوال السنية وإنهم لم يكونوا

مُصيرين على ذنب وليسوا بأعلى درجة من الصحابة رضي الله عنهم.

والقول فيهم كذلك فيما اجتهدوا فيه من الفتاوى والقضايا والدماء التي كانت بينهم

رضي الله عنهم وغير ذلك.

ثُمَّ إِنَّا مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ التَّارِكَ الْمَوْصُوفَ مَعْدُورٌ بَلْ مَا جُورٌ لَا يَمْنَعُنَا أَنْ نَتَّبِعَ الْأَحَادِيثَ  
الصَّحِيحَةَ، الَّتِي لَا نَعْلَمُ لَهَا مُعَارِضًا يَدْفَعُهَا، وَأَنْ نَعْتَقِدَ وَجُوبَ الْعَمَلِ عَلَى الْأُمَّةِ، وَوَجُوبَ  
تَبْلِيغِهَا. وَهَذَا مِمَّا لَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِيهِ).

لعلنا نقفُ هنا، نكون بذلك قد أنهينا درس.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين<sup>(٣)</sup>.



## الْمَتْنُ

ثُمَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مُنْقَسِمَةٌ إِلَى: اتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْعَمَلِ وَالْأَحَادِيثِ الْقَطْعِيَّةِ،  
بِأَنَّ يَكُونَ قَطْعِيَّ السَّنَدِ وَالْمَتْنِ وَهُوَ مَا تَيَقَّنَّا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ وَتَيَقَّنَّا أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ  
تِلْكَ الصُّورَةَ.

وَإِلَى مَا دَلَّتْهُ ظَاهِرَةٌ غَيْرُ قَطْعِيَّةٍ. فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَيَحِبُّ اعْتِقَادُ مُوجِبِهِ عِلْمًا وَعَمَلًا؛ وَهَذَا مِمَّا  
لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي الْجُمْلَةِ.

وَإِنَّمَا قَدْ يَخْتَلِفُونَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ: هَلْ هُوَ قَطْعِيٌّ السَّنَدِ أَوْ لَيْسَ بِقَطْعِيٍّ؟ وَهَلْ هُوَ  
قَطْعِيٌّ الدَّلَالَةِ أَوْ لَيْسَ بِقَطْعِيٍّ؟

مِثْلَ اخْتِلَافِهِمْ فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ الَّذِي تَلَقَّتهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ وَالتَّصَدِيقِ، أَوِ الَّذِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ  
الْعَمَلِ بِهِ.

فَعِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ وَأَكْثَرِ الْمُتَكَلِّمِينَ أَنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ.

وَذَهَبَ طَوَائِفٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ إِلَى أَنَّهُ لَا يُفِيدُهُ.

وَكَذَلِكَ الْخَبَرُ الْمَرْوِيُّ مِنْ عِدَّةِ جِهَاتٍ يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا مِنْ أَنَاسٍ مَخْصُوصِينَ قَدْ  
يُفِيدُ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ لِمَنْ كَانَ عَالِمًا بِتِلْكَ الْجِهَاتِ؛ وَبِحَالِ أَوْلِيكَ الْمُخْبِرِينَ؛ وَبِقَرَائِنِ وَضُمَائِمِ  
تَحْفٌ بِالْخَبَرِ، وَإِنْ كَانَ الْعِلْمُ بِذَلِكَ الْخَبَرِ لَا يَحْصُلُ لِمَنْ لَمْ يُشَارِكْهُ فِي ذَلِكَ.

وَلِهَذَا كَانَ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ الْجَهَابِدَةُ فِيهِ الْمُتَبَحَّرُونَ فِي مَعْرِفَتِهِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَدْ يَحْصُلُ لَهُمْ  
الْيَقِينُ التَّامُّ بِأَخْبَارِهِ؛ وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَدْ لَا يَظُنُّ صِدْقَهَا فَضْلًا عَنِ الْعِلْمِ بِصِدْقِهَا.

وَمَبْنَى هَذَا عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ الْمُفِيدَ لِلْعِلْمِ يُفِيدُهُ مِنْ كَثْرَةِ الْمُخْبِرِينَ تَارَةً، وَمِنْ صِفَاتِ  
الْمُخْبِرِينَ أُخْرَى، وَمِنْ نَفْسِ الْإِخْبَارِ بِهِ أُخْرَى، وَمِنْ نَفْسِ إِدْرَاكِ الْمُخْبِرِ لَهُ أُخْرَى، وَمِنْ الْأَمْرِ  
الْمُخْبِرِ بِهِ أُخْرَى.

فَرُبَّ عَدَدٍ قَلِيلٍ أَفَادَ خَبَرُهُمُ الْعِلْمَ لِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الدِّيَانَةِ وَالْحِفْظِ الَّذِي يُؤْمَنُ مَعَهُ

كَذِبُهُمْ أَوْ خَطْوُهُمْ وَأَضْعَافُ ذَلِكَ الْعَدَدِ مِنْ غَيْرِهِمْ قَدْ لَا يُفِيدُ خَبْرُهُمْ الْعِلْمَ.  
هَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَطَوَائِفَ مِنَ  
الْمُتَكَلِّمِينَ.

وَذَهَبَ طَوَائِفٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ كُلَّ عَدَدٍ أَفَادَ الْعِلْمَ خَبْرُهُمْ بِقَضِيَّةٍ:  
أَفَادَ خَبْرٌ مِثْلَ هَذَا الْعَدَدِ الْعِلْمَ فِي كُلِّ قَضِيَّةٍ. وَهَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا.  
لَكِنْ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَيَانِ ذَلِكَ.

فَأَمَّا تَأْيِيرُ الْقَرَّائِنِ الْخَارِجَةِ عَنِ الْمُخْبِرِينَ فِي الْعِلْمِ بِالْخَبَرِ فَلَمْ نَذْكُرْهُ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْقَرَّائِنَ  
قَدْ تُفِيدُ الْعِلْمَ لَوْ تَجَرَّدَتْ عَنِ الْخَبَرِ.

وَإِذَا كَانَتْ بِنَفْسِهَا قَدْ تُفِيدُ الْعِلْمَ لَمْ تُجْعَلْ تَابِعَةً لِلْخَبَرِ عَلَى الْإِطْلَاقِ كَمَا لَمْ يُجْعَلِ  
الْخَبْرُ تَابِعًا لَهَا. بَلْ كُلُّ مِنْهُمَا طَرِيقٌ إِلَى الْعِلْمِ تَارَةً، وَإِلَى الظَّنِّ أُخْرَى، وَإِنْ اتَّفَقَ اجْتِمَاعُ مَا  
يُوجِبُ الْعِلْمَ بِهِ مِنْهُمَا، أَوْ اجْتِمَاعُ مُوجِبِ الْعِلْمِ مِنْ أَحَدِهِمَا وَمُوجِبِ الظَّنِّ مِنَ الْآخَرِ.

وَكُلُّ مَنْ كَانَ بِالْأَخْبَارِ أَعْلَمَ، قَدْ يَقْطَعُ بِصِدْقِ أَخْبَارٍ لَا يَقْطَعُ بِصِدْقِهَا مَنْ لَيْسَ مِثْلَهُ.

وَتَارَةً يَخْتَلِفُونَ فِي كَوْنِ الدَّلَالَةِ قَطْعِيَّةً، لِاخْتِلَافِهِمْ فِي أَنَّ ذَلِكَ الْحَدِيثَ: هَلْ هُوَ نَصٌّ أَوْ

ظَاهِرٌ؟

وَإِذَا كَانَ ظَاهِرًا فَهَلْ فِيهِ مَا يَنْفِي الْإِحْتِمَالَ الْمَرْجُوحَ أَوْ لَا؟

وَهَذَا أَيْضًا بَابٌ وَاسِعٌ.

فَقَدْ يَقْطَعُ قَوْمٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِدَلَالَةِ أَحَادِيثَ لَا يَقْطَعُ بِهَا غَيْرُهُمْ، إِمَّا لِعِلْمِهِمْ بِأَنَّ الْحَدِيثَ

لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا ذَلِكَ الْمَعْنَى، أَوْ لِعِلْمِهِمْ بِأَنَّ الْمَعْنَى الْآخَرَ يَمْنَعُ حَمْلَ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ، أَوْ لِغَيْرِ

ذَلِكَ مِنَ الْأَدَلَّةِ الْمُوجِبَةِ لِلْقَطْعِ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي: وَهُوَ الظَّاهِرُ؛ فَهَذَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِاتِّفَاقِ

الْعُلَمَاءِ الْمُعْتَبَرِينَ.



فَإِنْ كَانَ قَدْ تَضَمَّنَ حُكْمًا عِلْمِيًّا مِثْلَ الْوَعِيدِ وَنَحْوِهِ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ:

فَذَهَبَ طَوَائِفٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ إِذَا تَضَمَّنَ وَعِيدًا عَلَى فِعْلٍ، فَإِنَّهُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ الْفِعْلِ، وَلَا يَعْمَلُ بِهِ فِي الْوَعِيدِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَطْعِيًّا وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمَثْنُ قَطْعِيًّا لَكِنَّ الدَّلَالََةَ ظَاهِرَةً.

وَعَلَى هَذَا حَمَلُوا قَوْلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَبْلَغِي زَيْدَ بْنِ أَرْقَمٍ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ».

قَالُوا: فَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذَكَرَتْ الْوَعِيدَ لِأَنَّهَا كَانَتْ عَالِمَةً بِهِ وَنَحْنُ نَعْمَلُ بِخَبَرِهَا فِي التَّحْرِيمِ وَإِنْ كُنَّا لَا نَقُولُ بِهِذَا الْوَعِيدِ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا ثَبَتَ عِنْدَنَا بِخَبَرِ وَاحِدٍ. وَحُجَّةٌ هَؤُلَاءِ أَنَّ الْوَعِيدَ مِنَ الْأُمُورِ الْعِلْمِيَّةِ؛ فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِمَا يُفِيدُ الْعِلْمَ. وَأَيْضًا فَإِنَّ الْفِعْلَ إِذَا كَانَ مُجْتَهَدًا فِي حُكْمِهِ لَمْ يَلْحَقْ فَاعِلُهُ الْوَعِيدُ.

فَعَلَى قَوْلِ هَؤُلَاءِ: يُحْتَجُّ بِأَحَادِيثِ الْوَعِيدِ فِي تَحْرِيمِ الْأَفْعَالِ مُطْلَقًا، وَلَا يَثْبُتُ بِهَا الْوَعِيدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الدَّلَالََةُ قَطْعِيَّةً.

وَمِثْلُهُ اخْتِجَاجُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ بِالْقِرَاءَاتِ الَّتِي صَحَّحَتْ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ مَعَ كَوْنِهَا لَيْسَتْ فِي مُصْحَفِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهَا تَضَمَّنَتْ عَمَلًا وَعِلْمًا؛ وَهِيَ خَبْرٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ.

فَاخْتَجُّوا بِهَا فِي إِثْبَاتِ الْعَمَلِ وَلَمْ يُثْبِتُوهَا قُرْآنًا لِأَنَّهَا مِنَ الْأُمُورِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِبَيِّنٍ.

وَذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ مِنَ الْفُقَهَاءِ - وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ السَّلَفِ - إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ حُجَّةٌ فِي جَمِيعِ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ الْوَعِيدِ؛ فَإِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ بَعْدَهُمْ مَا زَالُوا يُثْبِتُونَ بِهِذَا الْأَحَادِيثِ الْوَعِيدِ؛ كَمَا يُثْبِتُونَ بِهَا الْعَمَلَ وَيُصَرِّحُونَ بِالْحُوقِ الْوَعِيدِ الَّذِي فِيهَا لِلْفَاعِلِ فِي الْجُمْلَةِ. وَهَذَا مُنْتَشِرٌ عَنْهُمْ فِي أَحَادِيثِهِمْ وَفَتَاوِيهِمْ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَعِيدَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي ثَبَتَتْ بِالْأَدِلَّةِ الظَّاهِرَةِ تَارَةً وَبِالْأَدِلَّةِ

الْقَطْعِيَّةِ أُخْرَى؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ الْمَطْلُوبُ الْيَقِينُ النَّامُ بِالْوَعِيدِ؛ بَلِ الْمَطْلُوبُ الْإِعْتِقَادُ الَّذِي يَدْخُلُ فِي الْيَقِينِ أَوْ الظَّنِّ الْغَالِبِ.

كَمَا أَنَّ هَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ فِي الْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ اعْتِقَادِ الْإِنْسَانِ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا وَتَوَعَّدَ فَاعِلَهُ بِالْعُقُوبَةِ الْمُجْمَلَةِ وَاعْتِقَادِهِ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُ أَوْ تَوَعَّدَ عَلَيْهِ بِعُقُوبَةٍ مُعَيَّنَةٍ، حَيْثُ إِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا إِخْبَارٌ عَنِ اللَّهِ فَكَمَا جَازَ الْإِخْبَارُ عَنْهُ بِالْأَوَّلِ بِمُطْلَقِ الدَّلِيلِ، فَكَذَلِكَ يَجُوزُ الْإِخْبَارُ عَنْهُ بِالثَّانِي. بَلِ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: الْعَمَلُ بِهَا فِي الْوَعِيدِ أَوْ كَذِّ؛ كَانَ صَحِيحًا. وَلِهَذَا كَانُوا يَتَسَاهَلُونَ فِي أَسَانِيدِ أَحَادِيثِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ مَا لَا يَتَسَاهَلُونَ فِي أَسَانِيدِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ؛ لِأَنَّ اعْتِقَادَ الْوَعِيدِ يَحْمِلُ النُّفُوسَ عَلَى التَّرْكِ.

فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْوَعِيدُ حَقًّا كَانَ الْإِنْسَانُ قَدْ نَجَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْوَعِيدُ حَقًّا بَلِ عُقُوبَةُ الْفِعْلِ أَخْفُ مِنْ ذَلِكَ الْوَعِيدِ لَمْ يَضُرَّ الْإِنْسَانَ - إِذَا تَرَكَ ذَلِكَ الْفِعْلَ - خَطْوُهُ فِي اعْتِقَادِهِ زِيَادَةَ الْعُقُوبَةِ، لِأَنَّهُ إِنْ اعْتَقَدَ نَقَصَ الْعُقُوبَةَ فَقَدْ يُخْطِئُ أَيْضًا. وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ فِي تِلْكَ الزِّيَادَةِ نَفِيًّا وَلَا إِثْبَاتًا فَقَدْ يُخْطِئُ.

فَهَذَا الْخَطَأُ قَدْ يَهْوَنُ الْفِعْلَ عِنْدَهُ فَيَقَعُ فِيهِ فَيَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ الزَّائِدَةَ إِنْ كَانَتْ ثَابِتَةً أَوْ يَقُومُ بِهِ سَبَبٌ اسْتِحْقَاقِ ذَلِكَ.

فَإِذَا الْخَطَأُ فِي الْإِعْتِقَادِ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ - تَقْدِيرِ اعْتِقَادِ الْوَعِيدِ وَتَقْدِيرِ عَدَمِهِ - سَوَاءٌ وَالنَّجَاهُ مِنَ الْعَذَابِ عَلَى تَقْدِيرِ اعْتِقَادِ الْوَعِيدِ أَقْرَبُ، فَيَكُونُ هَذَا التَّقْدِيرُ أَوْلَى.

وَبِهَذَا الدَّلِيلِ رَجَحَ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ الدَّلِيلَ الْحَاطِرَ عَلَى الدَّلِيلِ الْمُبِيحِ.

وَسَلَّكَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ دَلِيلَ الْإِخْتِيَاظِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ بِنَاءً عَلَى هَذَا.

وَأَمَّا الْإِخْتِيَاظُ فِي الْفِعْلِ فَكَالْمُجْمَعِ عَلَى حُسْنِهِ بَيْنَ الْعُقَلَاءِ فِي الْجُمْلَةِ.

فَإِذَا كَانَ خَوْفُهُ مِنَ الْخَطَا بِنَفْسِي اعْتِقَادِ الْوَعِيدِ مُقَابِلًا لِخَوْفِهِ مِنَ الْخَطَا فِي عَدَمِ هَذَا

الْإِعْتِقَادِ بَقِيَ الدَّلِيلُ الْمَوْجِبُ لِاعْتِقَادِهِ، وَالنَّجَاهُ الْحَاصِلَةُ فِي اعْتِقَادِهِ دَلِيلَيْنِ سَالِمَيْنِ عَنِ

المعارض.

وَلَيْسَ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: عَدَمُ الدَّلِيلِ الْقَطْعِيُّ عَلَى الْوَعِيدِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِهِ كَعَدَمِ الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ عَلَى الْقِرَاءَاتِ الزَّائِدَةِ عَلَى مَا فِي الْمُصْحَفِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الدَّلِيلِ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ.

وَمَنْ قَطَعَ بِنَفْيِ شَيْءٍ مِنَ الْأُمُورِ الْعِلْمِيَّةِ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ الْقَاطِعِ عَلَى وُجُودِهَا كَمَا هُوَ طَرِيقَةُ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ فَهُوَ مُخْطِئٌ خَطَأً بَيِّنًا.

لَكِنْ إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ وُجُودَ الشَّيْءِ مُسْتَلْزِمٌ لَوُجُودِ الدَّلِيلِ، وَعَلِمْنَا عَدَمَ الدَّلِيلِ وَقَطَعْنَا بِعَدَمِ الشَّيْءِ الْمُسْتَلْزِمِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الدَّلِيلِ عَلَى عَدَمِ الْمَلْزُومِ. وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الدَّوَاعِيَ مُتَوَفِّرَةٌ عَلَى نَقْلِ كِتَابِ اللَّهِ وَدِينِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى الْأُمَّةِ كِتْمَانُ مَا يَحْتَاجُ النَّاسَ إِلَى نَقْلِهِ حُجَّةً عَامَةً. فَلَمَّا لَمْ يُنْقَلْ نَقْلًا عَامًّا صَلَاةَ سَادِسَةِ، وَلَا سُورَةَ أُخْرَى عَلِمْنَا يَقِينًا عَدَمَ ذَلِكَ.

وَبَابُ الْوَعِيدِ لَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ فِي كُلِّ وَعِيدٍ عَلَى فِعْلٍ أَنْ يُنْقَلَ نَقْلًا مُتَوَاتِرًا كَمَا لَا يَجِبُ ذَلِكَ فِي حُكْمِ ذَلِكَ الْفِعْلِ. فَثَبَّتَ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمُتَضَمِّنَةَ لِلْوَعِيدِ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا فِي مُقْتَضَاهَا: بِاعْتِقَادِ أَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ الْفِعْلِ مُتَوَعَّدٌ بِذَلِكَ الْوَعِيدِ؛ لَكِنَّ لِحُوقِ الْوَعِيدِ بِهِ مُتَوَقَّفٌ عَلَى شُرُوطٍ؛ وَلَهُ مَوَانِعُ. وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَظْهَرُ بِأَمْثَلَةٍ:

مِنْهَا: أَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبَهُ»، وَصَحَّ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ أَنَّهُ قَالَ - لِمَنْ بَاعَ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ يَدًا بِيَدٍ - «أُوَّهُ عَيْنُ الرِّبَا» كَمَا قَالَ: «الْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ» الْحَدِيثُ.

وَهَذَا يُوجِبُ دُخُولَ نَوْعِي الرِّبَا - رَبًّا الْفُضْلِ وَرَبًّا النِّسَاءِ - فِي الْحَدِيثِ.

ثُمَّ إِنَّ الَّذِينَ بَلَّغَهُمْ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النِّسِيئَةِ» فَاسْتَحَلُّوا بَيْعَ

الصَّاعَيْنِ بِالصَّاعِ يَدًا بِيَدٍ؛ مِثْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَصْحَابِهِ: أَبِي الشَّعْثَاءِ؛ وَعَطَاءٍ؛ وَطَاوُسٍ؛ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةَ؛ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَعْيَانِ الْمَكِّيِّينَ الَّذِينَ هُمْ صَفْوَةُ الْأُمَّةِ عِلْمًا وَعَمَلًا: لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ بَعِيْنُهُ أَوْ مَنْ قَلَدَهُ - بِحَيْثُ يَجُوزُ تَقْلِيدُهُ -: تَبْلُغُهُمْ لَعْنَةُ أَكْلِ الرَّبَا؛ لِأَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ مُتَأَوِّلِينَ تَأْوِيلًا سَائِغًا فِي الْجُمْلَةِ.

وَكَذَلِكَ مَا نُقِلَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ فُضَلَاءِ الْمَدِينِيِّينَ مِنْ إِيَّانِ الْمَحَاشِ مَعَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ!»، أَفِيَسْتَحِلُّ مُسْلِمٌ أَنْ يَقُولَ: «إِنْ فَلَانًا وَفُلَانًا كَانَا كَافِرَيْنِ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ؟»

وَكَذَلِكَ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ لَعَنَ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ: عَاصِرَ الْخَمْرِ وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا»، الْحَدِيثُ. وَثَبَتَ عَنْهُ مِنْ وَجُوهِ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكِرَ فَهُوَ خَمْرٌ»، وَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ». وَخَطَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مِنْبَرِهِ فَقَالَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ: «الْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ». وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ. وَكَانَ سَبَبُ نَزُولِهَا مَا كَانُوا يَشْرَبُونَهُ فِي الْمَدِينَةِ. وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَرَابٌ إِلَّا الْفُضِيخُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِنْ خَمْرِ الْأَعْنَابِ شَيْءٌ.

وَكَانَ رِجَالٌ مِنْ أَفْضَلِ الْأُمَّةِ - عِلْمًا وَعَمَلًا - مِنَ الْكُوفِيِّينَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ لَمْ خَمْرًا إِلَّا مِنَ الْعِنَبِ، وَأَنَّ مَا سِوَى الْعِنَبِ وَالْتَمَرِ لَا يَحْرُمُ مِنْ نَبِيذِهِ إِلَّا مِقْدَارُ مَا يُسْكِرُ وَيَشْرَبُونَ مَا يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ.

فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هُوَ لَأَمْ نُنْدَرِجُونَ تَحْتَ الْوَعِيدِ لِمَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الْعُذْرِ الَّذِي تَأَوَّلُوا بِهِ أَوْ لِمَوَانِعِ أُخَرَ.

وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الشَّرَابَ الَّذِي شَرِبُوهُ لَيْسَ مِنَ الْخَمْرِ الْمَلْعُونِ شَارِبَهَا فَإِنَّ سَبَبَ الْقَوْلِ الْعَامِّ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا فِيهِ وَلَمْ يَكُنْ بِالْمَدِينَةِ خَمْرٌ مِنَ الْعِنَبِ.

ثُمَّ «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ لَعَنَ الْبَائِعَ لِلْخَمْرِ». وَقَدْ بَاعَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ خَمْرًا حَتَّى بَلَغَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ

اليهود حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا؟» وَلَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ أَنَّ بَيْعَهَا مُحَرَّمٌ، وَلَمْ يَمْنَعْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِلْمُهُ بِعَدَمِ عِلْمِهِ أَنْ يُبَيِّنَ جَزَاءَ هَذَا الذَّنْبِ؛ لِيَتَنَاهَى هُوَ وَغَيْرُهُ عَنْهُ بَعْدَ بُلُوغِ الْعِلْمِ بِهِ.

وَقَدْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَاصِرَ وَالْمُعْتَصِرَ؛ وَكَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ يُجَوِّزُونَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْصِرَ لِغَيْرِهِ عِنْبًا وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ مِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَتَّخِذَهُ حَمْرًا.

فَهَذَا نَصٌّ فِي لَعْنِ الْعَاصِرِ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْمَعْدُورَ تَخَلَّفَ الْحُكْمُ عَنْهُ لِمَانِعٍ. وَكَذَلِكَ لَعْنِ الْوَاصِلَةِ وَالْمَوْصُولَةِ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ صَحَّاحٍ ثُمَّ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ يَكْرَهُهُ فَقَطُّ.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» وَمِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ يَكْرَهُهُ كَرَاهَةً تَنْزِيهًا.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ فِي تَحْرِيمِ اقْتِتَالِ الْمُؤْمِنِينَ بِغَيْرِ حَقٍّ ثُمَّ إِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ أَهْلَ الْجَمَلِ وَصَفِيْنَ لَيْسُوا فِي النَّارِ؛ لِأَنَّ لَهُمَا عُذْرًا وَتَأْوِيلًا فِي الْقِتَالِ وَحَسَنَاتٍ مَنَعَتْ الْمُقْتَضَى أَنْ يَعْمَلَ عَمَلَهُ.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ يَمْنَعُهُ ابْنُ السَّبِيلِ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي؛ كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ. وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا إِنْ أَعْطَاهُ رَضِي وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ سَخِطَ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ كَاذِبًا: لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ؛ فَهَذَا وَعِيدٌ عَظِيمٌ لِمَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ مَعَ أَنَّ طَائِفَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ يُجَوِّزُونَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمْنَعَ فَضْلَ مَائِهِ.

فَلَا يَمْنَعُنَا هَذَا الْخِلَافُ أَنْ نَعْتَقِدَ تَحْرِيمَ هَذَا مُحْتَجِّينَ بِالْحَدِيثِ وَلَا يَمْنَعُنَا مَجِيءُ الْحَدِيثِ أَنْ نَعْتَقِدَ أَنَّ الْمُتَأَوَّلَ مَعْدُورٌ فِي ذَلِكَ لَا يَلْحَقُهُ هَذَا الْوَعِيدُ.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ». وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ قَدْ رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَعَ أَنَّ طَائِفَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ صَحَّحُوا نِكَاحَ الْمُحَلَّلِ مُطْلَقًا.

وَمِنْهُمْ مَنْ صَحَّحَهُ إِذَا لَمْ يُشْتَرَطْ فِي الْعَقْدِ، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ أَعْدَارٌ مَعْرُوفَةٌ. فَإِنَّ قِيَاسَ الْأُصُولِ عِنْدَ الْأَوَّلِ: أَنَّ النِّكَاحَ لَا يَبْطُلُ بِالشَّرْطِ؛ كَمَا لَا يَبْطُلُ بِجَهَالَةِ أَحَدِ الْعَوَاضِينَ.

وَقِيَاسُ الْأُصُولِ عِنْدَ الثَّانِي: أَنَّ الْقَصُودَ الْمَجْرَدَةَ عَنْ شَرْطٍ مُقْتَرِنٍ لَا تُغَيِّرُ أَحْكَامَ الْعُقُودِ. وَلَمْ يَبْلُغْ هَذَا الْحَدِيثُ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ. هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ؛ فَإِنَّ كُتُبَهُمُ الْمُتَقَدِّمَةَ لَمْ تَتَضَمَّنْهُ.

وَلَوْ بَلَغَهُمْ لَدَكْرُوهُ آخِذِينَ بِهِ أَوْ مُجِيبِينَ عَنْهُ؛ أَوْ بَلَغَهُمْ وَتَأَوَّلُوهُ؛ أَوْ اعْتَقَدُوا نَسْخَهُ؛ أَوْ كَانَ عِنْدَهُمْ مَا يُعَارِضُهُ.

فَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ مِثْلَ هَؤُلَاءِ لَا يُصِيبُهُ هَذَا الْوَعِيدُ لَوْ أَنَّهُ فَعَلَ التَّحْلِيلَ مُعْتَقِدًا حِلَّهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

وَلَا يَمْنَعُنَا ذَلِكَ أَنَّ نَعْلَمَ أَنَّ التَّحْلِيلَ سَبَبٌ لِهَذَا الْوَعِيدِ، وَإِنْ تَخَلَّفَ فِي حَقِّ بَعْضِ الْأَشْخَاصِ لِفَوَاتِ شَرْطٍ أَوْ وُجُودِ مَانِعٍ.

وَكَذَلِكَ اسْتِلْحَاقُ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زِيَادَ بْنَ أَبِيهِ الْمَوْلُودَ عَلَى فِرَاشِ الْحَارِثِ بْنِ كِلْدَةَ؛ لِكَوْنِ أَبِي سُفْيَانَ كَانَ يَقُولُ: إِنَّهُ مِنْ نُطْفَتِهِ مَعَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»، وَقَالَ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا» حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَقَضَى أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ، وَهُوَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا.

فَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ مَنْ انْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ الْأَبِ الَّذِي هُوَ صَاحِبُ الْفِرَاشِ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي كَلَامِ

الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعَيَّنَ أَحَدُ دُونَ الصَّحَابَةِ فَضْلًا عَنِ الصَّحَابَةِ، فَيُقَالُ: إِنَّ هَذَا الْوَعِيدَ لَأَحَقُّ بِهِ لِإِمْكَانِ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغُهُمْ قَضَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ، وَاعْتَقَدُوا أَنَّ الْوَلَدَ لِمَنْ أَحْبَلَ أُمَّهُ، وَاعْتَقَدُوا أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ هُوَ الْمُحْبَلُ لِسُمَيَّةَ أُمَّ زِيَادٍ. فَإِنَّ هَذَا الْحُكْمَ قَدْ يَخْفَى عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، لَا سِيَّمَا قَبْلَ انْتِشَارِ السُّنَّةِ مَعَ أَنَّ الْعَادَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَتْ هَكَذَا؛ أَوْ لِعَبْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَوَانِعِ الْمَانِعَةِ هَذَا الْمُقْتَضِي لِلْوَعِيدِ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلَهُ: مِنْ حَسَنَاتٍ تَمْحُو السَّيِّئَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ؛ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ الْأُمُورِ الْمُحَرَّمَاتِ بِكِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ إِذَا كَانَ بَعْضُ الْأُمَّةِ لَمْ يَبْلُغُهُمْ أَدِلَّةُ التَّحْرِيمِ فَاسْتَحَلُّوْهَا، أَوْ عَارَضَ تِلْكَ الْأَدِلَّةَ عِنْدَهُمْ أَدِلَّةٌ أُخْرَى رَأَوْا رُجْحَانَهَا عَلَيْهَا مُجْتَهِدِينَ فِي ذَلِكَ التَّرْجِيحِ بِحَسَبِ عَقُولِهِمْ وَعِلْمِهِمْ. فَإِنَّ التَّحْرِيمَ لَهُ أَحْكَامٌ: مِنَ التَّائِيمِ وَالذَّمِّ وَالْعُقُوبَةِ وَالْفُسْقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، لَكِنْ لَهَا شُرُوطٌ وَمَوَانِعُ.

فَقَدْ يَكُونُ التَّحْرِيمُ ثَابِتًا وَهَذِهِ الْأَحْكَامُ مُتَنَفِيَةٌ لِفَوَاتِ شَرْطِهَا وَوُجُودِ مَانِعِهَا؛ أَوْ يَكُونُ التَّحْرِيمُ مُتَنَفِيًّا فِي حَقِّ ذَلِكَ الشَّخْصِ مَعَ ثُبُوتِهِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ. وَإِنَّمَا رَدَدْنَا الْكَلَامَ أَنَّ لِلنَّاسِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا - وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ - : أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ وَاحِدٌ وَأَنَّ مَنْ خَالَفَهُ بِاجْتِهَادٍ سَائِعٍ مُخْطِئٌ مَعْدُورٌ مَأْجُورٌ.

فَعَلَى هَذَا يَكُونُ ذَلِكَ الْفِعْلُ الَّذِي فَعَلَهُ الْمُتَأَوَّلُ بِعَيْنِهِ حَرَامًا كِنْ لَا يَتَرْتَّبُ أَثْرُ التَّحْرِيمِ عَلَيْهِ عَفْوِ اللَّهِ عَنْهُ فَإِنَّهُ لَا يَكْلَفُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا. وَالثَّانِي: فِي حَقِّهِ لَيْسَ بِحَرَامٍ لِعَدَمِ بُلُوغِ دَلِيلِ التَّحْرِيمِ لَهُ؛ وَإِنْ كَانَ حَرَامًا فِي حَقِّ غَيْرِهِ فَتَكُونُ نَفْسُ حَرَكَةِ ذَلِكَ الشَّخْصِ لَيْسَتْ حَرَامًا. وَالْخِلَافُ مُتَقَارِبٌ وَهُوَ شَبِيهُهُ بِالْإِخْتِلَافِ فِي الْعِبَارَةِ.

فَهَذَا هُوَ الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ فِي أَحَادِيثِ الْوَعِيدِ إِذَا صَادَفَتْ مَحَلَّ خِلَافٍ، إِذِ الْعُلَمَاءُ مُجْمِعُونَ عَلَى الْإِحْتِجَاجِ بِهَا فِي تَحْرِيمِ الْفِعْلِ الْمُتَوَعَّدِ عَلَيْهِ، سَوَاءً كَانَ مَحَلَّ وَفَاقٍ أَوْ خِلَافٍ.

بَلْ أَكْثَرُ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ الْإِسْتِدْلَالُ بِهَا فِي مَوَارِدِ الْخِلَافِ.

لَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي الْإِسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى الْوَعِيدِ إِذَا لَمْ تَكُنْ قَطْعِيَّةً عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَهَلَّا قُلْتُمْ: إِنَّ أَحَادِيثَ الْوَعِيدِ لَا تَتَنَاوَلُ مَحَلَّ الْخِلَافِ؛ وَإِنَّمَا تَتَنَاوَلُ مَحَلَّ الْوِفَاقِ، وَكُلُّ فِعْلٍ لِعِنِّ فَاعِلُهُ، أَوْ تُوَعَّدُ بِغَضَبٍ أَوْ عِقَابٍ حُمِلَ عَلَى فِعْلٍ اتَّفَقَ عَلَى تَحْرِيمِهِ، لِئَلَّا يَدْخُلَ بَعْضُ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْوَعِيدِ إِذَا فَعَلَ مَا اعْتَقَدَ تَحْلِيلَهُ بَلْ الْمُعْتَقِدُ أَبْلَغُ مِنَ الْفَاعِلِ؛ إِذْ هُوَ الْأَمْرُ لَهُ بِالْفِعْلِ فَيَكُونُ قَدْ أَلْحَقَ بِهِ وَعِيدَ اللَّعْنِ أَوْ الْغَضَبِ بِطَرِيقِ الْإِسْتِزْمِ؟

قُلْنَا: الْجَوَابُ مِنْ وُجُوهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّ جِنْسَ التَّحْرِيمِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا فِي مَحَلِّ خِلَافٍ أَوْ لَا يَكُونُ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا فِي مَحَلِّ خِلَافٍ قَطُّ: لَزِمَ أَنْ لَا يَكُونَ حَرَامًا إِلَّا مَا أُجْمِعَ عَلَى تَحْرِيمِهِ فَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ فِي تَحْرِيمِهِ يَكُونُ حَلَالًا.

وَهَذَا مُخَالَفٌ لِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ وَهُوَ مَعْلُومُ الْبُطْلَانِ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ.

وَإِنْ كَانَ ثَابِتًا وَلَوْ فِي صُورَةٍ فَالْمُسْتَحَلُّ لِذَلِكَ الْفِعْلِ الْمُحَرَّمِ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ؛ إِمَّا أَنْ يَلْحَقَهُ ذَمٌّ مِنْ حَلَلِ الْحَرَامِ أَوْ فَعَلَهُ وَعُقُوبَتُهُ أَوْ لَا؟

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ يَلْحَقُهُ؛ أَوْ قِيلَ: إِنَّهُ لَا يَلْحَقُهُ. فَكَذَلِكَ التَّحْرِيمُ الثَّابِتُ فِي حَدِيثِ الْوَعِيدِ

اتَّفَاقًا. وَالْوَعِيدُ الثَّابِتُ فِي مَحَلِّ الْخِلَافِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ التَّفْصِيلِ.

بَلْ الْوَعِيدُ إِنَّمَا جَاءَ عَلَى الْفَاعِلِ. وَعُقُوبَةُ مُحَلَّلِ الْحَرَامِ فِي الْأَصْلِ أَكْبَرُ مِنْ عُقُوبَةِ

فَاعِلِهِ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادٍ.

فَإِذَا جَازَ أَنْ يَكُونَ التَّحْرِيمُ ثَابِتًا فِي صُورَةِ الْخِلَافِ وَلَا يَلْحَقُ الْمُحَلَّلَ الْمُجْتَهِدَ عُقُوبَةً



ذَلِكَ الْإِحْلَالِ لِلْحَرَامِ لِكَوْنِهِ مَعْدُورًا فِيهِ؛ فَلَا نَ لَا يَلْحَقُ الْفَاعِلَ وَعَيْدُ ذَلِكَ الْفِعْلِ أَوْلَى وَأَخْرَى. وَكَمَا لَمْ يَلْزَمْ دُخُولُ الْمُجْتَهِدِ تَحْتَ حُكْمِ هَذَا التَّحْرِيمِ - مِنْ الدَّمِّ وَالْعِقَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ - لَمْ يَلْزَمْ دُخُولُهُ تَحْتَ حُكْمِهِ مِنَ الْوَعِيدِ؛ إِذْ لَيْسَ الْوَعِيدُ إِلَّا نَوْعًا مِنَ الدَّمِّ وَالْعِقَابِ، إِنْ جَازَ دُخُولُهُ تَحْتَ هَذَا الْجِنْسِ فَمَا كَانَ الْجَوَابُ عَنْ بَعْضِ أَنْوَاعِهِ؛ كَانَ جَوَابًا عَنْ الْبَعْضِ الْآخَرِ.

وَلَا يُعْنِي الْفَرْقُ بِقِلَّةِ الدَّمِّ وَكَثْرَتِهِ؛ أَوْ شِدَّةِ الْعُقُوبَةِ وَخِفَّتِهَا؛ فَإِنَّ الْمَحْذُورَ فِي قَلِيلِ الدَّمِّ وَالْعِقَابِ فِي هَذَا الْمَقَامِ كَالْمَحْذُورِ فِي كَثِيرِهِ؛ فَإِنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يَلْحَقُهُ قَلِيلُ ذَلِكَ وَلَا كَثِيرُهُ لَ يَلْحَقُهُ ضِدُّ ذَلِكَ مِنَ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ.

الثَّانِي: أَنَّ كَوْنَ حُكْمِ الْفِعْلِ مُجْمَعًا عَلَيْهِ أَوْ مُخْتَلَفًا فِيهِ أُمُورٌ خَارِجَةٌ عَنِ الْفِعْلِ وَصِفَاتِهِ، وَإِنَّمَا هِيَ أُمُورٌ إِضَافِيَّةٌ بِحَسَبِ مَا عَرَضَ لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ مِنْ عَدَمِ الْعِلْمِ. وَاللَّفْظُ الْعَامُّ إِنْ أُرِيدَ بِهِ الْخَاصُّ، فَلَا بُدَّ مِنْ نَصْبِ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى التَّخْصِيسِ، إِمَّا مُقْتَرِنٍ بِالْخِطَابِ عِنْدَ مَنْ لَا يُجَوِّزُ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ وَإِمَّا مُوسَّعٍ فِي تَأْخِيرِهِ إِلَى حِينِ الْحَاجَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُخَاطَبِينَ بِهَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا مُحْتَاجِينَ إِلَى مَعْرِفَةِ حُكْمِ الْخِطَابِ، فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِاللَّفْظِ الْعَامِّ فِي لَعْنَةِ الرَّبَا وَالْمَحَلِّ وَنَحْوِهِمَا الْمُجْمَعِ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَذَلِكَ لَا يُعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ الْأُمَّةُ فِي جَمِيعِ أَفْرَادِ ذَلِكَ الْعَامِّ لَكَانَ قَدْ أَخْرَبَ بَيَانَ كَلَامِهِ إِلَى أَنْ تَكَلَّمَ جَمِيعُ الْأُمَّةِ فِي جَمِيعِ أَفْرَادِهِ، وَهَذَا لَا يُجَوِّزُ.

الثَّالِثُ: أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ إِنَّمَا خُوطِبَتْ الْأُمَّةُ بِهِ لِتَعْرِفَ الْحَرَامَ فَتَجْتَنِبَهُ، وَيَسْتَنْدُونَ فِي إِجْمَاعِهِمْ إِلَيْهِ؛ وَيَحْتَجُونَ فِي نِزَاعِهِمْ بِهِ.

فَلَوْ كَانَتْ الصُّورَةُ الْمُرَادَةُ هِيَ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ فَقَطُّ، لَكَانَ الْعِلْمُ بِالْمُرَادِ مَوْقُوفًا عَلَى

الإجماع؛ فلا يصح الاحتجاج به قبل الإجماع، فلا يكون مستنداً للإجماع؛ لأن مستند الإجماع يجب أن يكون متقدماً عليه، فيمتنع تأخره عنه، فإنه يُفْضَى إلى الدور الباطل فإن أهل الإجماع حينئذ لا يمكنهم الاستدلال بالحديث على أي صورة حتى يعلموا أنها مرادة، ولا يعلمون أنها مرادة حتى يجتمعوا فصار الاستدلال موقوفاً على الإجماع قبله، والإجماع موقوفاً على الاستدلال قبله، إذا كان الحديث هو مستندهم فيكون الشيء موقوفاً على نفسه يمتنع وجوده، ولا يكون حجة في محل الخلاف لأنه لم يرد وهذا تعطيل للحديث عن الدلالة على الحكم في محل الوفاق والخلاف.

وذلك مستلزم أن لا يكون شيء من النصوص التي فيها تغليظ للفعل أفادنا تحريم ذلك الفعل وهذا باطل قطعاً.

الرابع: أن هذا يستلزم أن لا يحتج بشيء من هذه الأحاديث إلا بعد العلم بأن الأمة أجمعت على تلك الصورة.

فإذن: الصدر الأول لا يجوز لهم أن يحتجوا بها. بل ولا يجوز أن يحتج بها من يسمعتها من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحب على الرجل إذا سمع مثل هذا الحديث، ووجد كثيراً من العلماء قد عملوا به، ولم يعلم له معارض: أن لا يعمل به حتى يبحث عنه، هل في أقطار الأرض من يخالفه؟ كما لا يجوز له أن يحتج في مسألة بالإجماع إلا بعد البحث التام.

وإذا يبطل الاحتجاج بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمجرد خلاف واحد من المجتهدين، فيكون قول الواحد مبطلاً لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وموافقته محققة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وإذا كان ذلك الواحد قد أخطأ صار خطؤه مبطلاً لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا كله باطل بالضرورة.

فإنه إن قيل: لا يحتج به إلا بعد العلم بالإجماع صارت دالة النصوص موقوفة على

الإجماع، وهو خلاف الإجماع. وحينئذ فلا يبقى للنصوص دلالة؛ فإن المعتبر إنما هو الإجماع والنص عديم التأثير.

وإن قيل: يحتج به إذ لا يعلم وجود الخلاف، فيكون قول واحد من الأمة مبطلا لدلالة النص.

وهذا أيضا خلاف الإجماع وبطلانه معلوم بالاضطرار من دين الإسلام.

الخامس: أنه إما أن يشترط في شمول الخطاب اعتقاد جميع الأمة للتحرير، أو يكتفى باعتقاد العلماء.

فإن كان الأول لم يجز أن يستدل على التحريم بأحاديث الوعيد، حتى يعلم أن جميع الأمة - حتى الناشئين بالبوادي البعيدة والداخلين في الإسلام من المدة القريبة - قد اعتقدوا أن هذا محرّم.

وهذا لا يقوله مسلم بل ولا عاقل؛ فإن العلم بهذا الشرط متعذر.

وإن قيل: يكتفى باعتقاد جميع العلماء.

قيل له: إنما اشترطت إجماع العلماء حذرا من أن يشمل الوعيد لبعض المجتهدين وإن كان مخطئا. وهذا بعينه موجود فيمن لم يسمع دليل التحريم من العامة؛ فإن محذور شمول اللعنة لهذا كمحذور شمول اللعنة لهذا.

ولا يجبي من هذا الإلزام أن يقال: ذلك من أكابر الأمة وفضلاء الصديقين، وهذا من أطراف الأمة وعامتها؛ فإن افتراقهما من هذا الوجه، لا يمنع اشتراكهما في هذا الحكم؛ فإن الله سبحانه كما غفر للمجتهد إذا أخطأ، غفر للجاهل إذا أخطأ ولم يمكنه التعلم؛ بل المفسدة التي تحصل بفعل واحد من العامة محرّما لم يعلم تحريمه ولم يمكنه معرفة تحريمه؛ أقل بكثير من المفسدة التي تنشأ من إحلال بعض الأمة لما قد حرّمه الشارع وهو لم يعلم تحريمه، ولم يمكنه معرفة تحريمه.

وَلِهَذَا قِيلَ: «أَحْذَرُوا زَلَّةَ الْعَالِمِ»؛ فَإِنَّهُ إِذَا زَلَّ زَلَّ بِزَلَّتِهِ عَالَمٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:  
«وَيَلُّ لِلْعَالِمِ مِنَ الْأَتْبَاعِ».

فَإِذَا كَانَ هَذَا مَعْفُوءًا عَنْهُ - مَعَ عِظَمِ الْمَفْسَدَةِ النَّاشِئَةِ مِنْ فِعْلِهِ - فَلِأَنَّ يُعْفَى عَنِ الْآخِرِ - مَعَ خِفَّةِ مَفْسَدَةِ فِعْلِهِ - أَوْلَى. نَعَمْ يَفْتَرِقَانِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ؛ وَهُوَ أَنَّ هَذَا اجْتِهَادٌ فَقَالَ بِاجْتِهَادِهِ، وَلَهُ مِنْ نَشْرِ الْعِلْمِ وَإِحْيَاءِ السُّنَّةِ مَا تَنْغَمِرُ فِيهِ هَذِهِ الْمَفْسَدَةُ، وَقَدْ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَأَتَابَ الْمُجْتَهِدَ عَلَى اجْتِهَادِهِ، وَأَتَابَ الْعَالِمَ عَلَى عِلْمِهِ ثَوَابًا لَمْ يُشْرِكْهُ فِيهِ ذَلِكَ الْجَاهِلُ، فَهُمَا مُشْتَرِكَانِ فِي الْعَفْوِ مُفْتَرِقَانِ فِي الثَّوَابِ. وَوُقُوعُ الْعُقُوبَةِ عَلَى غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ مُمْتَنِعٌ جَلِيلًا كَانَ أَوْ حَقِيرًا.

فَلَا بُدَّ مِنْ إِخْرَاجِ هَذَا الْمُمْتَنِعِ مِنَ الْحَدِيثِ بِطَرِيقٍ يَشْمَلُ الْقِسْمَيْنِ.

السَّادِسُ: أَنَّ مِنْ أَحَادِيثِ الْوَعِيدِ مَا هُوَ نَصٌّ فِي صُورَةِ الْخِلَافِ مِثْلُ: «لَعْنَةُ الْمُحَلَّلِ لَهُ» فَإِنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَا يَأْتِمُّ بِحَالٍ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ رُكْنًا فِي الْعَقْدِ الْأَوَّلِ بِحَالٍ حَتَّى يُقَالَ: لَعْنَةُ لِعْنِ لِعْتِقَادِهِ وَجُوبِ الْوَفَاءِ بِالتَّحْلِيلِ.

فَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ نِكَاحَ الْأَوَّلِ صَحِيحٌ وَإِنْ بَطَلَ الشَّرْطُ فَإِنَّهَا تَحِلُّ لِلثَّانِي: جُرَّدَ الثَّانِي عَنْ الْإِثْمِ.

بَلْ وَكَذَلِكَ «الْمُحَلَّلُ» فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ يَكُونُ مَلْعُونًا عَلَى التَّحْلِيلِ أَوْ عَلَى اعْتِقَادِهِ وَجُوبِ الْوَفَاءِ بِالشَّرْطِ الْمَقْرُونِ بِالْعَقْدِ فَقَطْ، أَوْ عَلَى مَجْمُوعِهِمَا. فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ أَوْ الثَّلَاثُ حَصَلَ الْغَرَضُ.

وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَهَذَا الْإِعْتِقَادُ هُوَ الْمَوْجِبُ لِلْعَنْةِ سِوَاءِ حَصَلِ هُنَاكَ تَحْلِيلٍ أَوْ لَمْ يَحْضُرْ. وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ لَيْسَ هُوَ سَبَبُ اللَّعْنَةِ؛ وَسَبَبُ اللَّعْنَةِ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ وَهَذَا بَاطِلٌ.

ثُمَّ هَذَا الْمُعْتَقَدُ وَجُوبِ الْوَفَاءِ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا لَعْنَةَ عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِأَنَّهُ لَا يَجِبُ،

فَمَحَالٌ أَنْ يَعْتَقِدَ الْوُجُوبَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُرَاعِمًا لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَكُونُ كَافِرًا.  
فَيَعُودُ مَعْنَى الْحَدِيثِ إِلَى لَعْنَةِ الْكُفَّارِ، وَالْكَفْرُ لَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِإِنْكَارِ هَذَا الْحُكْمِ الْجُزْئِيِّ  
دُونَ غَيْرِهِ، فَإِنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَقُولُ: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ كَذَّبَ الرَّسُولَ فِي حُكْمِهِ بِأَنْ شَرَطَ الطَّلَاقَ  
فِي النِّكَاحِ بَاطِلٌ.

ثُمَّ هَذَا كَلَامٌ عَامٌّ لَفْظِيًّا وَمَعْنَوِيًّا، وَهُوَ عُمُومٌ مُبْتَدَأٌ.  
وَمِثْلُ هَذَا الْعُمُومِ لَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى الصُّورِ النَّادِرَةِ؛ إِذْ الْكَلَامُ يَعُودُ لِكُنْتَهُ وَعَيًّْا، كَتَأْوِيلِ  
مَنْ يَتَأَوَّلُ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا فَنَكَحْتُهَا بَاطِلٌ» عَلَى  
الْمُكَاتَبَةِ.

وَبَيَانُ نَدْرَتِهِ: أَنَّ الْمُسْلِمَ الْجَاهِلَ لَا يَدْخُلُ فِي الْحَدِيثِ، وَالْمُسْلِمَ الْعَالِمَ بِأَنَّ هَذَا الشَّرْطَ  
لَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ لَا يَشْتَرِطُهُ مُعْتَقِدًا وَجُوبَ الْوَفَاءِ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَافِرًا، وَالْكَافِرُ لَا يَنْكِحُ  
نِكَاحَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُنَافِقًا، وَصُدُورُ هَذَا النِّكَاحِ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ أُنْدَرِ النَّادِرِ.  
وَلَوْ قِيلَ: إِنَّ مِثْلَ هَذِهِ الصُّورَةِ لَا تَكَادُ تَخْطُرُ بِبَالِ الْمُتَكَلِّمِ، لَكَانَ الْقَائِلُ صَادِقًا.  
وَقَدْ ذَكَرْنَا الدَّلَائِلَ الْكَثِيرَةَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قُصِدَ بِهِ الْمُحَلَّلُ  
الْقَاصِدُ وَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ.

وَكَذَلِكَ الْوَعِيدُ الْخَاصُّ مِنَ اللَّعْنَةِ وَالنَّارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ قَدْ جَاءَ مَنْصُوصًا فِي مَوَاضِعَ مَعَ  
وُجُودِ الْخِلَافِ فِيهَا.

مِثْلَ: حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ زَوَارَاتِ  
الْقُبُورِ، وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ»؛ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.  
وَزِيَارَةُ النِّسَاءِ رَخَّصَ فِيهَا بَعْضُهُمْ، وَكَرِهَهَا بَعْضُهُمْ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا.

وَحَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الَّذِينَ يَأْتُونَ  
النِّسَاءَ فِي مَحَاشِينَهُنَّ».

وَحَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ».

وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ «الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» وَفِيهِمْ: «مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ».

وَقَدْ لَعَنَ بَائِعَ الْخَمْرِ وَقَدْ بَاعَهَا بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ.

وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَقَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ وَالْمَنَّانُ وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ»، مَعَ أَنَّ طَائِفَةً مِنَ الْفُقَهَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْجَرَ وَالْإِسْبَالَ لِلْخِيَلَاءِ مَكْرُوهٌ غَيْرُ مُحْرَمٍ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ»، وَهُوَ مِنْ أَصَحِّ الْأَحَادِيثِ. وَفِي وَصْلِ الشَّعْرِ خِلَافٌ مَعْرُوفٌ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ لَمْ يُحْرَمِ ذَلِكَ.

السَّابِعُ: أَنَّ الْمُوجِبَ لِلْعُمُومِ قَائِمٌ؛ وَالْمُعَارِضُ الْمَذْكُورَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مُعَارِضًا؛ لِأَنَّ غَايَتَهُ أَنْ يُقَالَ: حَمَلُهُ عَلَى صُورِ الْوِفَاقِ وَالْخِلَافِ يَسْتَلْزِمُ دُخُولَ بَعْضٍ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ اللَّعْنَ فِيهِ.

فَيُقَالُ: إِذَا كَانَ التَّخْصِيبُ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ فَتَكْثِيرُهُ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ، فَيُسْتثنَى مِنْ هَذَا لَعْمُومٍ مَنْ كَانَ مَعْدُورًا بِجَهْلٍ أَوْ اجْتِهَادٍ أَوْ تَقْلِيدٍ. مَعَ أَنَّ الْحُكْمَ شَامِلٌ لِغَيْرِ الْمَعْدُورِينَ، كَمَا هُوَ شَامِلٌ لِصُورِ الْوِفَاقِ، فَإِنَّ هَذَا التَّخْصِيبَ أَقْلٌ؛ فَيَكُونُ أَوْلَى.

الثَّامِنُ: أَنَا إِذَا حَمَلْنَا اللَّفْظَ عَلَى هَذَا كَانَ قَدْ تَضَمَّنَ ذِكْرَ سَبَبِ اللَّعْنِ، وَيَبْقَى الْمُسْتثنَى قَدْ

تَخَلَّفَ الْحُكْمُ عَنْهُ لِمَانِعٍ . وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ وُعِدَ أَوْ أُوعِدَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُسْتَثْنَى مِنْ تَخَلُّفِ الْوَعْدِ أَوْ الْوَعِيدِ فِي حَقِّهِ لِمُعَارِضٍ فَيَكُونُ الْكَلَامُ جَارِيًا عَلَى مِنْهَاجِ الصَّوَابِ .

أَمَّا إِذَا جَعَلْنَا اللَّعْنَ عَلَى فِعْلِ الْمُجْمَعِ عَلَى تَحْرِيمِهِ، أَوْ جَعَلْنَا سَبَبَ اللَّعْنِ هُوَ اعْتِقَادُ الْمُخَالَفِ لِلْإِجْمَاعِ: كَانَ سَبَبُ اللَّعْنِ غَيْرَ مَذْكُورٍ فِي الْحَدِيثِ مَعَ أَنَّ ذَلِكَ الْعُمُومَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ التَّخْصِيسِ أَيْضًا .

فَإِذَا كَانَ لَا بُدَّ مِنَ التَّخْصِيسِ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ، فَالْتِزَامُهُ عَلَى الْأَوَّلِ أَوْلَى لِمُوَافَقَةِ وَجْهِ الْكَلَامِ وَخُلُوهُ عَنِ الْإِضْمَارِ .

التَّاسِعُ: أَنَّ الْمَوْجِبَ لِهَذَا إِنَّمَا هُوَ نَفْيُ تَنَاوُلِ اللَّعْنَةِ لِلْمَعْدُورِ .

وَقَدْ قَدَّمْنَا فِيمَا مَضَى أَنَّ أَحَادِيثَ الْوَعِيدِ إِنَّمَا الْمَقْصُودُ بِهَا بَيَانُ أَنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ سَبَبٌ لِتِلْكَ اللَّعْنَةِ . فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ هَذَا الْفِعْلُ سَبَبُ اللَّعْنِ .

فَلَوْ قِيلَ: هَذَا لَمْ يُلْزَمْ مِنْهُ تَحَقُّقُ الْحُكْمِ فِي حَقِّ كُلِّ شَخْصٍ؛ لَكِنْ يُلْزَمُ مِنْهُ قِيَامُ السَّبَبِ إِذَا لَمْ يَتَّبَعَهُ الْحُكْمُ وَلَا مَحْذُورٌ فِيهِ .

وَقَدْ قَرَّرْنَا فِيمَا مَضَى أَنَّ الدَّمَّ لَا يَلْحَقُ الْمُجْتَهِدَ حَتَّىٰ إِنَّا نَقُولُ: إِنَّ مُحَلَّلَ الْحَرَامِ أَعْظَمُ إِنَّمَا مِنْ فَاعِلِهِ وَمَعَ هَذَا فَالْمَعْدُورُ مَعْدُورٌ .

فَإِنْ قِيلَ: فَمَنْ الْمُعَاقَبُ؟ فَإِنَّ فَاعِلَ هَذَا الْحَرَامِ، إِمَّا مُجْتَهِدٌ أَوْ مُقَلِّدٌ لَهُ وَكِلَاهُمَا خَارِجٌ عَنِ الْعُقُوبَةِ .

قُلْنَا: الْجَوَابُ مِنْ وَجْهِهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْمَقْصُودَ بَيَانُ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مُقْتَضٍ لِلْعُقُوبَةِ سِوَاءٍ وَجِدَ مَنْ يَفْعَلُهُ أَوْ لَمْ يُوْجَدْ .

فَإِذَا فُرِضَ أَنَّهُ لَا فَاعِلٌ إِلَّا وَقَدْ انْتَفَىٰ فِيهِ شَرْطُ الْعُقُوبَةِ؛ أَوْ قَدْ قَامَ بِهِ مَا يَمْنَعُهَا لَمْ يَقْدَحْ هَذَا فِي كَوْنِهِ مُحَرَّمًا، بَلْ نَعْلَمُ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ لِيَجْتَنِبَهُ مَنْ يَتَبَيَّنُ لَهُ التَّحْرِيمُ .

وَيَكُونُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِمَنْ فَعَلَهُ قِيَامُ عُذْرٍ لَهُ. وَهَذَا كَمَا أَنَّ الصَّغَائِرَ مُحَرَّمَةٌ وَإِنْ كَانَتْ تَقَعُ مُكَفَّرَةً بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ، وَهَذَا شَأْنُ جَمِيعِ الْمُحَرَّمَاتِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا. فَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهَا حَرَامٌ - وَإِنْ كَانَ قَدْ يُعْذَرُ مَنْ يَفْعَلُهَا مُجْتَهِدًا أَوْ مُقَلِّدًا - فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُنَا أَنْ نَعْتَقِدَ تَحْرِيمَهَا.

الثَّانِي: أَنَّ بَيَانَ الْحُكْمِ سَبَبٌ لِزَوَالِ الشُّبُهَةِ الْمَانِعَةِ مِنْ لُحُوقِ الْعِقَابِ؛ فَإِنَّ الْعُذْرَ الْحَاصِلَ بِالْإِعْتِقَادِ لَيْسَ الْمَقْصُودُ بَقَاءَهُ، بَلْ الْمَطْلُوبُ زَوَالُهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَلَوْ لَا هَذَا لَمَا وَجَبَ بَيَانُ الْعِلْمِ، وَلَكَانَ تَرْكُ النَّاسِ عَلَى جَهْلِهِمْ خَيْرًا لَهُمْ، وَلَكَانَ تَرْكُ أَدَلَّةِ الْمَسَائِلِ الْمُشْتَبِهَةِ خَيْرًا مِنْ بَيَانِهَا.

الثَّالِثُ: أَنَّ بَيَانَ الْحُكْمِ وَالْوَعِيدِ سَبَبٌ لِثَبَاتِ الْمُجْتَنِبِ عَلَى اجْتِنَابِهِ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَانْتَشَرَ الْعَمَلُ بِهَا.

الرَّابِعُ: أَنَّ هَذَا الْعُذْرَ لَا يَكُونُ عُذْرًا إِلَّا مَعَ الْعَجْزِ عَنِ إِزَالَتِهِ، وَإِلَّا فَامْتَنَى أَمْكَنَ الْإِنْسَانُ مَعْرِفَةَ الْحَقِّ، فَقَصَرَ فِيهَا لَمْ يَكُنْ مَعْذُورًا.

الخَامِسُ: أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي النَّاسِ مَنْ يَفْعَلُهُ غَيْرَ مُجْتَهِدٍ اجْتِهَادًا يُبِيحُهُ؛ وَلَا مُقَلِّدًا تَقْلِيدًا يُبِيحُهُ، فَهَذَا الضَّرْبُ قَدْ قَامَ فِيهِ سَبَبُ الْوَعِيدِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْمَانِعِ الْخَاصِّ، فَيَتَعَرَّضُ لِلْوَعِيدِ وَيَلْحَقُهُ؛ إِلَّا أَنْ يَقُومَ فِيهِ مَانِعٌ آخَرُ: مِنْ تَوْبَةٍ أَوْ حَسَنَاتٍ مَاحِيَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

ثُمَّ هَذَا مُضْطَرِبٌ؛ قَدْ يَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنَّ اجْتِهَادَهُ أَوْ تَقْلِيدَهُ مُبِيحٌ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ وَيَكُونُ مُصِيبًا فِي ذَلِكَ تَارَةً، وَمُخْطِئًا أُخْرَى لَكِنْ مَتَى تَحَرَّى الْحَقَّ وَلَمْ يَصُدَّهُ عَنْهُ اتِّبَاعُ الْهَوَى فَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.

العَاشِرُ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ إِبْقَاءُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى مُقْتَضِيَّاتِهَا مُسْتَلْزِمًا لِدُخُولِ بَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ تَحْتَ الْوَعِيدِ؛ فَكَذَلِكَ إِخْرَاجُهَا عَنْ مُقْتَضِيَّاتِهَا، مُسْتَلْزِمٌ لِدُخُولِ بَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ تَحْتَ الْوَعِيدِ.



وَإِذَا كَانَ لَازِمًا عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ، بَقِيَ الْحَدِيثُ سَالِمًا عَنِ الْمَعَارِضِ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ.  
 بَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَيْمَةِ صَرَّحُوا بِأَنَّ فَاعِلَ الصُّورَةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا مَلْعُونٌ، مِنْهُمْ  
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَإِنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ تَزَوَّجَهَا لِيَحِلَّهَا وَلَمْ تَعْلَمْ بِذَلِكَ الْمَرْأَةُ وَلَا زَوْجُهَا؟  
 فَقَالَ: هَذَا سِفَاحٌ وَلَيْسَ بِنِكَاحٍ «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ». وَهَذَا مَحْفُوظٌ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ  
 وَجْهِ؛ وَعَنْ غَيْرِهِ؛ مِنْهُمْ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ الْإِحْلَالَ فَهُوَ مُحَلَّلٌ وَهُوَ  
 مَلْعُونٌ»، وَهَذَا مَنْقُولٌ عَنْ جَمَاعَاتٍ مِنَ الْأَيْمَةِ فِي صُورٍ كَثِيرَةٍ مِنْ صُورِ الْخِلَافِ فِي الْخَمْرِ  
 وَالرِّبَا وَغَيْرِهِمَا.

فَإِنْ كَانَتْ اللَّعْنَةُ الشَّرْعِيَّةُ وَغَيْرُهَا مِنَ الْوَعِيدِ الَّذِي جَاءَ لَمْ يَتَنَاوَلْ إِلَّا مَحَلَّ الْوِفَاقِ،  
 فَيَكُونُ هَوْلًا قَدْ لَعِنُوا مَنْ لَا يَجُوزُ لَعْنُهُ؛ فَيَسْتَحِقُّونَ مِنَ الْوَعِيدِ الَّذِي جَاءَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ.  
 مِثْلَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعْنُ الْمُسْلِمِ كَقَتْلِهِ»، وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا رَوَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ؛ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الطَّعَانِينَ  
 وَاللَّعَانِينَ لَا يَكُونُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِصَدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ  
 لَعَانًا» رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ  
 بِالطَّعَانِ، وَلَا اللَّعَانِ، وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَدِيِّ؛ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ».

وَفِي آخَرٍ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَلْعَنُ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ إِلَّا حَارَتْ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ».

فَهَذَا الْوَعِيدُ الَّذِي قَدْ جَاءَ فِي اللَّعْنِ حَتَّى قِيلَ: إِنَّ مَنْ لَعَنَ مَنْ لَيْسَ بِأَهْلٍ، كَانَ هُوَ  
 الْمَلْعُونُ وَإِنَّ هَذَا اللَّعْنُ فُسُوقٌ؛ وَأَنَّهُ مُخْرَجٌ عَنِ الصِّدِّيقِيَّةِ وَالشَّفَاعَةِ وَالشَّهَادَةِ، يَتَنَاوَلُ مَنْ لَعَنَ  
 مَنْ لَيْسَ بِأَهْلٍ.

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فَاعِلٌ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ دَاخِلًا فِي النَّصِّ؛ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا. فَيَكُونُ لَاعِنُهُ مُسْتَوْجِبًا  
لِهَذَا الْوَعِيدِ، فَيَكُونُ أَوْلَيْكَ الْمُجْتَهِدُونَ الَّذِينَ رَأَوْا دُخُولَ مَحَلِّ الْخِلَافِ فِي الْحَدِيثِ،  
مُسْتَوْجِبِينَ لِهَذَا الْوَعِيدِ.

فَإِذَا كَانَ الْمَحْذُورُ ثَابِتًا - عَلَى تَقْدِيرِ إِخْرَاجِ مَحَلِّ الْخِلَافِ وَتَقْدِيرِ بَقَائِهِ - عِلْمَ أَنَّهُ لَيْسَ  
بِمَحْذُورٍ، وَأَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ بِالْحَدِيثِ.

وَإِنْ كَانَ الْمَحْذُورُ لَيْسَ ثَابِتًا - عَلَى وَاحِدٍ مِنَ التَّقْدِيرَيْنِ - فَلَا يَلْزَمُ مَحْذُورُ الْبَتَّةِ.

وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ التَّلَازُمُ؛ وَعِلْمَ أَنَّ دُخُولَهُمْ عَلَى تَقْدِيرِ الْوُجُودِ مُسْتَلْزِمٌ لِدُخُولِهِمْ عَلَى  
تَقْدِيرِ الْعَدَمِ، فَالثَّابِتُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ: إِمَّا وُجُودَ الْمَلْزُومِ وَاللَّازِمِ، وَهُوَ دُخُولُهُمْ جَمِيعًا، أَوْ عَدَمَ  
اللَّازِمِ وَالْمَلْزُومِ، وَهُوَ عَدَمُ دُخُولِهِمْ جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا وُجِدَ الْمَلْزُومُ وَجِدَ اللَّازِمُ؛ وَإِذَا عُدِمَ  
اللَّازِمُ عُدِمَ الْمَلْزُومُ. وَهَذَا الْقَدْرُ كَافٍ فِي إِبْطَالِ السُّؤَالِ؛ لَكِنَّ الَّذِي نَعْتَقِدُهُ: أَنَّ الْوَاقِعَ عَدَمَ  
دُخُولِهِمْ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ عَلَى مَا تَقَرَّرَ. وَذَلِكَ أَنَّ الدُّخُولَ تَحْتَ الْوَعِيدِ مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ الْعُدْرِ فِي  
الْفِعْلِ، وَأَمَّا الْمَعْذُورُ عُذْرًا شَرْعِيًّا، فَلَا يَتَنَاوَلُهُ الْوَعِيدُ بِحَالٍ.

وَالْمُجْتَهِدُ مَعْذُورٌ بَلْ مَا جُورٌ فَيَسْتَنْفِي شَرْطَ الدُّخُولِ فِي حَقِّهِ، فَلَا يَكُونُ دَاخِلًا سِوَاءِ اعْتِقَادِ  
بَقَاءِ الْحَدِيثِ عَلَى ظَاهِرِهِ، أَوْ أَنَّ فِي ذَلِكَ خِلَافًا يُعْذَرُ فِيهِ، وَهَذَا الْإِزَامُ مُفْحِمٌ لَا مَحِيدَ عَنْهُ إِلَّا  
إِلَى وَجْهِ وَاحِدٍ.

وَهُوَ أَنَّ يَقُولَ السَّائِلُ: أَنَا أَسَلَّمُ أَنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ مَنْ يَعْتَقِدُ دُخُولَ مَوْرِدِ  
الْخِلَافِ فِي نُصُوصِ الْوَعِيدِ وَيُوعِدُ عَلَى مَوْرِدِ الْخِلَافِ بِنَاءً عَلَى هَذَا الْإِعْتِقَادِ فَيَلْعَنُ - مَثَلًا -  
مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْفِعْلَ، لَكِنَّهُ هُوَ مُخْطِئٌ فِي هَذَا الْإِعْتِقَادِ خَطَأً يُعْذَرُ فِيهِ وَيُوجَرُ فَلَا يَدْخُلُ فِي  
وَعِيدٍ مَنْ لَعَنَ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْوَعِيدَ هُوَ عِنْدِي مَحْمُولٌ عَلَى لَعْنِ مُحَرَّمٍ بِالِاتِّفَاقِ؛ فَمَنْ  
لَعَنَ لَعْنًا مُحَرَّمًا بِالِاتِّفَاقِ تَعَرَّضَ لِلْوَعِيدِ الْمَذْكُورِ عَلَى اللَّعْنِ.

وَإِذَا كَانَ اللَّعْنُ مِنْ مَوَارِدِ الْإِخْتِلَافِ لَمْ يَدْخُلْ فِي أَحَادِيثِ الْوَعِيدِ كَمَا أَنَّ الْفِعْلَ

المُخْتَلَفَ فِي حِلِّهِ وَلَعْنِ فَاعِلِهِ لَا يَدْخُلُ فِي أَحَادِيثِ الْوَعِيدِ.

فَكَمَا أُخْرِجَتْ مَحَلَّ الْخِلَافِ مِنَ الْوَعِيدِ الْأَوَّلِ أُخْرِجَ مَحَلَّ الْخِلَافِ مِنَ الْوَعِيدِ الثَّانِي.

وَأَعْتَقِدُ أَنَّ أَحَادِيثَ الْوَعِيدِ فِي كِلَا الطَّرْفَيْنِ، لَمْ تَشْمَلْ مَحَلَّ الْخِلَافِ لَا فِي جَوَازِ الْفِعْلِ، وَلَا فِي جَوَازِ لَعْنَةِ فَاعِلِهِ سِوَاءِ اعْتِقَادِ جَوَازِ الْفِعْلِ أَوْ عَدَمِ جَوَازِهِ.

فَإِنِّي - عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ - لَا أُجَوِّزُ لَعْنَةَ فَاعِلِهِ، وَلَا أُجَوِّزُ لَعْنَةَ مَنْ لَعَنَ فَاعِلَهُ، وَلَا أَعْتَقِدُ

الْفَاعِلَ وَلَا اللَّاعِنَ دَخَلَ فِي حَدِيثِ وَعِيدٍ، وَلَا أَغْلِظُ عَلَى اللَّاعِنِ إِغْلَظَ مَنْ يَرَاهُ مُتَعَرِّضًا لِلْوَعِيدِ؛ بَلْ لَعْنَةُ لِمَنْ فَعَلَ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ عِنْدِي مِنْ جُمْلَةِ مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ، وَأَنَا أَعْتَقِدُ خَطَأَهُ فِي ذَلِكَ كَمَا قَدْ أَعْتَقِدُ خَطَأَ الْمُبِيعِ؛ فَإِنَّ الْمَقَالَاتِ فِي مَحَلِّ الْخِلَافِ ثَلَاثَةٌ:

أَحَدُهَا: الْقَوْلُ بِالْجَوَازِ.

وَالثَّانِي: الْقَوْلُ بِالتَّحْرِيمِ وَلُحُوقِ الْوَعِيدِ.

وَالثَّلَاثُ: الْقَوْلُ بِالتَّحْرِيمِ الْخَالِي مِنْ هَذَا الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ.

وَأَنَا قَدْ اخْتَارْتُ هَذَا الْقَوْلَ الثَّلَاثُ: لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى تَحْرِيمِ الْفِعْلِ، وَعَلَى تَحْرِيمِ لَعْنَةِ

فَاعِلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ، مَعَ اعْتِقَادِي أَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ فِي وَعِيدِ الْفَاعِلِ وَوَعِيدِ اللَّاعِنِ لَمْ يَشْمَلْ هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ.

فَيُقَالُ لِلْمَسَائِلِ: إِنْ جَوَّزْتَ أَنْ تَكُونَ لَعْنَةُ هَذَا الْفَاعِلِ مِنْ مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ جَازًا أَنْ يُسْتَدَلَّ

عَلَيْهَا بِالظَّاهِرِ الْمُنْصُوصِ؛ فَإِنَّهُ حِينْتِذِ لَا أَمَانَ مِنْ إِرَادَةِ مَحَلِّ الْخِلَافِ مِنْ حَدِيثِ الْوَعِيدِ، وَالْمُقْتَضِي لِإِرَادَتِهِ قَائِمٌ فَيَحِبُّ الْعَمَلُ بِهِ.

فَإِنْ لَمْ تُجَوِّزْ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ، كَانَ لَعْنَةُ مُحَرَّمًا تَحْرِيمًا قَطْعِيًّا.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَنْ لَعَنَ مُجْتَهِدًا لَعْنًا مُحَرَّمًا تَحْرِيمًا قَطْعِيًّا، كَانَ دَاخِلًا فِي الْوَعِيدِ الْوَارِدِ

لِلَّاعِنِ وَإِنْ كَانَ مُتَأَوَّلًا كَمَنْ لَعَنَ بَعْضَ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

فَبَيَّنْتُ أَنَّ الدَّوْرَ لَا زِمَ؛ سِوَاءِ قَطَعْتَ بِتَحْرِيمِ لَعْنَةِ فَاعِلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ، أَوْ سَوَّغْتَ

الِاخْتِلَافِ فِيهِ، وَذَلِكَ الْإِعْتِقَادُ الَّذِي ذَكَرْتَهُ لَا يَدْفَعُ الْإِسْتِدْلَالَ بِنُصُوصِ الْوَعِيدِ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ وَهَذَا بَيِّنٌ.

وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: لَيْسَ مَقْصُودُنَا بِهَذَا الْوَجْهِ تَحْقِيقَ تَنَاوُلِ الْوَعِيدِ لِمَحَلِّ الْخِلَافِ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ تَحْقِيقُ الْإِسْتِدْلَالَ بِحَدِيثِ الْوَعِيدِ عَلَى مَحَلِّ الْخِلَافِ. وَالْحَدِيثُ أَفَادَ حُكْمَيْنِ: التَّحْرِيمِ وَالْوَعِيدِ وَمَا ذَكَرْتَهُ إِنَّمَا يَتَعَرَّضُ لِنَفْيِ دَلَالَتِهِ عَلَى الْوَعِيدِ فَقَطُّ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: إِنَّمَا هُوَ بَيَانُ دَلَالَتِهِ عَلَى التَّحْرِيمِ، فَإِذَا التَزَمْتَ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمُتَوَعَّدَةَ لِلْإِعْنِ لَا تَتَنَاوَلُ لَعْنًا مُخْتَلَفًا فِيهِ، لَمْ يَبْقَ فِي اللَّعْنِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَمَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ اللَّعْنِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ حَرَامًا كَانَ جَائِزًا.

أَوْ يُقَالُ: فَإِذَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ لَمْ يَجْزُ اعْتِقَادُ تَحْرِيمِهِ، وَالْمُقْتَضِي لِجَوَازِهِ قَائِمٌ، وَهِيَ الْأَحَادِيثُ اللَّاعِنَةُ لِمَنْ فَعَلَ هَذَا، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ لَعْنِهِ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى تَحْرِيمِ لَعْنِهِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِالِدَّلِيلِ الْمُقْتَضِي لِجَوَازِ لَعْنِهِ السَّالِمِ عَنِ الْمُعَارِضِ وَهَذَا يُبْطِلُ السُّؤَالَ.

فَقَدْ دَارَ الْأَمْرُ عَلَى السَّائِلِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَإِنَّمَا جَاءَ هَذَا الدَّوْرُ الْآخِرُ، لِأَنَّ عَامَّةَ النُّصُوصِ الْمُحَرِّمَةِ لِلْعَنْ مُتَضَمِّنَةٌ لِلْوَعِيدِ.

فَإِنْ لَمْ يَجْزُ الْإِسْتِدْلَالَ بِنُصُوصِ الْوَعِيدِ عَلَى مَحَلِّ الْخِلَافِ، لَمْ يَجْزُ الْإِسْتِدْلَالَ بِهَا عَلَى لَعْنِ مُخْتَلَفِ فِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَلَوْ قَالَ: أَنَا أَسْتَدِلُّ عَلَى تَحْرِيمِ هَذِهِ اللَّعْنَةِ بِالْإِجْمَاعِ.

قِيلَ لَهُ: الْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى تَحْرِيمِ لَعْنَةِ مُعَيَّنٍ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ.

أَمَّا لَعْنُ الْمُؤَصِّفِ فَقَدْ عَرَفْتَ الْخِلَافَ فِيهِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ لَعْنَ الْمُؤَصِّفِ لَا تَسْتَلْزِمُ إِصَابَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَفْرَادِهِ، إِلَّا إِذَا وُجِدَتْ

الشُّرُوطُ، وَارْتَفَعَتْ الْمَوَانِعُ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ.

وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: كُلُّ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى مَنْعِ حَمْلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى مَحَلِّ الْوِفَاقِ تَرُدُّ هُنَا.

وَهِيَ تُبْطَلُ هَذَا السُّؤَالَ هُنَا، كَمَا أَبْطَلْتَ أَصْلَ السُّؤَالِ.

وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ جَعْلِ الدَّلِيلِ مُقَدِّمَةً مِنْ مُقَدِّمَاتِ دَلِيلٍ آخَرَ، حَتَّى يُقَالَ: هَذَا مَعَ التَّطْوِيلِ إِنَّمَا هُوَ دَلِيلٌ وَاحِدٌ.

إِذِ الْمَقْصُودُ مِنْهُ: أَنْ نُبَيِّنَ أَنَّ الْمَحْذُورَ الَّذِي ظَنُّوهُ، هُوَ لَا زِمَّ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ فَلَا يَكُونُ مَحْذُورًا، فَيَكُونُ دَلِيلٌ وَاحِدٌ قَدْ دَلَّ عَلَى إِرَادَةِ مَحَلِّ الْخِلَافِ مِنَ النُّصُوصِ؛ وَعَلَى أَنَّهُ لَا مَحْذُورَ فِي ذَلِكَ.

وَلَيْسَ بِمُسْتَنْكَرٍ أَنْ يَكُونَ الدَّلِيلُ عَلَى مَطْلُوبٍ مُقَدِّمَةً فِي دَلِيلٍ مَطْلُوبٍ آخَرَ، وَإِنْ كَانَ الْمَطْلُوبَانِ مُتَلَازِمَيْنِ.

الْحَادِي عَشَرَ: أَنَّ الْعُلَمَاءَ مُتَّفِقُونَ عَلَى وُجُوبِ الْعَمَلِ بِأَحَادِيثِ الْوَعِيدِ فِيمَا اقْتَضَتْهُ مِنْ التَّحْرِيمِ.

وَإِنَّمَا خَالَفَ بَعْضُهُمْ فِي الْعَمَلِ بِأَحَادِيثِهَا فِي الْوَعِيدِ خَاصَّةً.

فَأَمَّا فِي التَّحْرِيمِ فَلَيْسَ فِيهِ خِلَافٌ مُعْتَدٌّ مُحْتَسَبٌ.

وَمَا زَالَ الْعُلَمَاءُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالفُقَهَاءِ بَعْدَهُمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ فِي خِطَابَاتِهِمْ وَكُتُبِهِمْ، يَحْتَجُّونَ بِهَا فِي مَوَارِدِ الْخِلَافِ وَغَيْرِهِ.

بَلْ إِذَا كَانَ فِي الْحَدِيثِ وَعِيدٌ، كَانَ ذَلِكَ أَبْلَغَ فِي اقْتِضَاءِ التَّحْرِيمِ عَلَى مَا تَعَرَّفُهُ الْقُلُوبُ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَيْضًا التَّنْبِيهُ عَلَى رُجْحَانِ قَوْلِ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا فِي الْحُكْمِ وَاعْتِقَادِ الْوَعِيدِ، وَأَنَّهُ

قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

وَعَلَى هَذَا فَلَا يُقْبَلُ سُّؤَالٌ يُخَالِفُ الْجَمَاعَةَ.

الثَّانِي عَشَرَ: أَنَّ نُصُوصَ الْوَعِيدِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَالْقَوْلُ بِمُوجِبِهَا وَاجِبٌ

عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ وَالْإِطْلَاقِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَيَّنَ شَخْصٌ مِنْ الْأَشْخَاصِ .  
فَيُقَالُ: "هَذَا مَلْعُونٌ"، أَوْ "مَغْضُوبٌ عَلَيْهِ"، أَوْ "مُسْتَحِقُّ لِلنَّارِ". لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ لِذَلِكَ  
الشَّخْصِ فَضَائِلٌ وَحَسَنَاتٌ.

فَإِنَّ مَنْ سِوَى الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الصَّغَائِرُ وَالْكَبَائِرُ، مَعَ  
إِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الشَّخْصُ صَدِيقًا أَوْ شَهِيدًا أَوْ صَالِحًا؛ لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ مُوجِبَ الذَّنْبِ  
يَتَخَلَّفُ عَنْهُ بِتَوْبَةٍ أَوْ اسْتِغْفَارٍ أَوْ حَسَنَاتٍ مَاحِيَةٍ أَوْ مَصَائِبٍ مُكْفِّرَةٍ أَوْ شَفَاعَةٍ أَوْ لِمَحْضِ مَشِيئَةِ  
اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ.

فَإِذَا قُلْنَا بِمُوجِبِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي  
بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ  
وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ وَيُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: ١٤]. وَقَوْلُهُ  
تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ  
مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا  
فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٢٩ - ٣٠]، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ  
الْوَعِيدِ.

أَوْ قُلْنَا بِمُوجِبِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ»، أَوْ «عَقَّ وَالِدَيْهِ، أَوْ مَنْ  
غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ».

أَوْ «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ»، أَوْ «لَعَنَ اللَّهُ أَكِلَ الرَّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ»، أَوْ «لَعَنَ اللَّهُ  
لَاوِيَ الصَّدَقَةِ وَالْمُعْتَدِي فِيهَا».

أَوْ «مَنْ أَحْدَثَ فِي الْمَدِينَةِ حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ  
أَجْمَعِينَ». أَوْ «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، أَوْ «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي

قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كَبِيرٍ». أو «مَنْ غَشَّنا فَلَيْسَ مِنَّا»، أو «مَنْ ادَّعى إِلى غَيْرِ أَبِيهِ أو تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»، أو «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كاذِبَةٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امرئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ».

أو «مَنْ اسْتَحَلَّ مَالَ امرئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كاذِبَةٍ فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». أو «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قاطِعِ رَحِمٍ» إِلى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحاديثِ الوَعِيدِ. لَمْ يَجْزُ أَنْ نُعَيِّنَ شَخْصًا مِمَّنْ فَعَلَ بَعْضَ هَذِهِ الْأَفْعَالِ وَنَقُولَ: هَذَا الْمُعَيَّنُ قَدْ أَصَابَهُ هَذَا الوَعِيدُ؛ لِإِمْكَانِ التَّوْبَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ مُسْقِطَاتِ العُقُوبَةِ.

وَلَمْ يَجْزُ أَنْ نَقُولَ: هَذَا يَسْتَلْزِمُ لَعْنَ المُسْلِمِينَ؛ وَلَعْنِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو لَعْنِ الصَّديقِينَ أو الصَّالِحِينَ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: الصَّديقُ وَالصَّالِحُ متى صَدَرَتْ مِنْهُ بَعْضُ هَذِهِ الْأَفْعَالِ، فَلَا بُدَّ مِنْ مَانِعٍ يَمْنَعُ لِحُوقِ الوَعِيدِ بِهِ مَعَ قِيَامِ سَبَبِهِ.

فَفَعَلَ هَذِهِ الْأُمُورِ مِمَّنْ يَحْسَبُ أَنَّهَا مُباحَةٌ - بِاجْتِهَادٍ أو تَقْلِيدٍ، أو نَحْوِ ذَلِكَ - عَائِتُهُ أَنْ يَكُونَ نَوْعًا مِنْ أَنْواعِ الصَّديقِينَ الَّذِينَ ائْتَمَعَ لِحُوقِ الوَعِيدِ بِهِمْ لِمَانِعٍ، كَمَا ائْتَمَعَ لِحُوقِ الوَعِيدِ بِهِ لِتَوْبَةٍ أو حَسَنَاتٍ ماحِيَةٍ أو غَيْرِ ذَلِكَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ السَّبِيلَ هِيَ الَّتِي يَجِبُ سُلُوكُهَا.

فَإِنَّ مَا سِوَاهَا طَرِيقَانِ خَبِيثَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْقَوْلُ بِلِحُوقِ الوَعِيدِ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنَ الْأَفْرَادِ بَعِينِهِ. وَدَعْوَى أَنَّ هَذَا عَمَلٌ بِمُوجِبِ

النُّصُوصِ.

وَهَذَا أَقْبَحُ مِنْ قَوْلِ الخَوارجِ المُكفِّرينَ بِالذُّنُوبِ وَالْمُعْتزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ.

وَفَسَادُهُ مَعْلُومٌ بِالِاضْطِرَّارِ مِنْ دِينِ الإسلامِ وَأَدِلَّتُهُ مَعْلُومَةٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

الثَّانِي: تَرْكُ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ بِمُوجِبِ أَحاديثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَنَّ أَنَّ الْقَوْلَ

بِمُوجِبِهَا مُسْتَلْزِمٌ لِلطَّعْنِ فِيْمَنْ خَالَفَهَا.

وَهَذَا التَّرْكَ يُجْرُّ إِلَى الضَّلَالِ. وَاللُّهُوقِ بِأَهْلِ الْكِتَابَيْنِ ﴿أَتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾ [التوبة: ٣١]، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَمْ يَعْبُدُوهُمْ وَلَكِنْ أَحَلُّوا لَهُمُ الْحَرَامَ فَاتَّبَعُوهُمْ، حَرَّمُوا عَلَيْهِمُ الْحَلَالَ فَاتَّبَعُوهُمْ».

وَيُفْضِي إِلَى طَاعَةِ الْمَخْلُوقِ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ.

وَيُفْضِي إِلَى قُبْحِ الْعَاقِبَةِ وَسُوءِ التَّأْوِيلِ الْمَفْهُومِ مِنْ فَحْوَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَزُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

ثُمَّ إِنَّ الْعُلَمَاءَ يَخْتَلِفُونَ كَثِيرًا.

فَإِنْ كَانَ كُلُّ خَبَرٍ فِيهِ تَغْلِيظٌ خَالَفَهُ مُخَالَفٌ تُرِكَ الْقَوْلُ بِمَا فِيهِ مِنَ التَّغْلِيظِ أَوْ تُرِكَ الْعَمَلُ بِهِ مُطْلَقًا لَزِمَ مِنْ هَذَا مِنَ الْمَحْذُورِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُوصَفَ: مِنَ الْكُفْرِ وَالْمُرُوقِ مِنَ الدِّينِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَحْذُورُ مِنْ هَذَا أَعْظَمَ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ لَمْ يَكُنْ دُونَهُ.

فَلَا بُدَّ أَنْ نُؤْمِنَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ، وَتَتَّبِعَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّنَا جَمِيعَهُ. وَلَا نُؤْمِنَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَنَكْفُرَ بِبَعْضٍ. وَلَا وَتَلِينِ قُلُوبُنَا لِاتِّبَاعِ بَعْضِ السُّنَّةِ وَتَنْفِرَ عَنِ قَبُولِ بَعْضِهَا بِحَسَبِ الْعَادَاتِ وَالْأَهْوَاءِ، فَإِنَّ هَذَا خُرُوجٌ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، إِلَى صِرَاطِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَالضَّالِّينَ.

وَاللَّهُ يُوفِّقُنَا لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ فِي خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ لَنَا وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ وَأَصْحَابِهِ الْمُتَّخِبِينَ، وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَسَلَّمًا تَسْلِيمًا كَثِيرًا.



## الشرح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فإن الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** قد انتهى غرضه الأساس من الكتاب في الكلام السابق ثم بعد ذلك، استطرد الشيخ في مسألة ختم بها كتابه، وأمّا الغرض الأساس من كتابه؛ فإنه -عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ - ذكر المعاذير التي يعذر بها العلماء، بسبب مخالفة بعضهم نصّ حديث عن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وبدأ في ذكره، **لهذه المعاذير فأجملها في ثلاثة معاذير:**

❖ **العذر الأول:** أن يكون العالم غير معتقد أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قد قال هذا الحديث.

❖ **والعذر الثاني:** عدم اعتقاد المفتي والفقهاء أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أراد بهذا الحديث تلك المسألة بعينها.

❖ **والعذر الثالث:** اعتقاد الفقيه أو المفتي أن هذا الحكم المنصوص عليه في هذا الحديث منسوخ أو مؤوّل أو أنه ضعيف.

ثم إن الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** بسط هذه المعاذير الثلاثة في عشرة أسباب:

❖ **السبب الأول:** قال إن العالم قدي كونه لم يبلغه الحديث، وهذا ضرب لأمثلة كثيرة، من أجل العلماء وأفضلهم، وأعلمهم وأوسعهم، وأدينهم، فابتدأ بالخلفاء الراشدين، ثم ببعض الصحابة ومن بعدهم.

❖ **والسبب الثاني:** -الذي أورده-: قال: «أن يكون الحديث قد بلغه، ولكنّه لم يثبت عنده بإسناد».

❖ **والسبب الثالث:** أن يكون قد بلغه بإسناد ولكنّه ظنّ ضعف هذا الإسناد؛ لأسباب تتعلّق بالرواية.

❖ **والسبب الرابع:** أن يكون قد بلغه بإسنادٍ؛ ولكنه رده لا بسببٍ يتعلّق بالرواية وشروط قبول الحديث، وإنما بأسبابٍ تتعلّق بالدراية، كالقواعد التي يذكرها بعض العلماء لقبول الحديث.

❖ **والسبب الخامس:** أن يكون الحديث قد بلغه ولكنه نسي هذا الحديث.

وهذه الأسباب الخمسة كلّها تعودُ للعدر الأول الذي بينه الشيخ؛ وهو عدم اعتقاده أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد قال هذا الحديث.

❖ **السبب السادس:** - من أسباب عدم عمل المفتين بالحديث والمجتهدين به - : عدم معرفته بدلالة الحديث؛ بحيث أن يكون غير عالمٍ بالدلالة.

❖ **السبب السابع:** نفيه للدلالة؛ أن يعرف الدلالة وتظهر له ولكنه ينفي هذه الدلالة، فيقول: هذه الدلالة غير معتبرة، وهذا مبني على القواعد الأصولية المذكورة في محلّها.

❖ **والسبب الثامن:** أن تتعارض الدلائل في الحديث؛ فيكون للحديث دالتان كعمومٍ وخصوصٍ، فيقدّم إحدى الدالتين على الأخرى.

وهذه الأسباب الثلاثة وهي: عدم المعرفة بدلالة الحديث، أو نفي الدلالة، أو تعارض الدلالات مندرجة في العذر الثاني؛ وهو: عدم اعتقاده أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد بهذا الحديث هذه المسألة.

❖ **السبب التاسع:** - ممّا أورده الشيخ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى - : وهو تعارض الدليل - بمعنى الحديث - مع دليلٍ آخر صحيحٍ في الجملة، وهو ما يُسمّى بعارض الأدلة، فيعارض الدليل بدليلٍ صحيحٍ؛ وهو: الكتابُ والسُّنةُ، والإجماعُ، ذكر مثلاً لهذه الأمور الثلاثة بعينها، فيكون في ذهنه قد تعارض الدليلان فيقدّم أحد الدليلين على الآخر، إمّا من باب النسخ، أو من باب التّأويل؛ فيؤوّل هذا الدليل، والصّوابُ يكون بخلاف ما ذكر.

✽ **السبب العاشر:** - والأخير الذي ذكر الشيخ -: أن يتعارض هذا الحديث مع دليل آخر يظنه صحيحاً؛ هو يظنُّ أنه صحيحٌ والحقيقة أن الدليل الذي عارض به الحديث دليلٌ غير صحيح.

وأطال الشيخ في ذكر بعض الأدلة التي قد يعارض بها العلماء دلالة الأحاديث، فيردُّون العمل بها من أجلها وهذه الأدلة غيرٌ صحيحة كعمل أهل المدينة، وغيرها ممَّا أشار عليه في محله.

والسببان الأخيران وهما: تعارض الحديث مع دليل صحيح، وتعارض الحديث مع دليل يظنُّ أنه صحيح ويكون الصواب في خلافه هذا متعلِّقٌ بالعدر الثالث وهو اعتقاده أن الحكم الذي في الحديث منسوخٌ أو أنه مؤوَّل.

هذه هي الأسباب التي أوردها الشيخ وهذا هو مجملها بالمعاذير الثلاثة، حرصتُ على أن تكون أوَّل هذا الدرس؛ وهو الدرس الأخير لكي تعلم أن هذا هو خلاصة الكتاب، ومعدا ذلك فإنها أمثلةٌ وتقريرٌ لهذه الأسباب واستدلالٌ لها في الجملة واعتبارٌ لها.

ثم إنَّ الشيخ **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى** لما ذكر هذه الأسباب، بدأ بعد ذلك في مسألة، وهي مسألة أن هذا العالم الذي أخطأ لأحد هذه الأسباب، قال فقد يكون هناك سببٌ آخر لم نعلمه -إنه لم يجزم بالحصر - فإنه مرفوعٌ عنه الإثم.

ثم إنه بعد ذكر هذه المسألة ذكر مسألة أو إيراداً قد يردُّ على رفع الإثم، فقال: إنَّ هناك أحاديثٌ ورد فيها وعيدٌ، فهل هذا المجتهد الذي أخطأ يدخل في الوعيد أم لا؟ وسيضرب الشيخ أمثلةً منها ما جاء **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**، ومع ذلك أفتى بعض أهل العلم - كما سيشير - أنه يجوز ذلك، فهل المفتي أو من فعله اجتهداً يكون داخلياً في هذا الوعيد أم لا؟

فسيتكلمُ الشَّيْخُ من الآن إلى نهاية الكتاب عن هذه المسألة؛ وهذه المسألة مختصرُ الكلامِ فيها أننا نقولُ: أن هذه المسألة هي التي تُسمَّى **بمسألة الوعيد المطلق**، أو بعضُ صور الوعيد المطلق؛ كاللَّعنِ المطلقِ، والتَّفسيقِ المطلقِ، والتَّكفيرِ المطلقِ.

فقد يأتي حديثٌ بلعن وصفٍ معيَّنٍ، من فعل كذا فهو ملعونٌ، لَعَنَ اللهُ مَنْ انْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ؛ مثلاً، فهل هذا اللعن المطلق يُنزل على الأعيان جميعاً الذين فعلوا هذا الفعل أم لا؟

نقول: من أهم المسائل التي يجب أن ينتبه لها طالب العلم، - وكثيراً ما كان الشَّيْخُ تقيُّ الدين يُنبه له -؛ أننا يجبُ أن نفرِّق بين الوعيدِ المطلقِ، وتنزيله على المعيَّنِ، كاللَّعنِ المطلقِ، واللَّعنِ المُعيَّنِ، والتَّكفيرِ المطلقِ، والتَّكفيرِ المُعيَّنِ.

**إذن: من أهم المسائل:** يجب أن نفرِّق بين الوعيدِ المطلقِ وتنزيله على المعيَّنِ، والنَّاسِ فيه طرفان ووسط:

فمن النَّاسِ من يقول: إنَّ الوعيدِ المطلق لا يُعملُ به، ولا يُحتجُّ به، لا في الحكم، ولا في العقوبة إلا على الشَّيْءِ المتَّفَقِ عليه، وهذا الذي سيناقدشه الشَّيْخُ بعد قليلٍ، وهذا لا شكَّ أنه يلزم منه تعطيل عددٍ من الأحكام كما سيذكر الشَّيْخُ.

ومنهم من يُقابل هذا الرَّأي، فيقول: إنَّ كُلَّ وعيدٍ مطلقٍ يُنزل على المعيَّنِ، وهذا أيضاً خطيرٌ وهو قريبٌ من مسلك الخوارج؛ ومن في معناهم من المعتزلة والذين كانوا وعيديَّة؛ فنزلوا أخبار الوعيِّ على كُلِّ من فعله.

والحقُّ وسطٌ؛ فإننا نقول: أننا نفرق بين الوعيدِ المطلقِ، وتنزيله على المعيَّنِ، فالوعيد المطلق باقٍ؛ وهو: وعيدٌ على الأوصافِ، وأمَّا الأشخاص فلا يُنزل عليهم هذا الوعيد؛ إلا بوجود شروطٍ وانتفاء موانعٍ.

أضرب لكم مثلاً واحداً وهو مسألة اللعن؛ ثبت أن النبي **صلى الله عليه وسلم** لعن من فعل أفعالاً كثيرة، وقد جمع بعض المعاصرين كل حديث ورد عن النبي **صلى الله عليه وسلم** أن فيه لعن، من فعل شيئاً من هذه الأوصاف هل يُلعن أم لا؟ نقول:

فرق اللعن للوصف، لا للشخص، ولذلك نقل ابن مفلح عن الشيخ تقي الدين في كتاب «الآداب الشرعية» أن: «المُعِينِينَ لَا يُلْعَنُونَ؛ لِأَنَّ اللَّعْنَ هُوَ الطَّرْدُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ؛ فَإِذَا لَعَنَهُ فَكَأَنَّكَ حَرَمْتَهُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ **عَزَّ وَجَلَّ**، حَتَّى الْكَافِرِ»، هذا النقل ابن مفلح عن الشيخ تقي الدين في «الآداب».

حتى الكافر ما دام حياً لا يُلعن؛ لأنك إذا لعنته كأنك تقول: يموت على الكفر، ونحن إنما نرجو للناس الإيمان والهداية، وإتّما يُلعن الأوصاف، كما كان الصحابة في رمضان كما ذكر ميمون بن مهران، ونقله محمد بن نصر في «قيام الليل» و«قيام رمضان» أنهم كانوا يلعنون اليهود والنصارى في القنوت، فاللعن في كتاب الله للأوصاف، أما للأشخاص فيقول الشيخ تقي الدين: «لا يُلْعَنُ الْحَيُّ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا، وَإِنْ مَاتَ عَلَى كُفْرِهِ يَجُوزُ لَعْنُهُ، وَإِنْ كَانَ الْأَوْلَى بِالْمُسْلِمِ أَنْ لَا يُلْعَنَ - كما يقول الشيخ - لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ لَيْسَ بِاللَّعَانِ، وَلَا بِالسَّبَابِ، وَلَا بِالْفَاسِقِ، وَلَا بِالْبِدِيءِ كَمَا كَانَ نَبِيَّنَا **صلى الله عليه وسلم**».

**إذن انتبه:** هذه المسألة هي الإشكال الذي يقع فيه كثير من الوعيدية؛ الذين يتوسعون كثيراً في باب الوعيد، وفي مقابلهم الطائفة الذين سيرد عليهم الشيخ بعد قليل.

قال: **«ثُمَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مُنْقَسِمَةٌ إِلَى: اتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْعَمَلِ بِالْأَحَادِيثِ الْقَطْعِيَّةِ، بِأَنْ يَكُونَ قَطْعِيَّ السَّنَدِ وَالْمَتْنِ، وَهُوَ مَا تَيَقَّنَّا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ وَتَيَقَّنَّا أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ تِلْكَ الصُّورَةَ»**،

بدأ الشيخ **رحمة الله تعالى** في إيراد مسألة: وهي هل هؤلاء العلماء يُنزل عليهم الوعيد أم

لا فأراد أن يأتي بتفصيلٍ فقال: **إِنَّ الْأَدْلَةَ نَوْعَانِ:**

- أدلةٌ قطعيةٌ في ثبوتها، وقطعيةٌ في دلالتها.

- وأدلةٌ ظنيّةٌ إمّا في الثبوت أو في الدلالة.

المضمون من كلام الشيخ هو ما سبق قراءته قبل قليل، ولكنني ربّما أعلّق على بعض الفوائد التي ذكرها الشيخ؛ ليس من باب الفكرة الأساسية، وإنما من باب التعليق، فقال: إن كان قطعي السند والمتن؛ سيذكر الشيخ بعد قليل أنه يجب العمل به.

قال: **(وإلى ما دلّته ظاهرةٌ غيرُ قطعيةٍ. فأما الأولُ فيجبُ اعتقادُ موجبِهِ علمًا وعملاً؛)،**

كُلُّ حديثٍ يكون قطعي الثبوتِ وقطعي الدلالةِ فإنه يجبُ على كُلِّ مسلمٍ أن يعتقدَ **(موجبِهِ علمًا وعملاً)**، علمًا: اعتقادًا، وعملاً: أن يعمل به؛ لأن العمل من لازم العلم.

قال: **(وهذا ممّا لا خلافَ فيه بينَ العلماءِ في الجملةِ)**، قال في الجملة؛ لأن بعض أهل

العلم قد ينازع في صور القطع، فبعضهم يقول: إن هذا من قطعي الثبوت، وبعضهم يقول: ليس هذا من قطعي الثبوت، وسيشير الشيخ لبعض النزاع في بعض الصور أهي من القطعي، أم ليست من القطعي.

قال: **(وإنّما قد يَخْتَلِفُونَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ: هَلْ هُوَ قَطْعِيٌّ السَّنَدِ أَوْ لَيْسَ بِقَطْعِيٍّ؟)**، هذا

معنى قوله: **(في الجملةِ)**، والفقهاء يفرّقون بين التعبير (في الجملة)، وبين التعبير (بالجملة):

ففي الجملة: في الجميع ما عدا بعض أفرادها.

وبالجملة: باعتبار الأفراد الذين اتفقوا.

**إذن:** بالجملة تتعلق بالمتفقين، وفي الجملة متعلّقة بالمتفق عليه.

قال: **(وهلّ هو قطعيُّ الدلالةِ أو لَيْسَ بِقَطْعِيٍّ؟ مِثْلَ اخْتِلَافِهِمْ فِي حَبْرِ الْوَاحِدِ الَّذِي تَلَقَّتهُ**

**الأمّةُ بِالقَبُولِ وَالتَّصَدِيقِ، أَو الَّذِي اتَّفَقَتْ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ. فَعِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ وَأَكْثَرِ الْمُتَكَلِّمِينَ**

**أَنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ. وَذَهَبَ طَوَائِفُ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ إِلَى أَنَّهُ لَا يُفِيدُهُ.**

بالنسبة لحديث الآحاد، أو حديث الفرد أو الواحد الذي رواه واحد أو اثنان أو نحو

ذلك، عندنا فيه مسألتان:

هل يفيد القطع أم الظن؟

وهل يفيد العلم أو لا يفيد العلم؟

أكثر الفقهاء وعلماء السنة كذلك يقولون: «إِنَّهُ مُفِيدٌ لِلْعِلْمِ»، **بمعنى**: أنه يجوز الاعتقاد

بمضمونه؛ ولذلك فإن أهل السنة والجماعة يثبتون صفات الله **جَلَّ وَعَلَا** بخبر الواحد؛ فهي

مفيدة للعلم.

**وهل تفيد اليقين؟** هذه مسألة أخرى، العلم يتعلق بالاعتقاد، وأما القين فهو معنى زائد،

ولا شك أن خبر الواحد في قول أكثر العلماء من الأصوليين وغيرهم أنه: «لَا يُفِيدُ الْيَقِينَ»،

ولكن ليس لازماً أنه لا يفيد اليقين، لا يفيد العلم، وسيشير الشيخ بعد ذلك لمعنى هذا

الكلام.

قال: **(وَكَذَلِكَ الْخَبَرُ الْمَرْوِيُّ مِنْ عِدَّةِ جِهَاتٍ يُصَدَّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا مِنْ أَنْاسٍ**

**مَخْصُوصِينَ قَدْ يُفِيدُ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ لِمَنْ كَانَ عَالِمًا بِتِلْكَ الْجِهَاتِ؛ وَبِحَالِ أَوْلِيكَ الْمُخْبِرِينَ؛**

**وَبِقَرَائِنِ وَضَمَائِمِ تَحْفُّ بِالْخَبَرِ، وَإِنْ كَانَ الْعِلْمُ بِذَلِكَ الْخَبَرِ لَا يَحْصُلُ لِمَنْ لَمْ يُشَارِكْهُ فِي**

**ذَلِكَ.**)، يقول الشيخ إن من صور ما يفيد اليقين والعلم التي اختلف فيها؛ هو قضية الخبر

المشهور، فإن المتقدمين من أهل العلم - كما نقلت لكم عن الشافعي وغيره - يرون أن الخبر

المشهور عند أهل العلم؛ هو: المتواتر، وليس من لازم المتواتر أن يكون قد نقله عددٌ جمٌّ

عن مثلهم يستحيل تواطؤهم على الكذب.

إذ الخبر وإن رُوي بالإسناد من طريق الواحد إذا حَفَّتْ به قرائنٌ، وضمائمٌ - يعني

ضُمَّتْ إِلَيْهِ - فَإِنَّ فَهْذِهِ إِنْ حَفَّتْ بِالْخَبْرِ تَرْقَى بِهِ، بِحَيْثُ أَنَّهُ رُبَّمَا وَصَلَ إِلَى الْعِلْمِ الْيَقِينِيِّ، لَيْسَ مُطْلَقَ الْعِلْمِ؛ بَلِ الْعِلْمُ الْيَقِينِيُّ كَحَالِ الَّذِي يَفِيدُ التَّوَاتُرَ.

**إِذْنُ:** مُصْطَلِحُ التَّوَاتُرِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ وَالْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ، غَيْرَ مُصْطَلِحِ التَّوَاتُرِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْكَلَامِ فِي الْخَبْرِ.

وَلِذَلِكَ عُلَمَاءُ الْكَلَامِ لَمَّا ضَيَّقُوا فِي مُصْطَلِحِ التَّوَاتُرِ فِي الْحَقِيقَةِ، كَانَ ثَمَرَةٌ ذَلِكَ أَنْ أَلْغَى أَكْثَرَهُمُ الْعَمَلَ بِأَحَادِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا نَقَرَ عَنِ الْأَصَمِّ وَابْنِ عُلَيَّةٍ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَحْتَجَّانَ بِأَحَادِيثِ الْآحَادِ فِي الْفُرُوعِ الْفَقْهِيَّةِ، وَلِذَا كَانَ خِلَافُهُمْ غَرِيبًا، وَلَا يُحْتَجُّ لَخِلَافِهِمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ، كَثِيرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ يَلْغُونَهَا؛ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ: لَا يَرُونَ الرَّجْمَ، وَلَا يَرُونَ مِثْلَ دِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ؛ لِأَنَّهَا وَرَدَتْ مِنْ حَدِيثِ الْآحَادِ، وَيَسْتَمْسِكُونَ بِعُمُومَاتٍ، وَهَذَا الْكَلَامُ خَطِيرٌ جَدًّا وَهُوَ مُخَالَفٌ لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، بَلِ إِنَّ حَدِيثَ الْآحَادِ إِذَا جَاءَ مِنَ الضَّمَامِ؛ مَا يُضْمُّ لَهُ، وَمِنَ الْقِرَائِنِ الَّتِي تَحْفُ بِهَ مَا يَقْوِي الْعِلْمَ بِهِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى مَرْتَبَةِ الْيَقِينِ.

فَأَنَا لَا أَشْكُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، أَوْ «إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ»، مَعَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ؛ حَدِيثٌ فَرْدٌ قَلِيلٌ أَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا عُمَرُ، مَعَ أَنَّهُ جَاءَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَعِيدٍ، وَلَمْ يَرَوْهُ عَنِ عُمَرَ إِلَّا فَرْدًا، وَلَمْ يَرَوْهُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ إِلَّا فَرْدًا وَهَكَذَا.

**فَالْمَقْصُودُ** مِنْ هَذَا أَنَّ مَعَ بَعْضِ الضَّمَامِ يَجْزَمُ الشَّخْصُ أَنَّهُ قَالَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَبِيلِ الْجَزْمِ، وَسَيَذْكَرُ الشَّيْخُ بَعْضَ الْإِشَارَاتِ إِلَى ذَلِكَ بَعْدَ قَلِيلٍ.

قَالَ: (وَلِهَذَا كَانَ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ الْجَهَابِدَةُ فِيهِ الْمُتَبَحِّرُونَ فِي مَعْرِفَتِهِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَدْ يَحْصُلُ لَهُمُ الْيَقِينُ التَّامُّ بِأَخْبَارِهِ؛ وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَدْ لَا يَظُنُّ صِدْقَهَا فَضَلًّا عَنِ الْعِلْمِ بِصِدْقِهَا).



وَمَبْنَى هَذَا عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ الْمُفِيدَ لِلْعِلْمِ يُفِيدُهُ مِنْ كَثْرَةِ الْمُخْبِرِينَ تَارَةً، وَمِنْ صِفَاتِ الْمُخْبِرِينَ أُخْرَى، وَمِنْ نَفْسِ الْإِخْبَارِ بِهِ أُخْرَى، وَمِنْ نَفْسِ إِدْرَاكِ الْمُخْبِرِ لَهُ أُخْرَى، وَمِنْ الْأَمْرِ الْمُخْبِرِ بِهِ أُخْرَى.

فَرَبَّ عَدَدٍ قَلِيلٍ أَفَادَ خَبْرُهُمُ الْعِلْمَ لِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الدِّيَانَةِ وَالْحِفْظِ الَّذِي يُؤْمَنُ مَعَهُ كَذِبُهُمْ أَوْ خَطْوُهُمْ وَأَضْعَافُ ذَلِكَ الْعَدَدِ مِنْ غَيْرِهِمْ قَدْ لَا يُفِيدُ خَبْرُهُمُ الْعِلْمَ.، مؤدى هذا الكلام أن الشيخ يقول: جهابذة الحديث وصيارفته؛ لأن علماء الحديث يسمون صيارفة، فالصيرفي هو الذي يبيع في الذهب ويصرفه؛ إذا جيء له بالذهب من غير أي تحليل من حين أن يراه من بعيد يقول: «هذا ذهب مغشوش، أو أنه خالص»، بل يقول لك هل هذا ذهب أم ليس بذهب، فالصيارفة من بصرهم يعرفون المغشوشة من غيره، وكذلك علماء الحديث فإنهم من كثرة دربتهم في النظر إلى الأسانيد، وسماعهم لقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، تجد بعضهم لربما كما قال ابن القيم في «المنار المنيّف»: يسمع الحديث من غير أن يسمع سنده فيجكم بنكارة متنه، أو يحكم بعدم صحته، أو يحكم أو يجزم أن هذا الحديث لم يخرج من مشكاة النبوة.

وهذا معروف فإن كثيراً من الناس من كثرة دربته بالفن يحسنه، الشاعر من كثرة معرفته بالشعر ومعرفته ببحوره ولكثرة سماعه له من حيث يطرُق سمعه البيت يقول: هذا بيت منكسر، هذا بيت معيب، هذا البيت مأخوذ من شعر فلان، كما ألف بعضهم في بعض سرقات الشعراء الكبار المتقدمين مع أن المبتدئ يقول: هذا ليس من باب السرقة، لكن الشاعر الذي غاص في هذا البحر يعرف هذا العلم معرفة دقيقة، وكذلك حديث النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

وهذا المعنى الذي ذكرت لك قبل قليل، هو الذي بنى عليه ابن القيم كتابه «المنار المنيّف»؛ وهو أن: العلماء يستطيع أن يجزم بالشيء من القرائن، فمن القرائن التي أوردها

ابن القيم؛ وهي قرائنٌ متعدّدةٌ قال: «إنّ الحديث إذا كان طويلاً فمباشرةً يعرف عالم الحديث أنّ هذا الحديث غير مقبول؛ لأنّه لم يصحّ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأحاديث الطّوال إلاّ أفراداً قليلةً تعدّد عدداً، وقد جُمعت الأحاديث الطّوالٌ صحيحةً وسقيماً، جمعها أبو القاسم الطّبراني وطبعت في آخر «المعجم»، وجمعها أيضاً الحافظ ابن حجر -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ- وكتابه مطبوعٌ بإسناده؛ أسنده الحافظ.

**فالمقصود:** من هذا كلّه: أنّ علماء الحديث عندهم من النّظر ودقّته فوق ما تتصوّر، كما يقولون أنّ الفقيه من كثرة ممارسته هذا الفنّ يكون عنده من الصّنعَة ومن الملكة ما يستطيع أن يأتيك بالحكم مباشرةً؛ وإن لم يستحضر الدليل، جعل بعضهم يسمي هذا استحساناً؛ وهذا فيه نظر؛ فإنّ ما لا يمكن الإعراب عنه فإنّه لا يكون مقبولاً، وهذا فيه كلام طويلٌ جداً، يستطردون عند تعريف بعضهم للاستحسان؛ أنه ما ينقدح في ذهن المجتهد ولا يستطيع الإفصاح عنه.

قال: (هَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَطَوَائِفَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ)؛ بمعنى: أنّ هذا الحقّ أنّ بعض الأحاديث تفيد العلم وإن لم تكن متواترةً، بل إنّ بعض الأخبار تفيد القطع واليقين وإن لم تكن متواترةً بمصطلحهم هم؛ وإنّما هي متواترةٌ، ومشهورةٌ، ومستفيضةٌ بالاصطلاح المعروف عن علماء الحديث ومتقدّميهم كم نقلت لكم عن إمام هذا الشأن -وهو إمام علم الأصول- وهو الإمام محمد بن إدريس الشافعي -عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللهِ-.

قال: (وَذَهَبَ طَوَائِفُ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ كُلَّ عَدَدٍ أَقَادَ الْعِلْمَ خَبَرُهُمْ بِقَضِيَّةٍ: أَقَادَ خَبَرٌ مِثْلَ هَذَا الْعَدَدِ الْعِلْمَ فِي كُلِّ قَضِيَّةٍ. وَهَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا. لَكِنْ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَيَانِ ذَلِكَ)؛ هذه المسألة ذكرناها قبل قليل؛ في مسألة أنّ بعضهم يشترط عدداً معيّناً في كلّ خبر؛ وهذا غير صحيح، فإنّ بعض الأخبار لا يصل اليقين فيه إلاّ بانتشاره عند عددٍ كبيرٍ مثل

الأشياء الظاهرة؛ مثل قضية الإخبار بأن المسجد قد انهد، لو قال عشرة أن المبنى الذي بجانب المسجد قد انهد، والباقون كلهم خرجوا ولم يقولوا الشيء فهذا لا يفيد اليقين، **يعني:** يختلف بحسب المُخْبِرِ، والمُخْبَرِ به، والحال وما يتعلّق بذلك من الأمور فكل واقعة تختلف على الواقعة الأخرى.

قال: **(فَأَمَّا تَأْيِيرُ الْقَرَّائِنِ الْخَارِجَةِ عَنِ الْمُخْبِرِينَ فِي الْعِلْمِ بِالْخَبَرِ فَلَمْ نَذْكُرْهُ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْقَرَّائِنَ قَدْ تُفِيدُ الْعِلْمَ لَوْ تَجَرَّدَتْ عَنِ الْخَبَرِ.**

**وَإِذَا كَانَتْ بِنَفْسِهَا قَدْ تُفِيدُ الْعِلْمَ لَمْ تُجْعَلْ تَابِعَةً لِلْخَبَرِ عَلَى الْإِطْلَاقِ كَمَا لَمْ يُجْعَلِ الْخَبَرُ تَابِعًا لَهَا. بَلْ كُلُّ مِنْهُمَا طَرِيقٌ إِلَى الْعِلْمِ تَارَةً، وَإِلَى الظَّنِّ أُخْرَى، وَإِنْ اتَّفَقَ اجْتِمَاعُ مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ بِهِ مِنْهُمَا، أَوْ اجْتِمَاعُ مُوجِبِ الْعِلْمِ مِنْ أَحَدِهِمَا وَمُوجِبِ الظَّنِّ مِنَ الْآخَرِ.**

**وَكُلُّ مَنْ كَانَ بِالْأَخْبَارِ أَعْلَمَ، قَدْ يَقْطَعُ بِصِدْقِ أَخْبَارٍ لَا يَقْطَعُ بِصِدْقِهَا مَنْ لَيْسَ مِثْلَهُ.)؛**

يقول الشيخ أن القرائن الخارجة عن المخبرين في العلم ليست متعلقة بذات الخبر؛ وإنما هي منفصلة، مثل ما يتعلّق بالرؤية، فالرؤية هي بذاتها منفصلة، فالرؤية هي في ذاتها دليل؛ لأنها حقّ اليقين بالرؤية بل هي عين اليقين، عين اليقين تكون بالرؤية.

فمجرد الإخبار تكون منفصلة عنها فلا نقول إن الخبر يفيد اليقين لأنني رأيت، بل لأنّ هذا أمرٌ منفصلٌ.

قال: **(وَتَارَةً يَخْتَلِفُونَ فِي كَوْنِ الدَّلَالَةِ قَطْعِيَّةً، لِاخْتِلَافِهِمْ فِي أَنَّ ذَلِكَ الْحَدِيثَ: هَلْ هُوَ**

**نَصٌّ أَوْ ظَاهِرٌ؟)؛** بدأ يتكلّم الشيخ في قضية؛ نحن قلنا قطعيّ الثبوت وقطعيّ الدلالة، يجب اعتقاده علمًا وعملاً؛ **أي:** يُعمل به، فقال: أن قطعيّ الثبوت هناك صورٌ مختلفٌ فيها، أهو من قطعيّ الثبوت أم لا ثم ذكر مثالين قبل قليل.

الآن بدأ يتكلّم عن مسألة قطعيّ الدلالة، ما هي صور قطعيّ الدلالة وأنّ بعض أهل العلم اختلف في بعض الجزئيات أهو من قطعيّ الدلالة أم لا؟ وكلّ هذا مبنيّ على تفسير

كلمة (وَأَهْلُ الْعِلْمِ مُتَّفِقُونَ فِي الْجُمْلَةِ)؛ يعني: في أغلب المسائل فهنا يذكر المسائل التي قد يكون فيها نزاعٌ.

قال: (وَإِذَا كَانَ ظَاهِرًا فَهَلْ فِيهِ مَا يَنْفِي الْإِحْتِمَالَ الْمَرْجُوحَ أَوْ لَا؟ وَهَذَا أَيْضًا بَابٌ وَاسِعٌ.

فَقَدْ يَقْطَعُ قَوْمٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِدَلَالَةِ أَحَادِيثَ لَا يَقْطَعُ بِهَا غَيْرُهُمْ، إِمَّا لِعِلْمِهِمْ بِأَنَّ الْحَدِيثَ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا ذَلِكَ الْمَعْنَى، أَوْ لِعِلْمِهِمْ بِأَنَّ الْمَعْنَى الْآخَرَ يَمْنَعُ حَمْلَ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمَوْجِبَةِ لِلْقَطْعِ).؛ يقول الشيخ أن العلماء يختلفون في معرفة المدرك الذي يُستنبط منه الحكم، فبعض الناس قد يجزم به، وبعض الناس قد يترددُ بناءً على ما وقع في نفسه من اليقين، وهذا معروفٌ حتى في لساننا الدارج، فأحياناً يكون الرجل مع أبنائه، أو الأبناء مع أبيهم يتكلمُ الأب بالكلمة فيقطع بعض الأبناء أن الأب يريد هذا المعنى، وقد يكون البعيد لا يفهم هذا الفهم، بناءً على ما يقع في النفس وما يتعلق بالدلائل المتعلقة بالسياق، المتعلقة بالاستخدام في كل من المتكلمين، ومثل هذا يُنزَلُ على كلام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال: (وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي)؛ لَمَّا قَالَ: «الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ الْقَطْعِيُّ فِي الثَّبُوتِ وَالِدَّلَالَةِ فَيَجِبُ اعْتِقَادُهُ عِلْمًا وَعَمَلًا»؛ بدأ يتكلمُ الآن عن القسم الثاني الذي ليس قطعي الثبوت، أو ليس قطعي الدلالة، فما حكمه؟

قال: (وَهُوَ الظَّاهِرُ؛ فَهَذَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ الْمُعْتَبَرِينَ).، بدأ يتكلمُ عن مسألة الظاهر؛ وهو: الظني في الدلالة، فقال الشيخ في أول الشيء: أنه فيما يتعلق بالأحكام الشرعية فإنه جب العمل به باتفاق العلماء المعترين، فكل العلماء المعترين خلافهم والاحتجاج برأيهم كلهم متفقون على أن ما كان ظاهر الدلالة؛ فإنه يُحتجُّ به في الأحكام الشرعية.

✽ عندنا هنا مسألتان في قول المصنّف: **(العُلَمَاءُ الْمُعْتَبَرِينَ)**؛ لأنّ بعض من لا يعتدُّ بخلافه من أهل الكلام وغيرهم، قالوا: إنّه لا يقبل في الأحكام، إلّا قطعي الثبوت وقطعي الدلالة، وحقيقة هذا القول ومآله إلى بطلان الاحتجاج في أغلب الأحكام، وهذا قولٌ غير معتبر، ولذلك فكل من قال بهذا القول فإنّ خلافه غير معتبر وقد أجمع العلماء على عدم قبول خلاف هؤلاء، كعدم قبولهم لخلاف - كما ذكرت لكم - الأصم وابن عليّة، وإن كان خلافهم كبيراً جداً، فكل ما تفرّد به هذان الاثنان فإنّه لا يُقبل، لأنهما لا يرون الاحتجاج إلّا بالقطعي دون الظني.

✽ **المسألة الثانية:** أنّ الشيخ تكلم عن الأحكام الشرعية فقط، ولم يتكلم عن المسائل الاعتقادية؛ والمسائل الاعتقادية أشار لا الشيخ، وأشارت لها قبل قليل، أنّ أهل السنة يثبتون المسائل الاعتقادية بخبر الواحد، ودليل ذلك إثبات الصفات، فما زال أهل العلم يثبتون أسماء الله **جَلَّ وَعَلَا** وصفاته بالأحاديث التي وردت عن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ولو وردت بطريق فردٍ.

انظر في الكتب المسندة، ككتاب «التوحيد» لابن منده، «أصول السنة» للالكائي وغيرها مما عني بذكر أسماء الله **عَزَّ وَجَلَّ** وصفاته، فستجد أنهم ينقلونها بأخبار فردٍ، وما زال أهل العلم على هذه الطريقة.

قال: **(فَإِنْ كَانَ قَدْ تَضَمَّنَ حُكْمًا عِلْمِيًّا مِثْلَ الْوَعِيدِ وَنَحْوِهِ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ)**، هذا هو المسائل الاعتقادية؛ ما يتعلّق بالأمور العلمية؛ منها الوعيد، وسيتكلم الشيخ في هذه المسألة إلى نهاية الكتاب، لذلك سنختصر في التعليق.

قال: **(فَذَهَبَ طَوَائِفٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ الْعَدْلُ إِذَا تَضَمَّنَ وَعِيدًا عَلَى فِعْلٍ، فَإِنَّهُ يَحِبُّ الْعَمَلَ بِهِ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ الْفِعْلِ، وَلَا يَعْمَلُ بِهِ فِي الْوَعِيدِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَطْعِيًّا وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمَتْنُ قَطْعِيًّا لَكِنَّ الدَّلَالََةَ ظَاهِرَةً.)**

وَعَلَى هَذَا حَمَلُوا قَوْلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَبْلَغِي زَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ».

قَالُوا: فَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذَكَرَتْ الْوَعِيدَ لِأَنَّهَا كَانَتْ عَالِمَةً بِهِ؛ يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ إِنَّ أَحَادِيثَ تَرَدَّدَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوَعِيدِ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ مُحَرَّمٍ، هَذَا الْوَعِيدُ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ مُحَرَّمٍ يَنْبَنِي عَلَيْهِ مَسْأَلَتَانِ:

- مَسْأَلَةٌ عِلْمِيَّةٌ.

- وَمَسْأَلَةٌ عَمَلِيَّةٌ.

● فَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْعَمَلِيَّةُ: فَهِيَ تَحْرِيمُ هَذَا الْفِعْلِ.

● وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْعِلْمِيَّةُ: فَهِيَ تَرْتِيبُ الْوَعِيدِ عَلَى مَنْ فَعَلَ هَذَا الْفِعْلَ.

يَقُولُ الشَّيْخُ أَنَّ النَّاسَ ثَلَاثَةٌ طَوَائِفُ؛ وَسَيَذْكَرُ هَذِهِ الطَّوَائِفَ فِي ضَمَنِ كَلَامِهِ.

✽ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: لَا نَعْمَلُ بِالْمَسْأَلَةِ الْعِلْمِيَّةِ؛ وَهُوَ: تَرْتِيبُ الْوَعِيدِ، وَإِنَّمَا نَعْمَلُ بِالْمَسْأَلَةِ الْعَمَلِيَّةِ فَقَطْ فَنَقُولُ: الْفِعْلُ حَرَامٌ، وَمَنْ وَقَعَ فِي هَذَا الْفِعْلِ فَلَا نَقُولُ: إِنَّهُ دَاخِلٌ فِي هَذَا الْفِعْلِ، وَمَسْتَحَقٌّ لِهَذِهِ الْعُقُوبَةِ. لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَكُونُ قَدْ وَقَعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي سَيَشِيرُ إِلَيْهَا الشَّيْخُ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْأَمْرُ مَجْمَعًا عَلَيْهِ لِكَيْ يَكُونَ الْمَسْأَلَةُ لَا خِلَافَ فِيهِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ: إِنَّ هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ بَلْ نَعْتَقِدُ الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ مَعًا، فَيَجِبُ الْعِلْمُ بِأَنَّ هَذَا الْوَعِيدَ يَسْتَحِقُّ هَذَا الشَّخْصَ؛ وَلَكِنْ بَشَرًا وَجُودَ الشَّرْطِ وَانْتِفَاءَ الْمَوَانِعِ، وَأَمَّا الْحُكْمُ فَهُوَ ثَابِتٌ، فَلَا نَلْغِي الْمَسْأَلَةَ الْعِلْمِيَّةَ، وَإِنَّمَا نَثَبْتَهَا.

ثُمَّ مِنْ بَابِ الرَّدِّ قَالَ الشَّيْخُ: إِنَّهُ مِنْ لَازِمِ قَوْلِكُمْ أَنَّهُ قَدْ يُقَالُ: إِذَا لَمْ نَعْمَلْ بِالْمَسْأَلَةِ الْعِلْمِيَّةِ فِي الْحَدِيثِ، فَإِنَّا لَنْ نَعْمَلْ بِالْمَسْأَلَةِ الْعَمَلِيَّةِ؛ لِأَنَّ بَيْنَهُمَا تَلَازُمٌ؛ هَذَا سَيُورَدُ لَهُ الشَّيْخُ. **إِذْنًا:** أَفْهَمَ أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي فِيهِ وَعِيدٌ عَلَى فِعْلِ مُحَرَّمٍ: «لَعَنَ اللَّهُ شَارِبَ الْخَمْرِ»،

نستفيد منها أمراً علمياً، وأمراً عملياً:

الأمر العملي: تحريم شرب الخمر.

الأمر العلمي: أن شارب الخمر مطرودٌ من رحمة الله.

نحن نقول: - وهذه طريقة أكثر أهل العلم كما ذكر الشيخ عامة أهل العلم يقولون: - أنه

يستفاد من الخبر الأمان معاً.

ثم أورد هنا قولاً لبعض الناس: يستفاد من هذا الخبر الأمر العملي فقط؛ وهو:

التَّحْرِيمُ، ولا نستفيد الأمر العلمي؛ لأنه إن قلنا أن شارب الخمر يكون ملعوناً؛ فإنَّ أناساً قد

شربوا الخمر متأولين لها؛ كمن يشرب النبيذ متأولاً أنه مباحٌ. فكيف نقول: إنَّك ملعونٌ؟

**إذن:** نقول ما دامت المسألة مختلفاً فيها، فإنَّه نلغي المسائل العلمية، طبعاً ثمرتها هي متعلّقة

بالاعتقاد والعلم، وليس متعلّقة بالعمل، فالشيخ بدأ يردُّ على هذا الرأى وأطال في هذه

المسألة.

قال: **(وَنَحْنُ نَعْمَلُ بِخَبَرِهَا فِي التَّحْرِيمِ وَإِنْ كُنَّا لَا نَقُولُ بِهَذَا الْوَعِيدِ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا**

**ثَبَّتَ عِنْدَنَا بِخَبَرٍ وَاحِدٍ)**، يقول نعمل بالحكم ولا نأخذ بالوعيد؛ هذا قول هؤلاء الذين سيردُّ

عليهم الشيخ.

قال: **(وَحُجَّةٌ هَؤُلَاءِ أَنَّ الْوَعِيدَ مِنَ الْأُمُورِ الْعِلْمِيَّةِ؛ فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِمَا يُفِيدُ الْعِلْمَ)**؛ وهو

القطع؛ فلا بد أن يكون الوعيد مقطوعاً به، وهذا مبني على المسألة التي ذكرتها لكم قبل

قليل أن أهل السنة والجماعة يقولون: **«إِنَّ الْأُمُورَ الْعِلْمِيَّةَ وَالْخَبَرِيَّةَ كُلُّهَا تَثْبُتُ بِالظَّنِّ»**؛ ومنها

أسماء الله **عَزَّوَجَلَّ** وصفاته، ومنها الإخبار عن الغيبات السابقة من أخبار بني إسرائيل التي

ذكرها النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وبدأ الخليقة، نقول: نعتقدنا ونؤمن بتصديقها، ومنها كذلك ما

أخبر به النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** مما يكون يوم القيامة فكل هذا مما يكون من الأمور العلمية،

ومنها كذلك مسائل الوعيد فإنَّها أمور علمية، وأهل السنة يقولون: **«إِنَّ كُلَّ الْأُمْرِ الْعِلْمِيَّةِ**

تَثْبُتُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَلَوْ لَا يُفِيدُ الْيَقِينَ لَكِنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ فَنَعْتَقُهَا».

وهذا من كمال التصديق - ولا شك - ولذلك فإن أبا بكر الصديق لما جاء له المشركون وقالوا له: «هَلْ تَعْلَمُ مَا يَزْعُمُ مُحَمَّدٌ - الذي هو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟»، قال: وَمَا قَالَ؟، قالوا: إِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ أُسْرِيَ بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ رَجَعَ مِنْ يَوْمِهِ. - فانظر أبا بكر الصديق؛ ولذلك سُمِّيَ صديقاً - قال: إِنْ كَانَ قَالَهَا فَقَدْ صَدَقَ».

فأبو بكر الصديق صدق بالخبر لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإن كان الذي رواه مشكوك فيه؛ لأنه كافر، فقال: «إِنْ كَانَ قَالَهَا فَقَدْ صَدَقَ»، وهذا من كمال التصديق فلما سمعه من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صار يقيناً - لا شك - فيكون حينئذ يقيناً.

**فالمقصود أن:** حقيقة الاعتقاد بالمسائل الاعتقادية لا شك أن طريقة أهل العلم المتقدمين كلهم إلا أهل الكلام المتأخرين بعد القرن الثالث؛ فإنهم كلهم يقولون: «الأمور الغيبية والخبرية والعلمية تثبت بالخبر الواحد لأنه يفيد العلم، ولا يلزم أن يكون العلم يقيناً؛ فقد يكون ظنياً».

قال: (وَأَيْضًا فَإِنَّ الْفِعْلَ إِذَا كَانَ مُجْتَهَدًا فِي حُكْمِهِ لَمْ يَلْحَقْ فَاعِلُهُ الْوَعِيدُ.

فَعَلَى قَوْلِ هَؤُلَاءِ: يُحْتَجُّ بِأَحَادِيثِ الْوَعِيدِ فِي تَحْرِيمِ الْأَفْعَالِ مُطْلَقًا، وَلَا يَثْبُتُ بِهَا الْوَعِيدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الدَّلَالَةُ قَطْعِيَّةً.)؛ هذا الكلام الذي ذكرته لكم قبل قليل هذا الذي نص عليه الشيخ.

قال: (وَمِثْلُهُ اِحْتِجَاجُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ بِالْقِرَاءَاتِ الَّتِي صَحَّتْ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ مَعَ كَوْنِهَا

لَيْسَتْ فِي مُصْحَفِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهَا تَضَمَّنَتْ عَمَلًا وَعِلْمًا؛ وَهِيَ خَيْرٌ وَاحِدٍ صَحِيحٌ.

فَاخْتَجَّوْا بِهَا فِي إِبْطَاتِ الْعَمَلِ وَلَمْ يُشْتَوْهَا قُرْآنًا لِأَنَّهَا مِنَ الْأُمُورِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي لَا تَثْبُتُ إِلَّا

بِيقِينٍ.)؛ يقول الشيخ في هذا الكلام هؤلاء احتجوا بقراءة الآحاد؛ أو بالقراءة التي تسمى

شاذة، أي: ليست بمتواترة.



يقول: ثبت بها الأحكام عند كثيرٍ من أهل العلم عند أحمد وغيره، يثبتون بها الأحكام الشرعية، كقراءة ابن مسعود، ﴿لَا يُؤْخَذُكُمْ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ؛ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، فزاد كلمة ﴿مُتَّابِعَاتٍ﴾، فقالوا: يلزم في الصيام أن تكون الأيام مُتَّابِعَةً.

فقال أن كثيرا من أهل العلم يقولون: نأخذ بهذه القراءة في الأحكام ولا نأخذ بها في الصلاة؛ لأن الصلاة لا يُصلى فيها إلا بما يُتقن بآته من القرآن، هذه واحدة.

طبعا الشيخ ما ردّ على هذه الشبهة، لكنّ الجواب على هذا الأمر:

﴿إنّ هذا ليس متعلّقاً بالعلم، وإنّما متعلّق بالصلاة لأنّ الصلاة لا يجوز أن يُقرأ فيها شيءٌ من كتاب الله يكون منسوخاً، أو شيءٌ من كلام الأدميين كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث معاوية بن حكيم: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْآدَمِيِّينَ»، فلمّا كانت قراءة الآحاد -هذه- متردّدة بين أن تكون من القرآن، أو من السنة، أو من القرآن منسوخ التلاوة فإنّه حينئذٍ مع الترددٍ فإنه لا يُصلى بها، ليس لأجل أنّها لا تفيد العلم، هذا من جهة.

﴿الجواب الثاني: أنّ الشيخ تقي الدين طرد أصله فالشيخ في أصله فالشيخ في رأيه - وقد استدلل على ذلك في بعض كتبه - أنّه يجوز الصلاة بالقراءة الآحاد أو الشاذة بشرط أن يكون معتقداً صحتها، بدليل أنّ الصحابة -رَضُوا اللهُ عَلَيْهِم- والتابعين الذين كانوا يقرؤون ببعض هذه القراءات؛ مثل: الأعشى وغيره، كانوا يُصلُّون بهما، ولم يقل أحدٌ أنّ صلاتكم باطلةٌ، فمن اعتقد صحّة هذه القراءة سنّداً؛ بشرط ثبوتها سنّداً واعتقد صحتها بثبوتها عنده، وقرأ بها فإنّها تصحّ صلاته.

وإن كان الأولى، والأحوط، والأتم ولا شك أنّه لا يصلي بها، بل ذكر أهل العلم أنّ

المرأة لا يصلي بالناس بقراءة متواترة لا يعرفها من خلفه، فمن باب أولى قراءة الآحاد، وهذه مسألة مُحها في كتب الخلاف.

قال: (وَذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ مِنَ الْفُقَهَاءِ - وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ السَّلَفِ - إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ حُجَّةٌ فِي جَمِيعِ مَا تَضَمَّتْهُ مِنَ الْوَعِيدِ)؛ بالعمل والوعيد معا وهذا لا شك فيه، وهذا يبني عليه مسائل اعتقادية كثيرة جداً، فإنَّ الوعيد تترتب عليه مسائل اعتقادية.

قال: (فَإِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ بَعْدَهُمْ مَا زَالُوا يُثْبِتُونَ بِهِذِهِ الْأَحَادِيثِ الْوَعِيدِ؛ كَمَا يُثْبِتُونَ بِهَا الْعَمَلَ وَيُصَرِّحُونَ بِالْحُوقِ الْوَعِيدِ الَّذِي فِيهَا لِلْفَاعِلِ فِي الْجُمْلَةِ. وَهَذَا مُنْتَشِرٌ عَنْهُمْ فِي أَحَادِيثِهِمْ وَقَتَاوِيهِمْ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَعِيدَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي ثَبَّتَ بِالْأَدِلَّةِ الظَّاهِرَةِ تَارَةً وَبِالْأَدِلَّةِ الْقَطْعِيَّةِ أُخْرَى؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ الْمَطْلُوبُ الْيَقِينَ التَّامَّ بِالْوَعِيدِ؛ بَلِ الْمَطْلُوبُ الْإِعْتِقَادُ الَّذِي يَدْخُلُ فِي الْيَقِينِ أَوْ الظَّنِّ الْغَالِبِ.

كَمَا أَنَّ هَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ فِي الْأَحْكَامِ الْعِلْمِيَّةِ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ اعْتِقَادِ الْإِنْسَانِ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا وَتَوَعَّدَ فَاعِلَهُ بِالْعُقُوبَةِ الْمُجْمَلَةِ وَاعْتِقَادِهِ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُ أَوْ تَوَعَّدَ عَلَيْهِ بِعُقُوبَةٍ مُعَيَّنَةٍ، حَيْثُ إِنَّ كِلَيْهِمَا إِخْبَارٌ عَنِ اللَّهِ فَكَمَا جازَ الْإِخْبَارُ عَنْهُ بِالْأَوَّلِ بِمُطْلَقِ الدَّلِيلِ، فَكَذَلِكَ يَجُوزُ الْإِخْبَارُ عَنْهُ بِالثَّانِي. بَلْ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: الْعَمَلُ بِهَا فِي الْوَعِيدِ أَوْ كَذْ؛ كَانَ صَحِيحًا.)؛ هذا الدليل يسميه علماء الحجاج بنفي الفارق، فيقول: لا فرق بين إثبات الحكم العملي بخبر الواحد، وبين إثبات الحكم العلمي بخبر الواحد، بل إنه إضافة إلى نفي الفارق قال إنَّ إثبات العلم أولى، كما سيأتي الشَّيْخُ بالاستدلال عليه أنَّ أهل العلم كانوا يتساهلون في رواية أحاديث الترغيب والترهيب؛ التي تثبت فضلاً، أو تثبت عقوبةً على فعل أصله مشروعٌ بالدليل الثابت.

هذا يدلُّنا على أنَّ مسلك أهل العلم أنَّهم يتساهلون في رواية الأخبار المتعلقة بالعلم،

أكثر من تساهلهم في رواية الأخبار المتعلقة بالعمل.

قال: (ولهذا كانوا يتساهلون في أسانيد أحاديث الترغيب والترهيب ما لا يتساهلون في

أسانيد أحاديث الأحكام؛ لأن اعتقاد الوعيد يحمل النفوس على الترك.

فإن كان ذلك الوعيد حقا كان الإنسان قد نجا وإن لم يكن الوعيد حقا بل عقوبة الفعل

أخف من ذلك الوعيد لم يضر الإنسان - إذا ترك ذلك الفعل - خطؤه في اعتقاده زيادة

العقوبة، لأنه إن اعتقد نقص العقوبة فقد يخطئ أيضا. وكذلك إن لم يعتقد في تلك الزيادة

نفيا ولا إثباتا فقد يخطئ.

فهذا الخطأ قد يهون الفعل عنده فيقع فيه فيستحق العقوبة الزائدة إن كانت ثابتة أو يقوم

به سبب استحقاق ذلك.)

يقول الشيخ أن أهل العلم - هذه فائدة - يتساهلون في رواية الترغيب والترهيب

والترغيب.

وما معنى قوله أنهم يتساهلون في رواية الترغيب والترهيب؟

لها معنيان:

- المعنى الأول: هو الذي أورده المصنف.

- والمعنى الثاني: سأذكره من باب الفائدة.

• المعنى الأول: أن يكون الفعل أصله مشروعاً؛ كالصلاة أصلها مشروع، ثم يرد بعد ذلك

حديث في إسناده مقال، فيتساهل أهل العلم في إيراد رواية واحتجاجاً، وعظةً، وتنبههاً،

يتساهلون لكن بشرطين:

✽ الشرط الأول: أن يكون أصل الفعل مشروعاً؛ ليس لفعل غير مشروع؛ جديد مثلما

يروى في الصلاة المبتدعة كالرغائب وغيرها.

✽ الشرط الثاني: أنه لا بد أن يكون هذا الحديث الضعيف ليس شديد الضعف والوهاء،

فإن من كان موضوعاً، أو منكرًا ونحو ذلك من المعاني فإنه لا تحل روايته ابتداء ناهيك عن الاحتجاج به، والعظة به.

**إذن:** هذا المعنى الأوّل في كون أهل العلم -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- كانوا يتساهلون في رواية الترغيب والترهيب.

• **المعنى الثاني:** ذكر بعض أهل العلم؛ أنّ طريقة أحمد وأصحابه أنّ الحديث إذا ورد عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وكان في إسناده مقال؛ بشرط ألا يكون منكرًا ولا شديد الضعف والوهاء، وكان فيه أمرٌ - وكان فيه أمرٌ بفعلٍ - فإنّ ضعفه يصرف الأمر من الوجوب إلى الندب.

**إذن:** الأوامر التي ترد عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** من صوارفها من الأمر إلى الندب أن يكون الحديث ضعيفاً؛ بشرط ألا يكون ضعيف الإسناد شديد الوهأ أو منكرًا؛ أو موضوعاً.

**ولذلك** تجد بعض العلماء -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- يوردون أحاديث في إسناده مقال، ويستنبطون من حكمها؛ الاستحباب أو الكراهة، ولا يأخذون من حكمها الوجوب أو التحريم؛ لأنّ العلماء يتساهلون في إيراد الترغيب والترهيب؛ لأنّه إذا كان الحديث ضعيفاً فيبقى على أصل الإباحة لم يكن قد حرمة عليه أو أوجب عليه شيئاً، وإن كان ثابتاً فإنه يُندب فعله مع ضعف الإسناد فيه، ذكر ذلك ابن مفلح في بعض كتبه ونسبه لأحمد وكثير من فقهاء الحديث على هذه الطريقة.

وهذا مسلكٌ ليس لأحد طلبة العلم أن يحتجّ به، فمن يعرف الحديث الذي يكون ضعفه منجبراً أو غير منجبرٍ، ومن الذي يستطيع أن يميّز المنكر من غيره، فإنّ أحمد إذا أطلق المنكر فإنه يقصد النوعين المشهورين عند المتأخرين؛ وهما: المنكر والشاذ، فلا يقصد بالمنكر الذي رواه الضعيف وخالف به الثقة، بل إنّه يقصد بالمنكر ما رواه الثقة والضعيف

وخالفوا به من هو أوثق منهما معاً.

**إذن:** المنكر عند المتقدمين من أهل العلم يقصدون به الشاذ والمنكر معاً، ولا مشاحة في الاصطلاح؛ فالنتيجة واحدة. فقط أريدك أن تعلم المنكر عند أحمد يقصد به الأمرين، وهذا مسلكٌ يحتاجه من كان متميزاً في لفقه والحديث معاً.

**ولذلك** من عرف أحد نوعي العلم دون الثاني، فلا بد أن يكون فيه نقص، فهذان العلمان؛ **أي:** علم الحديث والفقه كل واحدٍ منهما مبني على الآخر، **وأعني به:** دراية الحديث فمن لم يعرف الفقه لا يُحسن الدراية، ومن عرف الفقه دون الحديث وخاصة في الاستنباط والمسائل فربما وهم أو أخطأ، أو أتى بتطبيق بعض القواعد على غير محلها، وهذا واضحٌ في بعض الفقهاء - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ -.

قال: **(فَإِذْنِ الْخَطَأِ فِي الْإِعْتِقَادِ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ - تَقْدِيرِ اعْتِقَادِ الْوَعِيدِ وَتَقْدِيرِ عَدَمِهِ - سَوَاءٌ وَالنَّجَاةُ مِنَ الْعَذَابِ عَلَى تَقْدِيرِ اعْتِقَادِ الْوَعِيدِ أَقْرَبُ، فَيَكُونُ هَذَا التَّقْدِيرُ أَوْلَى)**؛ يقول هذا هو الأسلم؛ وهذا معنى الكلام الذي ذكرته قبل قليل.

قال: **(وَبِهَذَا الدَّلِيلِ رَجَّحَ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ الدَّلِيلَ الْحَاضِرَ عَلَى الدَّلِيلِ الْمُبِيحِ)**؛ هذه قاعدةٌ أصوليةٌ مشهورةٌ جداً جداً؛ وهي: تقديم الحاضر على المبيح، هذه القاعدة تفرعاتها كثيرةٌ:

فأحياناً تطبق هذه القاعدة كقاعدة أصولية، وأحياناً تطبق كقاعدة فقهية، كيف ذلك؟ تُطبق قاعدة أصولية عند تعارض الأدلة، فإذا ورد تعارضٌ في ذهن المجتهد بين حديثين عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وكان أحد الحديثين حاضراً؛ **أي:** محرماً، والدليل الثاني مبيحاً فإنه حينئذٍ يقدم الدليل الحاضر على الدليل المبيح من باب الترجيح.

وقد تكلمنا بالمس أن آخر ما يصير له المجتهد في النظر في الأدلة هو: الترجيح، فحينئذٍ تكون هذه القاعدة قاعدة أصولية؛ لأنه بواسطتها يُستنبط الحكم.

وأحياناً تكون هذه القاعدة قاعدة فقهية يستنبط منها الحكم مباشرة؛ مثل ماذا؟ إذا

اجتمع في الشيء الواحد حاضرٌ ومبيحٌ؛ اجتمع في العين الواحدة، أو في العقد الواحد حاضرٌ ومبيحٌ فحينئذٍ نقدم المعنى الحاضر على المعنى المبيح من أجل صورها وأظهرها وتطبيقاتها بالعشرات في المتولد من مأكولٍ أو غير مأكول، أو في المتولد من أهليٍّ ووحشيٍّ، فل نقل في الأول المسألة فيها أسهل.

فالمتولد من مأكولٍ وغير مأكولٍ كالبغل، فالبغل أبوه حصانٌ، وأمّه حمارةٌ وهي الأتان، فحينئذٍ يكون متولداً من مأكولٍ وغير مأكولٍ، فأيهما تغلب الحاضر أو المبيح؟ فنقدم الحاضر، فنقول: إن البغل يحرم أكله من باب تغليب الحاضر على المبيح، ولا نقول إنه يتبع أباه، أو يتبع أمّه، مثلما قلنا في النسب وفي الحرّية، وفي الدين، وهذه مسألةٌ أخرى غير هذه المسألة.

**إذن:** وضحت هذه القاعدة ولكي نتعلم هذه القاعدة؛ قاعدةٌ تطبق كقاعدة أصولية، وتطبق أحياناً كقاعدةٍ فقهية، وهذه قاعدةٌ عليها أغلب أهل العلم، بل إن مشهور المذاهب الأربعة جميعاً؛ مذهب الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد كلهم على هذه القاعدة، وإن كان بينهم اختلافٌ في تطبيقها في آحاد الصور، هل هي مندرجةٌ تحتها أم لا.

قال: **(وَسَلَّكَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ دَلِيلَ الْإِحْتِيَاظِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ بِنَاءً عَلَى هَذَا)؛** الاحتياط في الأحكام هو طريقة كثير من أهل العلم، وهذا واضح حتى أن بعض أهل العلم، مثل القاضي أبو يعلى في «الجامع الصغير»، والسامري في آخر «المستوعب» عقدوا باباً سمّوه «باب التدين والاحتياط»، الأمثلة التي غلب فيها باب الاحتياط.

قال: **(وَأَمَّا الْإِحْتِيَاظُ فِي الْفِعْلِ فَكَالْمُجْمَعِ عَلَى حُسْنِهِ بَيْنَ الْعُقَلَاءِ فِي الْجُمْلَةِ.**

**فَإِذَا كَانَ خَوْفُهُ مِنَ الْخَطَايَا بِنَفْسِهِ اعْتِقَادِ الْوَعِيدِ مُقَابِلًا لِخَوْفِهِ مِنَ الْخَطَايَا فِي عَدَمِ هَذَا**  
**الِاعْتِقَادِ بَقِي الدَّلِيلُ الْمَوْجِبُ لِاعْتِقَادِهِ، وَالنَّجَاةُ الْحَاصِلَةُ فِي اعْتِقَادِهِ دَلِيلَيْنِ سَالِمَيْنِ عَنِ**  
**الْمُعَارِضِ.**

وَلَيْسَ لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: عَدَمُ الدَّلِيلِ الْقَطْعِيُّ عَلَى الْوَعِيدِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِهِ كَعَدَمِ الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ عَلَى الْقِرَاءَاتِ الزَّائِدَةِ عَلَى مَا فِي الْمُصْحَفِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الدَّلِيلِ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ.

وَمَنْ قَطَعَ بِنَفْيِ شَيْءٍ مِنَ الْأُمُورِ الْعِلْمِيَّةِ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ الْقَاطِعِ عَلَى وُجُودِهَا كَمَا هُوَ طَرِيقَةُ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ فَهُوَ مُخْطِئٌ خَطَأً بَيِّنًا؛ هَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ يَخَالَفُ اعْتِقَادَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالشَّيْخِ هُنَا مِثْلَ بِالْوَعِيدِ، وَذَكَرْتَ لَكُمْ قَبْلَ أَنْ الْأُمُورَ الْعِلْمِيَّةَ تَخْتَلِفُ: الْوَعِيدِ، وَالصِّفَاتِ، وَالْأَخْبَارِ السَّابِقَةِ، وَالْأَخْبَارِ اللاحقة وغيرها.

قال: (لَكِنْ إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ وُجُودَ الشَّيْءِ مُسْتَلْزِمٌ لَوُجُودِ الدَّلِيلِ، وَعَلِمْنَا عَدَمَ الدَّلِيلِ وَقَطَعْنَا بِعَدَمِ الشَّيْءِ الْمُسْتَلْزِمِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ اللَّازِمِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ الْمَلْزُومِ.)؛ لَا الْعَكْسَ، إِذَنْ: عَدَمُ الْمَلْزُومِ لَيْسَ دَلِيلًا عَلَى عَدَمِ اللَّازِمِ.

قال: (وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الدَّوَاعِيَ مُتَوَفِّرَةٌ عَلَى نَقْلِ كِتَابِ اللَّهِ وَدِينِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى الْأُمَّةِ كِتْمَانُ مَا يَحْتَاجُ النَّاسَ إِلَى نَقْلِهِ حُجَّةً عَامَةً. فَلَمَّا لَمْ يُنْقَلْ نَقْلًا عَامًّا صَلَاةً سَادِسَةً، وَلَا سُورَةَ أُخْرَى عَلِمْنَا يَقِينًا عَدَمَ ذَلِكَ)؛ مَعْنَى كَلَامِ الشَّيْخِ أَنَّ عَدَمَ النَّقْلِ يَفِيدُ الْيَقِينَ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِيهِ تَوَاتُرٌ، وَهُوَ الْعَدَمُ؛ فَأَحْيَانًا يَكُونُ الْعَدَمُ غَيْرَ مَفِيدًا لِلْقَطْعِ.

قال: (وَبَابُ الْوَعِيدِ لَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ فِي كُلِّ وَعِيدٍ عَلَى فِعْلٍ أَنْ يُنْقَلَ نَقْلًا مُتَوَاتِرًا كَمَا لَا يَجِبُ ذَلِكَ فِي حُكْمِ ذَلِكَ الْفِعْلِ)، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: «إِنَّ الدُّنُوبَ الْعِظَامَ لَمْ يُنْقَلْ لَنَا فِيهَا وَعِيدٌ»، فَعَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ الْوَعِيدِ الْيَمِينِ الشَّدِيدَةِ هِيَ الْغَمُوسُ، سُمِّيَتْ غَمُوسًا، قِيلَ: «لَأَنَّهَا تَغْمِسُ صَاحِبَهَا فِي النَّارِ»، لَكِنْ لَمْ يَنْقَلْ فِيهَا وَعِيدٌ بَعِينُهُ، فَفِي بَعْضِ الْأَعْمَالِ الْكَبِيرِ جَدًّا -وَلَيْسَ كُلِّهَا- وَلَكِنْ كَثِيرٌ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي عُذَّتْ كِبَائِرُ، لَكِنْ لَمْ يُوعَدْ مَا هِيَ عَقُوبَتُهَا عَلَى التَّفْصِيلِ، فَلِذَلِكَ لَيْسَ لِأَزْمًا أَنْ كُلَّ وَعِيدٍ يَنْقَلُ إِلَيْنَا نَقْلًا مُتَوَاتِرًا.

قال: (فَثَبَتْ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمُتَضَمِّنَةَ لِلْوَعِيدِ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا فِي مُقْتَضَاهَا: بِاعْتِقَادِ أَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ الْفِعْلِ مُتَوَعَّدٌ بِذَلِكَ الْوَعِيدِ؛ لَكِنَّ لُحُوقَ الْوَعِيدِ بِهِ مُتَوَقَّفٌ عَلَى شُرُوطٍ؛ وَلَهُ مَوَانِعُ.)، هذه احفظها حفظاً مهماً جداً، أن كلَّ وعيدٍ لابد أن يكون متوقفاً على وجود شروطٍ وانتفاء موانع، يجب أن تنتبه لهذه القاعدة، وهذه هي المتعلقة بالوعيد المطلق، والتكفير المطلق، والتفسيق المطلق، واللعن المطلق وغير ذلك، ولذلك يقول الشيخ تقي الدين في غير هذا الموضوع: «وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ قَاعِدَةٌ مُهِمَّةٌ أَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ الْمُطْلَقِ وَبَيْنَ الْمُعَيَّنِ».

قال: (وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَظْهَرُ بِأَمْثِلَةٍ:

مِنْهَا: أَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرَّبَا وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبَهُ»، وَصَحَّ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ أَنَّهُ قَالَ -لِمَنْ بَاعَ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ يَدًا بِيَدٍ- «أَوْهَ عَيْنُ الرَّبَا» كَمَا قَالَ: «الْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ» الْحَدِيثَ.

وَهَذَا يُوجِبُ دُخُولَ نَوْعِي الرَّبَا -رَبَا الْفَضْلِ وَرَبَا النَّسَاءِ- فِي الْحَدِيثِ.

ثُمَّ إِنَّ الَّذِينَ بَلَّغَهُمْ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ» فَاسْتَحَلُّوا بَيْعَ الصَّاعَيْنِ بِالصَّاعِ يَدًا بِيَدٍ؛ مِثْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَصْحَابِهِ: أَبِي الشَّعْثَاءِ؛ وَعَطَاءٍ؛ وَطَاوُسٍ؛ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةَ؛ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَعْيَانِ الْمَكِّيِّينَ الَّذِينَ هُمْ صَفْوَةُ الْأُمَّةِ عِلْمًا وَعَمَلًا: لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ بَعِيْنَهُ أَوْ مَنْ قَلَدَهُ -بِحَيْثُ يَجُوزُ تَقْلِيدُهُ-: تَبَلُّغَهُمْ لَعْنَةَ آكِلِ الرَّبَا؛ لِأَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ مُتَأَوِّلِينَ تَأْوِيلًا سَائِغًا فِي الْجُمْلَةِ).

هذه المسألة مشهورة جداً؛ أن الربا يشمل النوعين: الفضل والنساء، وثبت عن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديث أبي سعيد وغيره، أنه قال: «إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ»، وهذا الحديث يفيد الحصر، ومعنى ذلك أن ربا الفضل المجرد يجوز.

وربا الفضل المجرد؛ هو: أن يعطي الرجل الآخر الدرهم بالدرهمين ويتقابضان قبل



التفرق من المجلس، بعض أهل العلم لما سمع هذا الحديث؛ كابن عباس وأصحابه **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**، أطلقوا جواز ربا الفضل مُطلقاً؛ فقالوا: «إِنَّهُ يَجُوزُ رَبَا الْفَضْلِ»، فيجوز الزيادة في المال مُطلقاً في جميع صورته، وهذا من باب الاجتهاد منهم **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**.

وهذا لا شك أنه على الإطلاق أنه مقبولٌ من كل وجه، ولذلك فإننا نقول: إنهم متأولون -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ-، بل هم من أعيان العلماء، ومن نقلته، وكثيرٌ من أحكام الشرع إنما نقلت بواسطتهم، وإنما فهمت بفهمهم **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** وَرَحِمَهُمْ، وهم من أعيان المكيين؛ من علماء مكة مثلما سماهم الشيخ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ- قبل قليل.

هذا الحديث بعض أهل العلم حكم بنسخه؛ وهو: «إنما الربا في النسبة».

وبعض أهل العلم قال: «إِنَّهُ مُحْكَمٌ وَلَيْسَ بِمَنْسُوحٍ»، ولكن معناه؛ **أي**: إنما الربا المقصود ربا النسبة، وبناءً على ذلك فإن ربا الفضل إذا كان بين مالين ربويين قد اتفقا في الجنس، وكانا لا فرق بينهما في الجودة، ولا في الصفات، فإنه حينئذٍ إذا كان فيه فضلٌ من أحد المتبايعين فإنه جائزٌ، لأنه حينئذٍ لا يُسمى بيعاً ولا ربا، وإنما يُسمى هبةً، كيف؟

أنا وأنت متقابلان الآن، قلت: خذ مئةً وأعطني خمسين، هل يوجد رجلٌ في الدنيا يعتقدُ أن هذا بيعٌ؟ لا يوجد بيعٌ، ليس ربحاً هو في الحقيقة أنني متبرعٌ لك بخمسين، فهذا نظراً لمقاصد المكلّفين من العقد، لكن لو اختلفت صفة الجنسيتين بأن أعطيتك بُراً جيداً بُرٍ رديء، بع الجمع بالدرهم، واشتر بالدرهم جريبا، وهذا صريح أنه لا يجوز الصّعان رديئان بالصّاع الجيد، وحديث بلالٍ صريحٌ في الباب.

لما اختلفت الصفات، وبناءً على اختلاف الصفات تختلف القيم، فحينئذٍ يحرم ربي الفضل، هذا الكلام الذي ذكرته لك قبل قليل؛ هو: تطبيق عمليّ لكلام الشيخ في الرسالة كُلّها.

**إذن**: فالحديثان الذي وردا عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؛ حديث بلالٍ، وحديث سعيدٍ،

بعض أهل العلم عمل بحديث أبي سعيدٍ وقال أنه يكون ناسخاً.

وبعضهم عكس فقال: إنَّ حَدِيثَ بِلَالٍ هُوَ النَّاسِخُ؛ وَهُوَ الَّذِي فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وبعضهم جمع بين الحديثين، بالنظر إلى المعاني العامة في مقاصد التشريع، حسب ما

ذكرتُ لك قبل قليلٍ.

قال: (وَكَذَلِكَ مَا نُقِلَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ فُضَلَاءِ الْمَدِينِيِّينَ مِنْ إِيْتَانِ الْمَحَاشِ مَعَ مَا رَوَاهُ أَبُو

داود عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيَّ

مُحَمَّدٌ!»، يقول الشيخ أنه قد جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحاديث متعددة مروية،

مجموعها يدلُّ على ثبوتِ هذا المعنى أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن إتيانِ المرأة من الدبر؛

وهي: الْمَحَاشِ، ومع هذه الأحاديث التي تلقها العلماء بالقبول، نقل عن بعض المدنيين -

وإن كان هذا يُنكر كثيرٌ من المحققين - فلا يوجد كتابٌ اسمه «كتاب السر»، فليس معلوماً

عند طريقة أهل السنة؛ أنهم يجعلون كتباً يخصُّون بها أناساً دون أناسٍ، ولا يجعلون علماً

يكون للخاصة، إذ من طريقة أهل السنة والجماعة **وانتبه لهذه المسألة فإنها مهمةٌ** تفيدك في

حياتك كُلِّها أن: **أهل السنة والجماعة ظاهرهم وباطنهم سواءٌ، وعلمهم في المساجد لا**

يخصُّون العلم بأحدٍ دون أحدٍ، ولذلك يقول عمر بن عبد العزيز: «لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا

كَانَ الْعِلْمُ فِي الْمَسَاجِدِ»، فائدة العلم في المساجد أنه كُلُّ يتعلَّمه، لا يكون خاصاً بأبناءِ أقوامٍ

دون غيرهم، ولا يكون خاصاً بأشخاصٍ دون غيرهم، بل يكون عاماً للناس جميعاً.

العلم في المساجد إذا تكلم المتكلم فأخطأ الكلُّ يسمع كلامه فيصوبه ويردُّ خطأه،

بخلاف الذي يكون في السرايب، ويكون في الأماكن المغلقة فقد يتكلم المرء على أناسٍ

فيخطئ والذين عنده أشدُّ جهلاً منه فحينئذٍ يُسلمون بخطئه، ويقرونه على جهله، ولذلك

أهل السنة أمرهم ظاهرٌ وبيِّنٌ.

**ومقصود هذا الكلام** أن أهل السنة لا يعلم أن أحداً من آحادهم، ناهيك عن أعيانهم، أن

يكون له كتابٌ يُسمى بكتاب السر، يجعله للخاصة والعامّة يكون لهم كتابٌ آخر، ليس ذلك كذلك.

ولذلك هذا مما ينكر مما ينسب لأهل العلم الأجلاء الكبار بأنهم قالوا أنه: «يَجُوزُ إِيْتَانُ الْمَرْأَةِ مِنَ الدُّبْرِ»، وقد أطال جمعٌ من أهل العلم في هذه المسألة، ولابن العماد الأقفهسي كتابٌ فيما يحلُّ ويحرم من إتيان المرأة، وبين هذا الكلام، وغيره من أهل العلم كابن حجرٍ وغيره من أهل العلم أنكروا هذا الكلام.

لكن لو ورد ذلك حقيقةً فيعتبر حينئذٍ مخطئاً، ويُعذر بخطئه، لكن لا يقبل قوله ولا يتابع عليه.

قال: (وَكَذَلِكَ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ لَعَنَ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ: عَاصِرَ الْخَمْرِ وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا»، الحديث. وَثَبَتَ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ خَمْرٌ»، وَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ». وَخَطَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مِنْبَرِهِ فَقَالَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ: «الْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ». وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ. وَكَانَ سَبَبُ نَزُولِهَا مَا كَانُوا يَشْرَبُونَهُ فِي الْمَدِينَةِ. وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَرَابٌ إِلَّا الْفَضِيخُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِنْ خَمْرِ الْأَعْنَابِ شَيْءٌ.»، والفضيخُ الذي هو من التمر، يُفَضِّخُ وَيُوضَعُ عَلَى النَّارِ.

قال: (وَكَانَ رِجَالٌ مِنْ أَفَاضِلِ الْأُمَّةِ -عِلْمًا وَعَمَلًا- مِنَ الْكُوفِيِّينَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ لَا خَمْرَ إِلَّا مِنَ الْعِنَبِ)، نعم صدق كثيرٌ من علماء الكوفة كان يتجوز في إباحة النبيذ وخاصة إذا كان من غير العنب؛ وهؤلاء بعضهم من الفقهاء كأبي حنيفة، وبعضهم من الفقهاء كوكيع ابن الجراح شيخ الإمام أحمد، وغيرهم كثيرٌ فهم من فضلاء الأمة، ولكنهم أخطئوا -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- وهذه المسألة فيها مثابة إجماع.

كان عمر يقوم بين المسلمين عامة فيقول: «الْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ»؛ وهذا من إجماع الصحابة؛ ولذلك حكى أحمد في كتاب «الأشربة الصغير» و«الكبير» الإجماع على أن الخمر

من كل شيء؛ من العنب ومن غيره، لأنهم يقولون: «إِنْ كَانَتْ مِنَ الْعِنَبِ فَيَحْرُمُ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، وَمَا أَسْكَرَ قَلِيلُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِ الْعِنَبِ؛ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مَا أَسْكَرَ قَلِيلُهُ، وَأَمَّا مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ دُونَ قَلِيلِهِ فَيَجُوزُ شُرْبُهُ مَا لَمْ يَصِلْ إِلَى حَدِّ الْإِسْكَارِ».

وهذا غير صحيح فالأحاديث أصرح من ذلك بكثير، وهي متتابعةٌ تفيدُ القطعَ بالعلمِ وفي الحكم معاً.

قال: (وَأَنَّ مَا سِوَى الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ لَا يَحْرُمُ مِنْ نَيْبِهِ إِلَّا مِقْدَارُ مَا يُسْكِرُ وَيَشْرَبُونَ مَا يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ).

فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هُوَ لِأَنَّ مُنْدَرِجُونَ تَحْتَ الْوَعِيدِ لِمَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الْعُذْرِ الَّذِي تَأَوَّلُوا بِهِ أَوْ لِمَوَانِعٍ أُخْرٍ.

وكذلك لا يجوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الشَّرَابَ الَّذِي شَرِبُوهُ لَيْسَ مِنَ الخَمْرِ الْمَلْعُونِ شَارِبِهَا (فَإِنَّ)، يعني يقول الشيخ لا نقول إنه يجوز، كما لا نقول إن هذه الخمر ليست الخمرُ الملعون فيها، وإنما الملعون المتفق فيها؛ هذا غير صحيح؛ بل الخمر المتفق عليها والخمر المختلف فيها كلُّ من شربها ملعونٌ، لكنّه ملعونٌ لعن أو صافٍ، أعيانهم قد تكون عنده شروط انتفت في حقّه، أو موانع وجدت؛ من الموانع الجهل، من الموانع التأوّل، وأمّا المتعمّد الذي يعرف الحكم فهذا وجد في حقّه شروط الموانع فيدخل في الوعيد - ولا شك - وإن كانت المسألة مختلفاً فيها.

ولذلك بعض الناس قد يقول إن المسألة المختلف فيها عقابها أخفُّ وهذا في العوام كثيرٌ جداً، فإذا قلت له: حرامٌ، يقول: هل فيها خلاف؟ فإذا قلت: نعم، ظنَّ أنَّ ما فيه خلافٌ يكون أمره سهلاً ولا وعيد فيه.

وهذا لا شكَّ أنه من عدم الفقه في الدين.

قال: (ثُمَّ «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ لَعَنَ الْبَائِعَ لِلخَمْرِ». وَقَدْ بَاعَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ خَمْرًا

حَتَّى بَلَغَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حَرَمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا - أَي: أذابوها - فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا؟» وَلَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ أَنَّ بَيْعَهَا مُحَرَّمٌ، وَلَمْ يَمْنَعْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِلْمُهُ بِعَدَمِ عِلْمِهِ أَنْ يُبَيِّنَ جَزَاءَ هَذَا (الذَّنْبِ)، هَذَا الَّذِي نَقَلَ عَنْهُ أَنَّ أَحَدَ الصَّحَابَةِ قَدْ بَاعَهَا، نُقِلَتْ عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ بَاعَ الْخَمْرَ، وَالْخَمْرُ الَّتِي بَاعَهَا سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ هُوَ كَانِ يَرَى جَوَازَ الْبَيْعِ وَلَمْ يَكُنْ يَرَى جَوَازَ الْاِشْتِرَاءِ، لَا يَجُوزُ شِرَاءُ الْخَمْرِ وَلَا صِنْعُهَا، وَلَكِنَّهُ اِكْتَسَبَهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، كَأَن يَكُونُ قَدْ اِكْتَسَبَهَا مِنْ مَغْنَمٍ، أَوْ أَنَّ خَلًّا عِنْدَهُ قَدْ تَخَمَّرَتْ، فَظَنَّ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَقَدْ أَخْطَأَ فِي ظَنِّهِ - أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهَا مِنْ بَابِ التَّخْلِصِ؛ وَبَيْعُهَا لِمَنْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا وَأَنْ يَسْتَعْمِدَهَا، وَهُوَ: أَهْلُ الذِّمَّةِ.

**يعني:** لا تظنَّ أنَّ سَمُرَةَ كَانِ يَصْنَعُ الْخَمْرَ وَيَبِيعُهَا لِلْمُسْلِمِينَ، هَذَا لَا يَقُولُ بِهِ مُسْلِمٌ؛ وَإِنَّمَا عِنْدَهُ أَمْرَانِ: تَمَلَّكُهَا، أَوْ صَارَتْ فِي حِيَازَتِهِ؛ لَا تُسَمَّى مِلْكًا وَإِنَّمَا أَصْبَحَتْ فِي حِيَازَتِهِ مِنْ بَابِ مَأْذُونٍ بِهِ، كَأَن يَكُونُ نَالَهَا مِنْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أَنَّ خَلًّا تَخَمَّرَتْ عِنْدَهُ مِنْ غَيْرِ صَنْعَةٍ مِنْهُ. وَأَمَّا إِنْ اشْتَرَاهَا فَحَرَامٌ تَمَلُّكُهَا، وَأَمَّا إِنْ خَلَّلَ بِقَصْدٍ مِنْهُ فَحَرَامٌ لِأَنَّهُ صَنَعَهَا.

الأمر الثاني: أنَّ بَيْعَهَا لَيْسَ بَيْعًا لِمُسْلِمٍ وَهَذَا حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا بَاعَهَا لِأَهْلِ الذِّمَّةِ، وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ فِي فِعْلِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا قد ذهب له مع بعض التقييد؛ بعض الفقهاء، فإنَّ أبا حنيفة والحنفية يرون أنَّ الخمر يجوز أن تكون ثمنًا، ولا يجوز أن تكون مُثْمَنًا ولا شكَّ أنَّ في ذلك خطأ؛ فإنَّ الأصل أنَّ الثمن والمُثْمَنَ فِي الْأَحْكَامِ سِوَاءٌ إِلَّا فِي مَسَائِلٍ مَحْدُودَةٍ، مِثْلَ بَيْعِ السَّلْمِ وَغَيْرِهِ فَإِنَّهُ يُعَجَّلُ الثَّمَنُ، وَيُؤْجَلُ الْمُثْمَنُ، فَفِي مَسَائِلٍ دَقِيقَةٍ جَدًّا هِيَ الَّتِي يَفْرُقُ بَيْنَ الثَّمَنِ وَالْمُثْمَنِ، وَإِلَّا الْأَصْلُ فِيهِ أَنَّهُمَا سِوَاءٌ، وَلِذَلِكَ يَقُولُونَ: «وَكُلُّ مَا اشْتَرِطَ فِي الْمُثْمَنِ، اشْتَرِطَ فِي الثَّمَنِ»، يَنْصُونَ عَلَيْهَا فِي بَابِ الْبَيْعِ.

**فالمقصود** من هذا أن سُمرة كان مُتأوِّلاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَرَحِمَهُ، بل كان مُخْطِئاً مجزوماً

بذلك، ومثله من أجاز بيع الخمر كئمن، لما أقول هذا؟

لأنَّ بعض النَّاسِ قد يعرف خلاف أبي حنيفة، أو اجتهاد سُمرة الذي أخطأ فيه، ثُمَّ يوسِّعه على غير وجهه، فقد وُجد من يفتي بعض النَّاسِ في باد غير المسلمين أنه يجوز للمسلم أن يبيع الخمر، يفتح محلاً ويبيع فيه خمرًا، يقول: لأنَّه يجوز أن تكون ثمنًا، ولا يجوز أن تكون مُثمنًا، وهذا غير صحيح.

أولاً: لعدم التسليم لهذه القاعدة.

الأمر الثاني: أنَّها ما دخلت في ملكك من باب الحيازة كما فعل سُمرة، وإنَّما ما قد دخلت في ملكك إلا وقد اشتريتها فهي ثمنٌ، فأنت آثمٌ ابتداءً، فكسبُك لها باطلٌ، وبيعك لها باطلٌ، وما بُني على الباطل فهو باطلٌ، ولكن بعض النَّاسِ يكون له هوى في هذه المسألة - وانتبهوا لهذه المسألة - يكون له هوى في هذه المسألة إمَّا في التَّسهيل، وإمَّا في التَّشديد - حتَّى التَّشديد يا إخوان - بعض النَّاسِ يظنُّ أنَّ الهوى فقط في التَّسهيل، بعض النَّاسِ قد يكون هواه في التَّشديد، فتجده يذهب للقول مهما كان، ويذهب للرأي وإن لم يكن كما قال صاحبه، وينسبُ ذلك للأئمة الكبار؛ والأئمة الكبار براءٌ من ذلك.

فإذا علمت أن لازم قول الأئمة لا يجوز نسبته لهم عند كثيرٍ من أهل العلم، فمن باب أولى اللازم من القول ممَّن لا يحسن معرفة اللازم، فالمخرَج على القول هل يُنسب للإمام؟ ما خرَّج على قول أبي حنيفة ومالك، والشافعي هل ينسب أن هذا قول الشافعي؟ والتخريج إما أن يكون باللازم، أو بالقياس والإلحاق، أو بالأولوية أو بوجود المعنى المشترك وهو المناط، أو نحو ذلك، فمن أسباب التخريج الإلزام، اللازم.

يقولون: «لَا زِمَ الْقَوْلَ لَيْسَ بِالْإِزْمِ»، تعرفون هذه العبارة ومنها يبني الخلاف الفقهي، ثُمَّ يأتينا رجلٌ هذه المسألة ويقول هذا مذهب أبي حنيفة، وأبو حنيفة براءٌ من هذه المسألة، أو

مالك في المسألة الأخرى، أو الشافعي في الثالثة، وأحمد وهكذا.

قال: **(لَيْتَنَاهِي هُوَ وَغَيْرُهُ عَنْهُ بَعْدَ بُلُوغِ الْعِلْمِ بِهِ.**

**وَقَدْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَاصِرَ وَالْمُعْتَصِرَ؛ وَكَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ يُجَوِّزُونَ لِلرَّجُلِ**

**أَنْ يَعْتَصِرَ لِغَيْرِهِ عِنَبًا وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ مِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَتَّخِذَهُ خَمْرًا.)**، عندنا هنا مسألة هنا؛ وهي: قضية

أن بعض أهل العلم كما نقل عن الشافعي في «الأم» أنه يجيز اعتصار الخمر، وقد وجه ذلك

متأخرون، وجاء في «التحفة» لابن حجر الهيتمي أنه قال: «وَقَدْ نَسَبَ كَثِيرُونَ لِكَلَامِ الشَّافِعِيِّ

اعْتِصَارَ الْعِنَبِ - أَنْ يَكُونَ الشَّخْصَ عَاصِرًا لِلخَمْرِ - لِمَنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا وَلَيْسَ ذَلِكَ كَذَلِكَ»،

هذا توجيه ابن حجر «التحفة» ومشى عليه الرملي في «النهاية»، قالوا: «وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّهُ

إِذَا كَانَ شَاكَاً هَلْ سَيَتَّخِذُهَا لِخَمْرٍ أَمْ لَا»، مع أن ظاهر كلام الشافعي في «الأم»، الجواز

مطلقاً، لكن فهم كثير من أصحابه أصوب.

طبعاً تعرفون أن الشافعي في باب سد الذرائع أضيق، يضيق هذا الباب كثيراً مقارنةً

بمالك وأحمد، فإن مالك وأحمد يتوسعان في باب سدّ الذرائع، وأحمد يفترق عن مالك في

أن أحمد يتوسّع في فتح الذرائع، سدّ الذرائع إذا ظنّت، وفتح الذرائع إذا أمنت ما تفضي إليه،

ولذلك مذهب أحمد فيه وسطٌ بين مذهب مالك، ومذهب أبي حنيفة والشافعي؛ فإنه يرى

سدّ الذرائع، ويتوسّع في فتح الذرائع إذا أمنت ما يوصل إليه.

**إذن:** فقله: ما نسب لبعض أهل العلم، يقصد به الشافعي - عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ - في كتاب

«الأم».

قال: **(فَهَذَا نَصٌّ فِي لَعْنِ الْعَاصِرِ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْمَعْدُورَ تَخَلَّفَ الْحُكْمُ عَنْهُ لِمَانِعٍ)**،

الموانع متعددة جداً منها الجهل وغير ذلك.

قال: **(وَكَذَلِكَ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ صِحَاحٍ ثُمَّ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ**

**يَكْرَهُهُ فَقَطُّ)**، هنا مسألتان:

✽ المسألة الأولى: في شرح معنى (الْوَأِصَلَةُ وَالْمَوْصُولَةُ).

ثبت في الصحيح وفي غير الصحيح أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ الْوَأِصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ» من حديث ابن مسعود وغيره، وهذا لعنٌ صريحٌ جدًّا، ومع ذلك قال بعض العلم: «إِنَّ هَذَا اللَّعْنَ يُفِيدُ الْكَرَاهَةَ»، وسبب توجيههم له إلى الكراهة، أن بعضهم صرفه من التحريم إلى الكراهة لأنه متعلقٌ بالآداب، طردوا قاعدة: أن كلَّ نهيٍّ في الآداب يكون للكراهة، والحقيقة ليس على سبيل الطرد وإنما في الجملة، ولكن ما كان صريحاً في التحريم فإنه يبقى عليه.

✽ المسألة الثانية: هناك ألفاظٌ تدلُّ على تحريم الفعل ولا يمكن صرفها إلى غير ذلك، ومنها اللعنُ.

فإذا جاء اللعنُ لفعلٍ على لسان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإننا يلزم أن نحرم بحرمته، مثلما قال الناظم:

وَكُنْ عَالِمًا أَنَّ الدُّنُوبَ جَمِيعَهَا  
بِصُغْرَى وَكُبْرَى فُصِّلَتْ فِي الْمُجَوِّدِ  
فَمَا فِيهِ حَدٌّ فِي الدُّنَا أَوْ تَوَعُّدٌ  
بِأُخْرَى فَسَمِّ بِكُبْرَى عَلَى نَصِّ أَحْمَدِ  
وَزَادَ حَفِيدُ الْمَجْدِ أَوْ جَا وَعِيدُهُ  
بِنَفْيِ لِإِيْمَانٍ أَوْ بِلَعْنٍ مُؤَكَّدِ  
(فصلت في المجود)؛ أي: في القرآن.

(وزاد حفيد المجد)؛ يعني: الشيخ تقي الدين ابن تيمية.

فكلُّ ما فيه لعنٌ فإننا نجزم أنه من كبائر الذنوب على اختيار الشيخ تقي الدين، وإن كان الفقهاء يقولون: «اللَّعْنُ يُكْتَفَى بِأَنَّهُ حَرَامٌ وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ»، على مشهور المذهب.

فقصدي من هذا الكلام: أن قول المصنّف: (الْوَأِصَلَةُ وَالْمَوْصُولَةُ)، أن مجرد اللعن يدلُّ على التحريم، وإن كان صرفه إلى الكراهة فيه بُعدٌ؛ وإن كان بعض أهل العلم صرفه



إليه، وهي إحدى الروايات في مذهب أحمد وهو قول عند الشافعي، وقول عند أبي حنيفة وأصحابه؛ وإن كان الحنفية في باب الآداب كما نقل العيني في شرحه «للتحفة»: «يُقَالُ أَنَّ مُحَمَّدًا ابْنَ الْحَسَنِ كُلُّ مَا قَالَ بِكَرَاهَتِهِ فِي بَابِ الْكَرَاهَةِ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّحْرِيمِ».

قال: (وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» وَمِنْ الْفُقَهَاءِ مَنْ يَكْرَهُهُ كَرَاهَةً تَنْزِيهِ)، وهذا قول لبعض أهل العلم، وهو قول نقله أبو حامد الإسفرايني وجهًا عند الشافعية، وهو وجهٌ ضعيفٌ عند الحنابلة أن الكراهة للتنزيه مع أنه مهذّبٌ بوعيد «إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»، فالأولى أن يكون كبيرةً.

قال: (وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ فِي تَحْرِيمِ اقْتِتَالِ الْمُؤْمِنِينَ بِغَيْرِ حَقٍّ ثُمَّ إِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ أَهْلَ الْجَمَلِ وَصِفِّينَ لَيْسُوا فِي النَّارِ؛ لِأَنَّ لَهُمَا عُذْرًا وَتَأْوِيلًا فِي الْقِتَالِ وَحَسَنَاتٍ مَنَعَتْ الْمُقْتَضَى أَنْ يَعْمَلَ عَمَلَهُ)، نجزم بذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهد لبعض الطائفتين بدخول الجنة؛ فشهد لعلي بالجنة، وشهد للزبير بالجنة، وشهد لطلحة بالجنة وهما من الطائفتين.

ولذلك نعلم علمًا يقينًا أن أهل الجمل وصفّين ليسوا في النار؛ بل بعضهم في الجنة فليس الجميع مع أنهم قتل بعضها لأنهم متأولون.

قال: (وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ يَمْنَعُهُ ابْنَ السَّبِيلِ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي؛ كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ. وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا إِنْ أَعْطَاهُ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ سَخِطَ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ كَاذِبًا: لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ؛ فَهَذَا وَعِيدٌ عَظِيمٌ لِمَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ مَعَ أَنَّ طَائِفَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ يُجَوِّزُونَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمْنَعَ فَضْلَ مَائِهِ).

فَلَا يَمْنَعُنَا هَذَا الْخِلَافُ أَنْ نَعْتَقِدَ تَحْرِيمَ هَذَا مُخْتَجِبِينَ بِالْحَدِيثِ وَلَا يَمْنَعُنَا مَجِيءُ الْحَدِيثِ أَنْ نَعْتَقِدَ أَنَّ الْمُتَأَوَّلَ مَعْدُورٌ فِي ذَلِكَ لَا يَلْحَقُهُ هَذَا الْوَعِيدُ.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ». وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ قَدْ رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَعَ أَنَّ طَائِفَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ صَحَّحُوا نِكَاحَ الْمُحَلَّلِ مُطْلَقًا.

وَمِنْهُمْ مَنْ صَحَّحَهُ إِذَا لَمْ يُشْتَرَطْ فِي الْعَقْدِ، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ أَعْدَارٌ مَعْرُوفَةٌ، قَالَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ صَحَّحَ نِكَاحَ الْمُحَلَّلِ مُطْلَقًا وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ بَعْضُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، قَالَ: (وَمِنْهُمْ مَنْ صَحَّحَهُ إِذَا لَمْ يُشْتَرَطْ فِي الْعَقْدِ)، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَنْصُوصًا فِي الْعَقْدِ؛ مَجْرَدِ نِيَّةٍ، وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَشَدُّ النَّاسِ فِي نِكَاحِ التَّحْلِيلِ وَكُلِّ مَسَائِلِ الْحَيْلِ - كَمَا ذَكَرْتُ لَكُمْ قَبْلُ - هُوَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ، وَأَحْمَدٌ وَأَصْحَابُهُ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ الْأَصْلُ فِي إِبْطَالِ الْحَيْلِ، وَلِذَلِكَ الشَّيْخُ لَهُ كِتَابٌ نَفِيسٌ جَدًّا أَسْمَاهُ: «بَيَانُ الدَّلِيلِ فِي إِبْطَالِ التَّحْلِيلِ»؛ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ وَفَصَّلَ فِيهِ، ثُمَّ عَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى مَسَائِلِ الْحَيْلِ وَالتَّلَجُّةِ وَالظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ مِنَ الْعُقُودِ، وَالتَّصَرُّفَاتِ وَمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهَا؛ وَهَذَا الْكِتَابُ فِي الْحَقِيقَةِ مِنَ الْكُتُبِ النَّفِيسَةِ الَّتِي فِيهَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْقَوَاعِدِ، وَمِنَ التَّقْرِيرِ لِلْأَصُولِ مَا لَا يَكَادُ يَوْجَدُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ، وَلِذَلِكَ سَيَحِيلُ إِلَيْهِ الشَّيْخُ بَعْدَ قَلِيلٍ فِيمَا أَحْسَبُ.

قَالَ: (وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ أَعْدَارٌ مَعْرُوفَةٌ. فَإِنَّ قِيَاسَ الْأَصُولِ عِنْدَ الْأَوَّلِ: أَنَّ النِّكَاحَ لَا يَبْطُلُ بِالشُّرُوطِ)، يَعْنِي: مَهْمَا وُجِدَ فِيهِ شُرُوطٌ وَلَوْ مَنْصُوصَةٌ لَا يَبْطُلُ، مَعَ أَنَّ الْفُقَهَاءَ يَقُولُونَ: تَحْقِيقُ الْقَوْلِ إِنْ نَقُولُ أَنَّ الشُّرُوطَ نَوْعَانِ:

❖ **شُرُوطٌ تَبْطُلُ الْعَقْدَ:** وَهِيَ الَّتِي تَخَالَفُ حَقِيقَتَهُ، كَاشْتِرَاطِ التَّأْقِيتِ وَالْمَتْعَةِ، وَقَصْدِ التَّحْلِيلِ لِأَنَّهُ يَخَالَفُ حَقِيقَةَ الْعَقْدِ.

فالنكاح نكاح رغبة في الأصل؛ فمن جعله نكاح تحليل فقد نقله من الرغبة إلى غيره، وأما الأول فإنهم لا يفسدون في لشروط، يفسدون الشروط وحدها دون العقد.

قال: (كَمَا لَا يَبْطُلُ بِجَهَالَةِ أَحَدٍ الْعَوَاضِينَ).

وَقِيَاسُ الْأُصُولِ عِنْدَ الثَّانِي: أَنَّ الْقُصُودَ الْمَجْرَدَةَ عَنْ شَرْطِ مُقْتَرِنٍ لَا تُغَيِّرُ أَحْكَامَ الْعُقُودِ. وَلَمْ يَبْلُغْ هَذَا الْحَدِيثُ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ. هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ؛ فَإِنَّ كُتُبَهُمُ الْمُتَقَدِّمَةَ لَمْ تَتَضَمَّنْهُ.، الشيخ بحث هذه المسألة بحثاً دقيقاً، فكلامه هذا مبني على بحث، فمعروف أن للشيخ مسائل بحثها وتتبع فيها كثيراً، والشيخ كان في حواضر علم، فقد كان في دمشق ثم انتقل إلى مصر، وهاتان كانتا حواضر العلم في ذلك الزمان، وفيها أغلب الكتب، من المسائل التي تتبعها الشيخ وأفردها بالتأليف هذه المسألة.

يقول: تتبعت كتب متقدمي الحنفية؛ فلم أجد في كتب المتقدمين كأبي حنيفة النعمان، ومحمد بن الحسن، وأبي يوسف إشارة لهذا الحديث: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»، وما الظنُّ بهؤلاء الأئمة المتقدمين بأنهم خالفوا هذا الحديث قصداً وإنما لم يبلغهم لأنني لم أجده في كتبهم، وهذا من باب المعاذير.

ولذلك -أيها الأخ الموفق- دائماً أكد عليك إذا خالفت في مسألة أحد الأئمة، وخاصة من أجمعت الأمة عليهم كالأئمة الأربعة؛ فإياك إياك وأن تقع في عرضهم؛ بل إن الأدب معك أن تلتمس لهم المعاذير مثلما ذكر هنا الشيخ لهم المعاذير مع أنه انتصب في هذه المسألة بالرّد عليها، والعادة أن من ألف بالرّد على مسألة أنه يقسوا جداً على من أمامه، ويصفه بأشدّ الأوصاف؛ ومع ذلك الشيخ هذب العلم ولذلك بين هذا العذر الذي بحث عنه حتى وجده.

قال: (وَلَوْ بَلَغَهُمْ لَذَكَرُوهُ آخِذِينَ بِهِ أَوْ مُجِيبِينَ عَنْهُ؛ أَوْ بَلَغَهُمْ وَتَأَوَّلُوهُ؛ أَوْ اعْتَقَدُوا نَسْخَهُ؛

أَوْ كَانَ عِنْدَهُمْ مَا يُعَارِضُهُ).

فَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ مِثْلَ هَؤُلَاءِ لَا يُصِيبُهُ هَذَا الْوَعِيدُ لَوْ أَنَّهُ فَعَلَ التَّحْلِيلَ مُعْتَقِداً حِلَّهُ عَلَى هَذَا

الْوَجْه.

وَلَا يَمْنَعُنَا ذَلِكَ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ التَّحْلِيلَ سَبَبٌ لِهَذَا الْوَعِيدِ، وَإِنْ تَخَلَّفَ فِي حَقِّ بَعْضِ الْأَشْخَاصِ لِفَوَاتِ شَرْطٍ أَوْ وُجُودِ مَانِعٍ.

وَكَذَلِكَ اسْتَلْحَاقُ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زِيَادَ بْنَ أَبِيهِ الْمَوْلُودَ عَلَى فِرَاشِ الْحَارِثِ بْنِ كِلْدَةَ؛ لِكَوْنِ أَبِي سُفْيَانَ كَانَ يَقُولُ: إِنَّهُ مِنْ نُطْفَتِهِ مَعَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»، وَقَالَ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا» حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَقَضَى أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ، وَهُوَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا.

فَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ مَنْ انْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ الْأَبِ الَّذِي هُوَ صَاحِبُ الْفِرَاشِ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي كَلَامِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعَيَّنَ أَحَدٌ دُونَ الصَّحَابَةِ فَضْلًا عَنِ الصَّحَابَةِ، فَيُقَالُ: إِنَّ هَذَا الْوَعِيدَ لَاحِقٌ بِهِ لِإِمْكَانِ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُمْ قَضَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ، وَاعْتَقَدُوا أَنَّ الْوَلَدَ لِمَنْ أَحْبَلَ أُمَّهُ، وَاعْتَقَدُوا أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ هُوَ الْمُحْبَلُ لِسُمَيَّةَ أُمَّ زِيَادٍ. فَإِنَّ هَذَا الْحُكْمَ قَدْ يَخْفَى عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، لَا سِيَّمَا قَبْلَ انْتِشَارِ السُّنَّةِ مَعَ أَنَّ الْعَادَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَتْ هَكَذَا؛ أَوْ لِعَبْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَوَانِعِ الْمَانِعَةِ هَذَا الْمُقْتَضَى لِلْوَعِيدِ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلَهُ: مِنْ حَسَنَاتٍ تَمْحُو السَّيِّئَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.)

هذه المسألة باختصار:

كان في الجاهلية كما جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن أنكحة الناس كانت على أربعة أنواع: النكاح الشرعي: وهذا الذي وُلد به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أصله إلى آدم ليس نكاح من أنكحة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أصله إلى آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ خلاف هذا النكاح.

من الأنكحة المرأة كانت يكون لها زوج وقد يطؤها غير زوجها فإذا أنجبت ولدًا، جيء

بقائفٍ فنظر إلى هذا الولد؛ قمَّ ألحقه بمن كان به الشبه.

ومن أنكحة الجاهلية: أن المرأة البغي تنصب لواءً، فيأتيها رجالٌ فيزنون بها، ثم إذا ولدت دعتهم جميعاً ولا يتخلف أحدٌ منهم، ثم بعد ذلك يأت القائفُ فيلحقه بأحدهم.

ومن أنكحة الجاهلية: أن المرأة تختار من شاءت أن يواطئها.

وأنكحة الجاهلية متعددة؛ هذه النكحة ولدت بها ولداتٌ، والنبي **صلى الله عليه وسلم** تبث عنه أنه كان يليطُ أولاد الجاهلية بمن استلحقه، فأمضى النبي **صلى الله عليه وسلم** أنكحت الجاهلية التي كانت قبل الإسلام على هذا الحكم، ثم بعد ذلك لم يجز إلحاق أحدٍ إلا بالفراش؛ لقول النبي **صلى الله عليه وسلم**: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**»، فكل ولدٌ وُلد على فراش رجلٍ؛ **يعني**: أن تكون المرأة زوجته أو أن تكون المرأة سُرِّيَّةً له فإنَّ الولد يُنسبُ له ولو كان من غيره؛ **أي**: ولو كان من ماء غيره إذا استلحقه هذا الرجل، ولم ينفه بلعانٍ، واللعان له شروطٌ في نفيه.

لذلك النبي **صلى الله عليه وسلم** لما اختصم سعدٌ وعبد بن زَمْعَةَ في ولدٍ نظر إليه النبي **صلى الله عليه وسلم** فوجد أنه يشبه سعداً، لكن ماذا قال النبي **صلى الله عليه وسلم**؟ «**هُوَ لَكَ عَبْدَ ابْنِ زَمْعَةَ؛ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**»، كان عبد يقول إنَّ هذا الولد ولد على فراش أبي لأنَّ أمه سُرِّيَّةٌ لأبي، وكان سعدٌ يقول: إنَّ أبي قد أوصاني أنه قد وطئ هذه المرأة وأنَّ هذا الولد منها، فسعدٌ تمسك بأصل الولد، وعبدٌ تمسك بالفراش، فقضى النبي **صلى الله عليه وسلم** للفراش فلما نظر للولد والنبي **صلى الله عليه وسلم** أصدق الناس بالقافة وغيرها، فوجد أنه يشبه سعداً ومع ذلك لم ينفه عن عبدٍ، قال: «**هُوَ لَكَ عَبْدَ ابْنِ زَمْعَةَ؛ وَاحْتَجِبْ عَنْهُ يَا سَوْدَةَ**»، من باب الديانة فقط، ومن باب غيره النبي **صلى الله عليه وسلم**.

ما الذي حدث؟

معاوية **رضي الله عنه** جاءه أبوه فقال: إنَّ زياداً هذا قد وطئت أمه، وهي سُمِّيَّة، فظنَّ معاوية **رضي الله عنه**، أنَّ الحكم الأوَّل ما زال حكمه مستصحباً؛ فقال: إنَّ أبي قد وطئ أمه وهي سُمِّيَّة،

ومعلومٌ أنّ من أنكحت العرب مثلما كان قبل ذلك وكان النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يُنِيطُ أبناءَ الجاهلية ممن استلحقهم، فما دام استلحقه هذا الرجل وشهدة القافة به على أنكحة الجاهلية؛ فهو: أخي، فكان معاوية **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** متمسكاً بالحديث الأول، وهو «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُلِيطُ أَبْنَاءَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنْ اسْتَلْحَقَهُمْ**»، ولم يكن قد بلغه الحديث الثاني:، وخاصةً وأنّ السنة لم تكن منتشرةً في ذلك الزمان، وكان معاويةً في الشام، وتعلمون أنّ الشام في ذلك الزمان؛ من أقلِّ الأمصار حديثاً، إذ الحديث كان في الحجاز، ثم سلسه العراق في الكوفة، والبصرة دون ذلك، فلم يكن قد بلغه ذلك.

فتمسك بالحديث الأول؛ لجهله بالحديث الثاني فقال إنّ زياداً هو أخي، لذلك يسمى زياد بن أبي سُفيان.

وبعض الناس الذين خالفوا زياداً يقولون: زيادٌ بن أبيه؛ لا يعرف من أبوه، أهو الحارث؟ أمسمية؟ فيقال: زيادٌ بن سمية، وهكذا.

لكنّ الظن بمعاوية أو غيره، لو بلغه الحديث وصحت عنده دلالتة؛ قد يرى أنّه مخصوصٌ بما لم يكن قد ولد في الجاهلية، أمّا الذي ولد في الإسلام فيطبق عليه الحكم، فلا شكّ أنه سيعمل به، لأنّ هذا هو الظنّ بصحابة رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، بل بعلماء المسلمين جميعاً؛ فهو متأولٌ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

ولذلك جاء عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه قال: «**مَنْ انْتَسَبَ لِغَيْرِ أَبِيهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**»، وفي بعض الألفاظ «**مَلْعُونٌ**»، ولا يُظنّ أنّ ذلك يصدق على معاوية، بل ولا يجوز تنزيهه على معاوية ولا على زيادٍ لأنّ هناك شروطاً وموانع.

الظنّ أنّ هؤلاء الأجلة كمعاوية وباقي الصحابة -رضوان الله عليهم- بُراء من ذلك؛ زيادٌ ليس صحاباً؛ وإنما وُلد في عهد النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ولكن الصحابي هو معاوية **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**؛ وإجلال الصحابة من علامة الإيمان؛ لأنّ حبّ الأنصار من الإيمان وباقيهم

يأخذون حكمهم في شبههم بهم في الصفات.

قال: (وهذا باب واسع؛ فإنه يدخل فيه جميع الأمور المحرمة بكتاب أو سنة إذا كان بعض الأمة لم يبلغهم أدلة التحريم فاستحلوها، أو عارض تلك الأدلة عندهم أدلة أخرى رأوا رجحانها عليها مجتهدين في ذلك الترجيح بحسب عقولهم وعلمهم. فإن التحريم له أحكام: من التأثيم والدم والعقوبة والفسق وغير ذلك، لكن لها شروط وموانع.

فقد يكون التحريم ثابتاً وهذه الأحكام متنتية لفوات شرطها ووجود مانعها؛ أو يكون التحريم متنتياً في حق ذلك الشخص مع ثبوته في حق غيره. وإنما ردنا الكلام أن للناس في هذه المسألة قولين: أحدهما - وهو قول عامة السلف والفقهاء -: أن حكم الله واحد وأن من خالفه باجتهاد سائغ مخطئ معذور مأجور.

فعلى هذا يكون ذلك الفعل الذي فعله المتأول بعينه حراماً لاكن لا يترتب أثر التحريم عليه لعفو الله عنه فإنه لا يكلف نفساً إلا وسعها. والثاني: في حقه ليس بحرام لعدم بلوغ دليل التحريم له؛ وإن كان حراماً في حق غيره فتكون نفس حركة ذلك الشخص ليست حراماً. والخلاف متقارب وهو شبيه بالاختلاف في العبارة.)، هذا واضح، هذه المسألة ما فيها إشكال.

قال: (فهذا هو الذي يمكن أن يقال في أحاديث الوعيد إذا صادفت محل خلاف، إذ العلماء مجتمعون على الاحتجاج بها في تحريم الفعل المتوعد عليه، سواء كان محل وفاق أو خلاف.

بل أكثر ما يحتاجون إليه الاستدلال بها في موارد الخلاف.

لَكِنْ اِخْتَلَفُوا فِي الْإِسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى الْوَعِيدِ إِذَا لَمْ تَكُنْ قَطْعِيَّةً عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَهَلَّا قُلْتُمْ: إِنَّ أَحَادِيثَ الْوَعِيدِ لَا تَتَنَاوَلُ مَحَلَّ الْخِلَافِ؛ وَإِنَّمَا تَتَنَاوَلُ مَحَلَّ الْوِفَاقِ، وَكُلُّ فِعْلٍ لِعَيْنِ فَاعِلُهُ، أَوْ تُوَعَّدُ بِغَضَبٍ أَوْ عِقَابٍ حُمِلَ عَلَى فِعْلٍ اتَّفَقَ عَلَى تَحْرِيمِهِ، لِيَلَّا يَدْخُلَ بَعْضُ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْوَعِيدِ إِذَا فَعَلَ مَا اعْتَقَدَ تَحْلِيلَهُ بَلْ الْمُعْتَقِدُ أَبْلَغُ مِنَ الْفَاعِلِ؛ إِذْ هُوَ الْأَمْرُ لَهُ بِالْفِعْلِ فَيَكُونُ قَدْ أَلْحَقَ بِهِ وَعَيْدَ اللَّعْنِ أَوْ الْغَضَبِ بِطَرِيقِ الْإِسْتِزَامِ؟)، يعني يقول: وهنا إيراد؛ وهو الأخير في هذا الكتاب، إن بعض الناس يقول أن أحاديث الوعيد محلها في المسائل المتفق عليها، كالخمر المتفق عليها التي يسكر قليلها وكثيرها، وأما التي فيها خلاف؛ فيجب أن نقول: لا وعيد فيها، لأنها مسألة مختلف فيها.

فنقول: لا الوعيد باقي، والحرمة باقية لأن الحق واحد لا يتعدد، ولكن هذا الوعيد قد يتخلف، لوجود فوات شروط أو وجود موانع هذا في الآخرة.

أما في الدنيا فكذلك فإن المتأول عند كثير من أهل العلم - وليس جميعهم - لا يرتب عليه أحكام الفعل، فمن شرب النبيذ متأولا لا يحكم بفسقه، في أصح الروايتين عن أحمد، لأن هناك رواية يحكم بفسقه، ولا يقدم في صلاة؛ وإن كان متأولا، ومن شرب النبيذ متأولا فإنه أيضا لا يترتب عليه إقامة الحد، وهكذا من الأحكام المتعلقة بالدنيا.

فالتحقيق أن في الدنيا ترفع عنه الأحكام لتأوله، وكذلك الوعيد لفوات بعض الشروط أو وجود بعض الموانع، هذا ملخص الكلام، لكن الشيخ أطال في الحجاج - عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ -.

قال: (قُلْنَا: الْجَوَابُ مِنْ وُجُوهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّ جِنْسَ التَّحْرِيمِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا فِي مَحَلِّ خِلَافٍ أَوْ لَا يَكُونُ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا فِي مَحَلِّ خِلَافٍ قَطُّ: لَزِمَ أَنْ لَا يَكُونَ حَرَامًا إِلَّا مَا أُجْمِعَ عَلَى تَحْرِيمِهِ

فَكُلُّ مَا اِخْتَلَفَ فِي تَحْرِيمِهِ يَكُونُ حَلَالًا.



وَهَذَا مُخَالَفٌ لِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ وَهُوَ مَعْلُومٌ الْبُطْلَانِ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ.  
وَإِنْ كَانَ ثَابِتًا وَلَوْ فِي صُورَةٍ فَالْمُسْتَحْلٌ لِذَلِكَ الْفِعْلِ الْمُحَرَّمَ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ؛ إِمَّا أَنْ  
يَلْحَقَهُ ذَمٌّ مِنْ حَلَلِ الْحَرَامِ أَوْ فَعَلَهُ وَعُقُوبَتُهُ أَوْ لَا؟  
فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ يَلْحَقُهُ؛ أَوْ قِيلَ: إِنَّهُ لَا يَلْحَقُهُ. فَكَذَلِكَ التَّحْرِيمُ الثَّابِتُ فِي حَدِيثِ الْوَعِيدِ  
اتِّفَاقًا. وَالْوَعِيدُ الثَّابِتُ فِي مَحَلِّ الْخِلَافِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ التَّفْصِيلِ.  
بَلِ الْوَعِيدُ إِنَّمَا جَاءَ عَلَى الْفَاعِلِ. وَعُقُوبَةُ مُحَلِّلِ الْحَرَامِ فِي الْأَصْلِ أَعْظَمُ مِنْ عُقُوبَةِ  
فَاعِلِهِ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادٍ.

فَإِذَا جَازَ أَنْ يَكُونَ التَّحْرِيمُ ثَابِتًا فِي صُورَةِ الْخِلَافِ وَلَا يَلْحَقُ الْمُحَلِّلَ الْمُجْتَهِدَ عُقُوبَةٌ  
ذَلِكَ الْإِحْلَالِ لِلْحَرَامِ لِكَوْنِهِ مَعْدُورًا فِيهِ؛ فَلَا نَ لَا يَلْحَقُ الْفَاعِلَ وَعِيدُ ذَلِكَ الْفِعْلِ أَوْلَى  
وَأُخْرَى. وَكَمَا لَمْ يَلْزَمْ دُخُولُ الْمُجْتَهِدِ تَحْتَ حُكْمِ هَذَا التَّحْرِيمِ - مِنَ الدَّمِّ وَالْعِقَابِ وَغَيْرِ  
ذَلِكَ - لَمْ يَلْزَمْ دُخُولُهُ تَحْتَ حُكْمِهِ مِنَ الْوَعِيدِ؛ إِذْ لَيْسَ الْوَعِيدُ إِلَّا نَوْعًا مِنَ الدَّمِّ وَالْعِقَابِ، إِنْ  
جَازَ دُخُولُهُ تَحْتَ هَذَا الْجِنْسِ فَمَا كَانَ الْجَوَابُ عَنْ بَعْضِ أَنْوَاعِهِ؛ كَانَ جَوَابًا عَنْ الْبَعْضِ  
الْآخِرِ.

وَلَا يُغْنِي الْفَرْقُ بِقِلَّةِ الدَّمِّ وَكَثْرَتِهِ؛ أَوْ شِدَّةِ الْعُقُوبَةِ وَخِفَّتِهَا؛ فَإِنَّ الْمَحْدُورَ فِي قَلِيلِ الدَّمِّ  
وَالْعِقَابِ فِي هَذَا الْمَقَامِ كَالْمَحْدُورِ فِي كَثِيرِهِ؛ فَإِنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يَلْحَقُهُ قَلِيلُ ذَلِكَ وَلَا كَثِيرُهُ بَلْ  
يَلْحَقُهُ ضِدُّ ذَلِكَ مِنَ الْأَجْرِ وَالشَّوَابِ).

ملخص هذا الرد أن الشيخ يقول من باب إبطال القول بلازمه وهذا من طرق الحجاج؛  
أنه يلزم من هذا القول كذا وكذا، وهذا اللازم متحقق، وإذا بطل اللازم بطل الملزوم، وذكرنا  
أن هذا نوعٌ من أنواع الحجاج.

وقد يجيب المعترض فيقول: لا يلزم من وجود الملزوم وجود اللازم أو عدم تحقق  
اللازم، ثم يأتي بالفرق بينهما، هذا نوعٌ من الحجاج متعلق بإبطال القول بلازمه.

قال: (الثاني: أَنْ كَوْنَ حُكْمِ الْفِعْلِ مُجْمَعًا عَلَيْهِ أَوْ مُخْتَلَفًا فِيهِ أُمُورٌ خَارِجَةٌ عَنِ الْفِعْلِ وَصِفَاتِهِ، وَإِنَّمَا هِيَ أُمُورٌ إِضَافِيَّةٌ بِحَسَبِ مَا عَرَضَ لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ مِنْ عَدَمِ الْعِلْمِ. وَاللَّفْظُ الْعَامُّ إِنْ أُريدَ بِهِ الْخَاصُّ، فَلَا بُدَّ مِنْ نَصْبِ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى التَّخْصِيسِ، إِمَّا مُقْتَرِنٍ بِالْخِطَابِ عِنْدَ مَنْ لَا يُجَوِّزُ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ وَإِمَّا مُوسَّعٍ فِي تَأْخِيرِهِ إِلَى حِينِ الْحَاجَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُخَاطَبِينَ بِهَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا مُحْتَاجِينَ إِلَى مَعْرِفَةِ حُكْمِ الْخِطَابِ، فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِاللَّفْظِ الْعَامِّ فِي لَعْنَةِ الرَّبَا وَالْمُحَلَّلِ وَنَحْوِهِمَا الْمُجْمَعِ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَذَلِكَ لَا يُعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَكَلُّمِ الْأُمَّةِ فِي جَمِيعِ أَفْرَادِ ذَلِكَ الْعَامِّ لَكَانَ قَدْ أَخْرَبَ بَيَانَ كَلَامِهِ إِلَى أَنْ تَكَلَّمَ جَمِيعُ الْأُمَّةِ فِي جَمِيعِ أَفْرَادِهِ، وَهَذَا لَا يُجَوِّزُ.)، أَيضًا هَذَا مِنْ بَابِ اللَّازِمِ؛ وَهُوَ تَعْطِيلُ النَّصِّ.

قال: (الثالث: أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ إِنَّمَا خُوِطِبَتْ الْأُمَّةُ بِهِ لِتَعْرِفَ الْحَرَامَ فَتَجْتَنِبَهُ، وَيَسْتَنْدُونَ فِي إِجْمَاعِهِمْ إِلَيْهِ؛ وَيَحْتَجُّونَ فِي نِزَاعِهِمْ بِهِ.

فَلَوْ كَانَتْ الصُّورَةُ الْمُرَادَةُ هِيَ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ فَقَطُّ، لَكَانَ الْعِلْمُ بِالْمُرَادِ مَوْقُوفًا عَلَى الْإِجْمَاعِ؛ فَلَا يَصِحُّ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ، فَلَا يَكُونُ مُسْتَنَّدًا لِلْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ مُسْتَنَّدَ الْإِجْمَاعِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُتَقَدِّمًا عَلَيْهِ، فَيَمْتَنِعُ تَأْخُرُهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ يُفْضَى إِلَى الدَّورِ الْبَاطِلِ فَإِنَّ أَهْلَ الْإِجْمَاعِ حِينَئِذٍ لَا يُمَكِّنُهُمُ الْإِسْتِدْلَالُ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَيِّ صُورَةٍ حَتَّى يَعْلَمُوا أَنَّهَا مُرَادَةٌ، وَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّهَا مُرَادَةٌ حَتَّى يَجْتَمِعُوا فَصَارَ الْإِسْتِدْلَالُ مَوْقُوفًا عَلَى الْإِجْمَاعِ قَبْلَهُ، وَالْإِجْمَاعُ مَوْقُوفًا عَلَى الْإِسْتِدْلَالِ قَبْلَهُ، إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ هُوَ مُسْتَنَّدُهُمْ فَيَكُونُ الشَّيْءُ مَوْقُوفًا عَلَى نَفْسِهِ يَمْتَنِعُ وَجُودُهُ، وَلَا يَكُونُ حُجَّةً فِي مَحَلِّ الْخِلَافِ لِأَنَّهُ لَمْ يَرُدْ وَهَذَا تَعْطِيلٌ لِلْحَدِيثِ عَنِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْحُكْمِ فِي مَحَلِّ الْوِفَاقِ وَالْخِلَافِ.

وَذَلِكَ مُسْتَلْزِمٌ أَنْ لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنَ النُّصُوصِ الَّتِي فِيهَا تَغْلِيظٌ لِلْفِعْلِ أَفَادَنَا تَحْرِيمَ ذَلِكَ

## الفعل وهذا باطل قطعاً.

هذا باعتبار إبطال القول باعتبار استلزامه الدور، والدور - لا شك - أنه باطل، فإنه لا يجوز ثبوت الشيء على غيره والعكس حينئذٍ تتعطل الأحكام.

قال: (الرابع: أن هذا يستلزم أن لا يحتج بشيء من هذه الأحاديث إلا بعد العلم بأن الأمة أجمعت على تلك الصورة.

فإذن: الصدر الأول لا يجوز لهم أن يحتجوا بها. بل ولا يجوز أن يحتج بها من يسمعتها من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحب على الرجل إذا سمع مثل هذا الحديث، ووجد كثيراً من العلماء قد عملوا به، ولم يعلم له معارض: أن لا يعمل به حتى يبحث عنه، هل في أقطار الأرض من يخالفه؟ كما لا يجوز له أن يحتج في مسألة بالإجماع إلا بعد البحث التام.

وإذا يبطل الاحتجاج بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمجرد خلاف واحد من المجتهدين، فيكون قول الواحد مبطلاً لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وموافقته مُحَقَّقة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وإذا كان ذلك الواحد قد أخطأ صار خطأه مبطلاً لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا كله باطل بالضرورة.

فإنه إن قيل: لا يحتج به إلا بعد العلم بالإجماع صارت دلالة النصوص موقوفة على الإجماع، وهو خلاف الإجماع. وحينئذٍ فلا يبقى للنصوص دلالة؛ فإن المعتبر إنما هو الإجماع والنص عديم التأثير.

وإن قيل: يحتج به إذ لا يعلم وجود الخلاف، فيكون قول واحد من الأمة مبطلاً لدلالة النص.

وهذا أيضاً خلاف الإجماع وبطلانه معلوم بالاضطرار من دين الإسلام.

الخامس: أنه إما أن يشترط في شمول الخطاب اعتقاد جميع الأمة للتحریم، أو يكتفى

بِاعْتِقَادِ الْعُلَمَاءِ .

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ لَمْ يَجْزُ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَى التَّحْرِيمِ بِأَحَادِيثِ الْوَعِيدِ، حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ جَمِيعَ الْأُمَّةِ - حَتَّى النَّاشِئِينَ بِالْبَوَادِي الْبَعِيدَةِ وَالِدَّاحِلِينَ فِي الْإِسْلَامِ مِنَ الْمُدَّةِ الْقَرِيبَةِ - قَدْ اعْتَقَدُوا أَنَّ هَذَا مُحَرَّمٌ .

وَهَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ بَلْ وَلَا عَاقِلٌ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ بِهَذَا الشَّرْطِ مُتَعَدَّرٌ .

وَإِنْ قِيلَ: يُكْتَفَى بِاعْتِقَادِ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ .

قِيلَ لَهُ: إِنَّمَا اشْتَرَطْتُ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ حَذَرًا مِنْ أَنْ يَشْمَلَ الْوَعِيدُ لِبَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ وَإِنْ كَانَ مُخْطِئًا. وَهَذَا بَعِيْنِهِ مَوْجُودٌ فَيَمْنُ لَمْ يَسْمَعْ دَلِيلَ التَّحْرِيمِ مِنَ الْعَامَّةِ؛ فَإِنَّ مَحْذُورَ شُمُولِ اللَّعْنَةِ لِهَذَا كَمَحْذُورِ شُمُولِ اللَّعْنَةِ لِهَذَا .

وَلَا يُجَبِّي مِنْ هَذَا الْإِلْزَامِ أَنْ يُقَالَ: ذَلِكَ مِنْ أَكْبَارِ الْأُمَّةِ وَفُضَلَاءِ الصِّدِّيقِينَ، وَهَذَا مِنْ أَطْرَافِ الْأُمَّةِ وَعَامَتِهَا؛ فَإِنَّ افْتِرَاقَهُمَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لَا يَمْنَعُ اشْتِرَاكَهُمَا فِي هَذَا الْحُكْمِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ كَمَا غَفَرَ لِلْمُجْتَهِدِ إِذَا أَخْطَأَ، غَفَرَ لِلْجَاهِلِ إِذَا أَخْطَأَ وَلَمْ يُمَكِّنْهُ التَّعَلُّمُ؛ بَلْ الْمَفْسَدَةُ الَّتِي تَحْصُلُ بِفِعْلِ وَاحِدٍ مِنَ الْعَامَّةِ مُحَرَّمًا لَمْ يَعْلَمْ تَحْرِيمَهُ وَلَمْ يُمَكِّنْهُ مَعْرِفَةُ تَحْرِيمِهِ؛ أَقَلُّ بِكَثِيرٍ مِنَ الْمَفْسَدَةِ الَّتِي تَنْشَأُ مِنْ إِحْلَالِ بَعْضِ الْأُمَّةِ لِمَا قَدْ حَرَّمَهُ الشَّارِعُ وَهُوَ لَمْ يَعْلَمْ تَحْرِيمَهُ، وَلَمْ يُمَكِّنْهُ مَعْرِفَةُ تَحْرِيمِهِ .

وَلِهَذَا قِيلَ: «أَحْذَرُوا زَلَّةَ الْعَالِمِ»؛ فَإِنَّهُ إِذَا زَلَّ زَلَّ بِرَلَّتِهِ عَالَمٌ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

«وَيْلٌ لِلْعَالِمِ مِنَ الْأَتْبَاعِ» .

كَلِمَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذِهِ كَلِمَةٌ عَظِيمَةٌ جَدًّا؛ يَقُولُ إِنَّ الْعَالِمَ وَيْلٌ لَهُ مِنَ الْأَتْبَاعِ، لِأَنَّهُ قَدْ يَزُلُّ أحيانًا ثُمَّ إِذَا زَلَّ أَخَذَ النَّاسُ قَوْلَهُ الَّذِي أَخْطَأَ فِيهِ فَتَبَعُوهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ قَدْ يَعْرِفُ الصَّوَابَ وَيَرْجِعُ إِلَيْهِ، وَلَكِنَّ الْأَتْبَاعَ لَا يَعْلَمُونَ رَجُوعَهُ لِهَذَا الْأَمْرِ، وَلِذَلِكَ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْعَالِمِ مِنَ الْأَتْبَاعِ»؛ يَعْنِي: الْعَالِمُ يَكُونُ لَهُ ضَرَرٌ عَلَى أَتْبَاعِهِ، وَهَذَا يَدُلُّنَا عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا لَازَمَ شَيْخًا

أو أراد أن ينقل عنه العلم فلا يُقبل الذي لازمه مرّةً أو مرتين وخاصةً في الفقه، ولا بد أن يكون قد لازمه وأطال المكث عنده.

ولذلك تجد دائماً عند الفقهاء دائماً في التراجم يقولون: وَتَخَرَّجَ بِفُلَانٍ، فيعرف بالذات في الفقه أنه قد تخرّج بفُلَانٍ لزمه، وعرف إجابته وتفصيله فإنه أحياناً قد يخطئ في لفظه، مثلما ذكروا في الطرر وأنها ليست بحجة؛ لاحتمال أن يكون فيها خطأً وهي ما تكون أثناء الدّرس، فما من امرئ يتكلّم وخاصةً في الفهم في المعاني إلا ويخطئ، إلا ما كان من باب النّقل كأن يقرأ من كتاب؛ فإنه يكون أضبط كما في التّحديث.

**فالمقصود** من هذا: أن التّباع أحياناً قد يفهمون الكلمة على غير وجهها، أو يأخذون نصفها، أو تكون قد خرجت في سياقٍ معيّن، أو أن يكون العالم قد أخطأ أو رجع عن قوله، ثم ينقلون عنه القول الخطأ، ولا يعلمون أن الرّجل قد تاب وأناب من خطئه إن كان أخطأ، أو صوّبه وهو يكون سالمًا، وهم الذين يكون عليهم هذا الخطأ وآثاره، وما يترتب عليه.

قال: (فَإِذَا كَانَ هَذَا مَعْفُوعًا عَنْهُ - مَعَ عِظَمِ الْمَفْسَدَةِ النَّاشِئَةِ مِنْ فِعْلِهِ - فَلِأَنَّ يُعْفَى عَنْ الْآخِرِ - مَعَ خِفَةِ مَفْسَدَةِ فِعْلِهِ - أَوْلَى . نَعَمْ يَفْتَرِقَانِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ؛ وَهُوَ أَنَّ هَذَا اجْتِهَادٌ فَقَالَ بِاجْتِهَادِهِ، وَلَهُ مِنْ نَشْرِ الْعِلْمِ وَإِحْيَاءِ السُّنَّةِ مَا تَنْغَمُرُ فِيهِ هَذِهِ الْمَفْسَدَةُ)، هذه كلمة عظيمةٌ جداً، يجب أن يعرف أن من جلس للنّاس للعلم، وعرف بالسّنة تعظيماً وإقراءً وعنايةً، مثل هذا خطؤه في بعض المسائل الأصل فيه أنه غير متعمد، وأن الخطأ منه إنّما هو زللٌ يحدث لجميع آدميين، ما من آدمي يسلم من ذلك.

ولذلك الإنسان يحرص على التماس المعاذير للعلماء عامةً، وخاصةً من عرف بإحياء السنة وانتسابه لها ومعرفته بالانتصار والتحديث بها، فإنّ هؤلاء أو لا العلماء بحفظ ذمامهم وعرضهم وجمع المعاذير لهم.

وكلام الشيخ - عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ - من مجرّب عالمٍ جلس وقرأ، وناظر الكثير من النّاس.

قال: (وَقَدْ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَأَثَابَ الْمُجْتَهِدَ عَلَى اجْتِهَادِهِ، وَأَثَابَ الْعَالِمَ عَلَى عِلْمِهِ ثَوَابًا لَمْ يُشْرِكْهُ فِيهِ ذَلِكَ الْجَاهِلُ، فَهُمَا مُشْتَرِكَانِ فِي الْعُقُوبِ مُفْتَرِقَانِ فِي الثَّوَابِ. وَوُقُوعُ الْعُقُوبَةِ عَلَى غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ مُمْتَنِعٌ جَلِيلًا كَانَ أَوْ حَقِيرًا.

فَلَا بُدَّ مِنْ إِخْرَاجِ هَذَا الْمُمْتَنِعِ مِنَ الْحَدِيثِ بِطَرِيقٍ يَشْمَلُ الْقِسْمَيْنِ.

السَّادِسُ: أَنَّ مِنْ أَحَادِيثِ الْوَعِيدِ مَا هُوَ نَصٌّ فِي صُورَةِ الْخِلَافِ مِثْلُ: «لَعْنَةُ الْمُحَلَّلِ لَهُ» فَإِنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَا يَأْتِمُّ بِحَالٍ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ رُكْنًا فِي الْعَقْدِ الْأَوَّلِ بِحَالٍ حَتَّى يُقَالَ: لَعْنٌ لِإِعْتِقَادِهِ وَجُوبِ الْوَفَاءِ بِالتَّحْلِيلِ.

فَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ نِكَاحَ الْأَوَّلِ صَحِيحٌ وَإِنْ بَطَلَ الشَّرْطُ فَإِنَّهَا تَحِلُّ لِلثَّانِي: جُرَدَ الثَّانِي عَنْ

الْإِثْمِ.

بَلْ وَكَذَلِكَ «الْمُحَلَّلُ» فَإِنَّهُ إِذَا أَنْ يَكُونَ مَلْعُونًا عَلَى التَّحْلِيلِ أَوْ عَلَى اعْتِقَادِهِ وَجُوبِ الْوَفَاءِ بِالشَّرْطِ الْمَقْرُونِ بِالْعَقْدِ فَقَطْ، أَوْ عَلَى مَجْمُوعِهِمَا.

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ أَوْ الثَّالِثُ حَصَلَ الْغَرَضُ.

وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَهَذَا الْإِعْتِقَادُ هُوَ الْمَوْجِبُ لِلْعَنَةِ سِوَاءِ حَصَلِ هُنَاكَ تَحْلِيلٍ أَوْ لَمْ يَحْصُلْ. وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ لَيْسَ هُوَ سَبَبُ اللَّعْنَةِ؛ وَسَبَبُ اللَّعْنَةِ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ وَهَذَا بَاطِلٌ.

ثُمَّ هَذَا الْمُعْتَقَدُ وَجُوبِ الْوَفَاءِ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا لَعْنَةَ عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِأَنَّهُ لَا يَجِبُ، فَمَحَالٌ أَنْ يَعْتَقَدَ الْوَجُوبَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُرَاغِمًا لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَكُونُ كَافِرًا.

فَيَعُودُ مَعْنَى الْحَدِيثِ إِلَى لَعْنَةِ الْكُفَّارِ، وَالْكَفْرُ لَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِإِنْكَارِ هَذَا الْحُكْمِ الْجُزْئِيِّ دُونَ غَيْرِهِ، فَإِنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَقُولُ: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ كَذَّبَ الرَّسُولَ فِي حُكْمِهِ بِأَنَّ شَرْطَ الطَّلَاقِ فِي النِّكَاحِ بَاطِلٌ.

ثُمَّ هَذَا كَلَامٌ عَامٌّ لَفْظِيًّا وَمَعْنَوِيًّا، وَهُوَ عُمُومٌ مُبْتَدَأٌ.

(عمومٌ مبتدأ)؛ أي: ليس قبله تخصيصٌ، فليس من العموم المخصوص.

قال: (ومثل هذا العموم لا يجوز حملُه على الصورِ النادرة؛ إذ الكلامُ يعودُ لُكنةً وعيًّا، كتأويلٍ من يتأولُ قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتِ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا فَنَكَاحُهَا بَاطِلٌ» عَلَى الْمُكَاتَبَةِ.)، وهذا المثال مشهورٌ جدًا في كتب الأصول، يذكرونه وينسبونه لأصحاب أبي حنيفة أنهم أولون هذا الحديث، بأنه خاصٌّ بالمُكَاتَبَةِ؛ لأنَّ المكتابة فيه معنى الرِّق، إذ المكاتبُ رقيقٌ ما بقي عليه درهم.

قال: (وبيانُ ندرته: أَنَّ الْمُسْلِمَ الْجَاهِلَ لَا يَدْخُلُ فِي الْحَدِيثِ، وَالْمُسْلِمَ الْعَالِمَ بِأَنَّ هَذَا الشَّرْطَ لَا يَحِبُّ الْوَفَاءَ بِهِ لَا يَشْتَرِطُهُ مُعْتَقِدًا وَجُوبَ الْوَفَاءِ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَافِرًا، وَالْكَافِرُ لَا يَنْكَحُ نِكَاحَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُنَافِقًا، وَصُدُورُ هَذَا النِّكَاحِ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ أُنْدَرِ النَّادِرِ. وَلَوْ قِيلَ: إِنَّ مِثْلَ هَذِهِ الصُّورَةِ لَا تَكَادُ تَخْطُرُ بِبَالِ الْمُتَكَلِّمِ، لَكَانَ الْقَائِلُ صَادِقًا. وَقَدْ ذَكَرْنَا الدَّلَائِلَ الْكَثِيرَةَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قُصِدَ بِهِ الْمُحَلَّلُ الْقَاصِدُ وَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ.

وَكَذَلِكَ الْوَعِيدُ الْخَاصُّ مِنَ اللَّعْنَةِ وَالنَّارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ قَدْ جَاءَ مَنْصُوصًا فِي مَوَاضِعَ مَعَ وَجُودِ الْخِلَافِ فِيهَا.

مثل: حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ»؛ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَزِيَارَةُ النِّسَاءِ رَخَّصَ فِيهَا بَعْضُهُمْ، وَكَرِهَهَا بَعْضُهُمْ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ زِيَارَةَ النِّسَاءِ لِلْقُبُورِ مَكْرُوهَةٌ وَلَيْسَ مُحَرَّمَةٌ، لِأَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ الْحَدِيثَ الْآخَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ بِالزِّيَارَةِ فَيَشْمَلُ الْجَمِيعَ، وَأَمَّا لَعْنُ الزَّوَارَاتِ فَوَجْهُهُ عِنْدَهُمْ؛ أَنَّ هَذَا إِذَا مَا أَنْ يَكُونَ مَنْسُوخًا، وَإِنَّمَا أَنَّهُ مَقْصُودٌ بِوَصْفٍ، مَنْ زَارَتْ الْقُبُورَ وَعَمَلَتْ عِنْدَهَا الْمُحَرَّمَ؛ مِثْلَ الْحَلْقِ، وَالنِّيَاحَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ الصَّوَابَ الْحَرَمَةَ، كَمَا

ذكر المصنّف فإنّ الحديث صريحٌ في التحريم، «لَعَنَ اللَّهُ زَوَّارَاتٍ»، وفي لفظٍ «زَائِرَاتٍ» من غير تكرارٍ.

وإن كان بعض أهل العلم يرى الجواز مطلقاً، وبعضهم يرى الكراهة، والمسألة خلافيةٌ من الخلاف السائغ—ولا شكَّ في ذلك—.

وأنا أكرر لأنّ بعض الناس قد يظنُّ أن هذه المسائل التي لا تحتمل التأويل، ويعنّف على من يرى جواز زيارة القبور للنساء، وهذا غيلاً صحيحاً، المسألة خلافيةٌ.

قال: (وَحَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الَّذِينَ يَأْتُونَ النِّسَاءَ فِي مَحَاشِينَهُنَّ»).

وَحَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ».

وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ «الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» وَفِيهِمْ: «مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ».

يعني مثلاً في قضية المحتكر؛ الفقهاء يقولون: يكون الاحتكار محرماً، بثلاثة شروط: أن يكون قد اشترى السلعة وليس جالباً لها، هذا الشرط الأول، فالجالب يجوز له أن يمتنع فيكون محتكراً.

وقال بعضهم: لا فإنه يشمل المحتكر، والجالب.

فمن قال بالأول؛ فإنه أخرج بعض الصور، ومن قال بالثاني؛ فيكون قد وسّع.

الشرط الثاني: أن يكون من الأشياء الضرورية التي للناس بها حاجةٌ.

الشرط الثالث: أن يكون في الأمصار التي تتضرر كالحرمين وغيرها، وأمّا الأمصار التي

تكون ذلك فلا.

هذه شروط الاحتكار كما ذكرها الموفق وغيره.



قال: (وَقَدْ لَعَنَ بَائِعَ الْخَمْرِ وَقَدْ بَاعَهَا بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ.

وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَقَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ وَالْمَنَّانُ وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ»، مَعَ أَنَّ طَائِفَةً مِنَ الْفُقَهَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْجَرَ وَالْإِسْبَالَ لِلْخِيَلَاءِ مَكْرُوهٌ غَيْرٌ مُحَرَّمٌ.، جاء عن بعضهم أنهم قالوا: إن الجر وإن كان بخيلاء فإنه مكروه، نقل ذلك عن بعض الحنفية، وذكرت لكم أن العيني، قد ذكر لفظ المكروه عند محمد بن الحسن؛ معناه: التحريم، فعلى ذلك فقد يحمل ذلك على التحريم.

قال: (وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ»، وَهُوَ مِنْ أَصَحِّ الْأَحَادِيثِ.

وَفِي وَصْلِ الشَّعْرِ خِلَافٌ مَعْرُوفٌ، نعم الخلاف مشهورٌ جداً، أهو حرامٌ أو مكروهٌ، بناءً على أنه هل هو من الآداب أم لا؟ وكذلك في صفة الوصل المحرّم فبعضهم يخصّه بشعر الأدمية، فمن وصل شعر امرأة بشعر امرأة آدمية مثلها، وبعضهم عمّمه بكل شعر من حيوان، وبعضهم عمّمه بكل شيء حتّى بالقرامل من الخيوط، والبلاستيك فتختلف آراء العلماء في ضابط هذا القيد في أصل الحكم وفي صفته.

قال: (وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ لَمْ يُحَرِّمْ ذَلِكَ.، فيما نقل عن الشافعي في القديم من قوله أنه يرى الكراهة.

قال: (السَّابِعُ: أَنَّ الْمُوجِبَ لِلْعُمُومِ قَائِمٌ؛ وَالْمُعَارِضَ الْمَذْكُورَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مُعَارِضًا؛ لِأَنَّ غَايَتَهُ أَنْ يُقَالَ: حَمَلُهُ عَلَى صُورِ الْوِفَاقِ وَالْخِلَافِ يَسْتَلْزِمُ دُخُولَ بَعْضٍ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ اللَّعْنَ فِيهِ.

فَيُقَالُ: إِذَا كَانَ التَّخْصِصُ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ فَتَكْثِيرُهُ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ، فَيُسْتَشْنَى مِنْ هَذَا لِعُمُومِ مَنْ كَانَ مَعْدُورًا بِجَهْلٍ أَوْ اجْتِهَادٍ أَوْ تَقْلِيدٍ. مَعَ أَنَّ الْحُكْمَ شَامِلٌ لِغَيْرِ الْمَعْدُورِينَ، كَمَا هُوَ شَامِلٌ لِصُورِ الْوِفَاقِ، فَإِنَّ هَذَا التَّخْصِصَ أَقْلٌ؛ فَيَكُونُ أَوْلَى.

الثَّامِنُ: أَنَا إِذَا حَمَلْنَا اللَّفْظَ عَلَى هَذَا كَانَ قَدْ تَضَمَّنَ ذِكْرَ سَبَبِ اللَّعْنِ، وَيَبْقَى الْمُسْتَشْنَى قَدْ تَخَلَّفَ الْحُكْمُ عَنْهُ لِمَانِعٍ. وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ وَعِدَ أَوْ أُوعِدَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُسْتَشْنَى مِنْ تَخَلُّفِ الْوَعْدِ أَوْ الْوَعِيدِ فِي حَقِّهِ لِمُعَارِضِ فَيَكُونُ الْكَلَامُ جَارِيًا عَلَى مِنْهَاجِ الصَّوَابِ.

أَمَّا إِذَا جَعَلْنَا اللَّعْنَ عَلَى فِعْلِ الْمُجْمَعِ عَلَى تَحْرِيمِهِ، أَوْ جَعَلْنَا سَبَبَ اللَّعْنِ هُوَ اعْتِقَادُ الْمُخَالَفِ لِلْإِجْمَاعِ: كَانَ سَبَبُ اللَّعْنِ غَيْرَ مَذْكَورٍ فِي الْحَدِيثِ مَعَ أَنَّ ذَلِكَ الْعُمُومَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ التَّخْصِصِ أَيْضًا.

فَإِذَا كَانَ لَا بُدَّ مِنَ التَّخْصِصِ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ، فَالْتِزَامُهُ عَلَى الْأَوَّلِ أَوْلَى لِمُوَافَقَةِ وَجْهِ الْكَلَامِ وَخُلُوهُ عَنِ الْإِضْمَارِ.

التَّاسِعُ: أَنَّ الْمَوْجِبَ لِهَذَا إِنَّمَا هُوَ نَفْيُ تَنَاوُلِ اللَّعْنَةِ لِلْمَعْدُورِ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا فِيمَا مَضَى أَنَّ أَحَادِيثَ الْوَعِيدِ إِنَّمَا الْمَقْصُودُ بِهَا بَيَانُ أَنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ سَبَبٌ لِتِلْكَ اللَّعْنَةِ. فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ هَذَا الْفِعْلُ سَبَبُ اللَّعْنِ.

فَلَوْ قِيلَ: هَذَا لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ تَحَقُّقُ الْحُكْمِ فِي حَقِّ كُلِّ شَخْصٍ؛ لَكِنْ يَلْزَمُ مِنْهُ قِيَامُ السَّبَبِ إِذَا لَمْ يَتَّبَعَهُ الْحُكْمُ وَلَا مَعْدُورٌ فِيهِ.

وَقَدْ قَرَّرْنَا فِيمَا مَضَى أَنَّ الدَّمَ لَا يَلْحَقُ الْمُجْتَهَدَ حَتَّى إِنَّا نَقُولُ: إِنَّ مُحَلَّلَ الْحَرَامِ أَعْظَمُ إِثْمًا مِنْ فَاعِلِهِ وَمَعَ هَذَا فَالْمَعْدُورُ مَعْدُورٌ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَنْ الْمُعَاقَبُ؟ فَإِنَّ فَاعِلَ هَذَا الْحَرَامِ، إِمَّا مُجْتَهَدٌ أَوْ مُقَلِّدٌ لَهُ وَكِلَاهُمَا خَارِجٌ عَنِ الْعُقُوبَةِ.

قُلْنَا: الْجَوَابُ مِنْ وَجْهِ:

أحدها: أن المقصود بيان أن هذا الفعل مُقتَضٍ للعُقوبةِ سواءٌ وُجدَ مَنْ يَفْعَلُهُ أو لَمْ يُوْجَدْ.

فإذا فُرِضَ أَنَّهُ لَا فاعِلٌ إِلَّا وَقَدْ انْتَفَى فِيهِ شَرُطُ العُقوبةِ؛ أو قَدْ قامَ بِهِ ما يَمْنَعُها لَمْ يقدَحْ هذا في كونه مُحَرَّمًا، بل نَعَلِمُ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ لِيَجْتَنِبَهُ مَنْ يَتَبَيَّنُ لَهُ التَّحْرِيمُ. وَيَكُونُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِمَنْ فَعَلَهُ قِيامُ عُدْرٍ لَهُ. وَهَذَا كَمَا أَنَّ الصَّغَائِرَ مُحَرَّمَةٌ وَإِنْ كَانَتْ تَقَعُ مُكْفَرَةً بِاجْتِنابِ الكَبائِرِ، وَهَذَا شَأْنُ جَمِيعِ المُحَرَّمَاتِ المُخْتَلَفِ فِيها. فَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّها حَرَامٌ - وَإِنْ كَانَ قَدْ يُعْذَرُ مَنْ يَفْعَلُها مُجْتَهِدًا أو مُقَلِّدًا - فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُنَا أَنْ نَعْتَقِدَ تَحْرِيمَها.

الثَّانِي: أَنَّ بَيانَ الحُكْمِ سَبَبٌ لِزَوَالِ الشُّبُهَةِ المانِعَةِ مِنْ لُحُوقِ العِقابِ؛ فَإِنَّ العُدْرَ الحاصِلَ بِالِاعْتِقادِ لَيْسَ المَقْصُودُ بقاءَهُ، بَلِ المَطْلُوبُ زَوالُهُ بِحَسَبِ الإِمْكانِ، وَلَوْ لَا هَذَا لَمَّا وَجَبَ بَيانُ العِلْمِ، وَلَكَانَ تَرْكُ النَّاسِ عَلى جَهْلِهِمْ خَيْرًا لَهُمْ، وَلَكَانَ تَرْكُ أدْلَةِ المَسائِلِ المُشْتَبِهَةِ خَيْرًا مِنْ بَيانِها.

الثَّالِثُ: أَنَّ بَيانَ الحُكْمِ وَالوَعِيدِ سَبَبٌ لِثَباتِ المُجْتَنِبِ عَلى اجْتِنابِهِ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لانتَشَرَ العَمَلُ بِها.

الرَّابِعُ: أَنَّ هَذَا العُدْرَ لَا يَكُونُ عُدْرًا إِلَّا مَعَ العَجْزِ عَنِ إِزالَتِهِ، وَإِلَّا فَمتى أَمَكْنَ الإِنسانُ مَعْرِفَةَ الحَقِّ، فَقَصَرَ فِيها لَمْ يَكُنْ مَعذُورًا.

الخامِسُ: أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي النَّاسِ مَنْ يَفْعَلُهُ عَيرَ مُجْتَهِدٍ اجْتِهَادًا يُبِيحُهُ؛ وَلَا مُقَلِّدًا تَقْلِيدًا يُبِيحُهُ، فَهَذَا الضَّرْبُ قَدْ قامَ فِيهِ سَبَبُ الوَعِيدِ مِنْ غَيرِ هَذَا المانِعِ الخاصِّ، فَيَتَعَرَّضُ لِلوَعِيدِ وَيَلْحَقُهُ؛ إِلَّا أَنْ يَقُومَ فِيهِ مانِعٌ آخَرُ: مِنْ تَوْبَةٍ أو حَسَناتٍ ماحِيَةٍ أو غَيرِ ذَلِكَ.

ثُمَّ هَذَا مُضْطَرِبٌ؛ قَدْ يَحْسَبُ الإِنسانُ أَنَّ اجْتِهَادَهُ أو تَقْلِيدَهُ مُبِيحٌ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ وَيَكُونُ مُصِيبًا فِي ذَلِكَ تارَةً، وَمُخْطِئًا آخَرَى لَكِنْ متى تَحَرَّى الحَقَّ وَلَمْ يَصُدَّهُ عَنْهُ اتِّباعُ الهوى فَلَا

يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.

العاشِرُ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ إِبْقَاءُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى مُقْتَضَيَاتِهَا مُسْتَلْزِمًا لِدُخُولِ بَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ تَحْتَ الْوَعِيدِ؛ فَكَذَلِكَ إِخْرَاجُهَا عَنِ مُقْتَضَيَاتِهَا، مُسْتَلْزِمٌ لِدُخُولِ بَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ تَحْتَ الْوَعِيدِ.

وَإِذَا كَانَ لِأَزْمًا عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ، بَقِيَ الْحَدِيثُ سَالِمًا عَنِ الْمُعَارِضِ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ. بَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَئِمَّةِ صَرَّحُوا بِأَنَّ فَاعِلَ الصُّورَةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا مَلْعُونٌ، مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَإِنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ تَزَوَّجَهَا لِيَحِلَّهَا وَلَمْ تَعْلَمْ بِذَلِكَ الْمَرْأَةَ وَلَا زَوْجَهَا؟ فَقَالَ: هَذَا سِفَاحٌ وَلَيْسَ بِنِكَاحٍ «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ». وَهَذَا مَحْفُوظٌ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ؛ وَعَنْ غَيْرِهِ؛ مِنْهُمْ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ الْإِحْلَالَ فَهُوَ مُحَلَّلٌ وَهُوَ مَلْعُونٌ».

فَقَهَاؤُنَا يَقُولُونَ: إِنَّ التَّحْلِيلَ يَكُونُ حَرَامًا، الْعَبْرَةُ بِقَصْدِ الزَّوْجِ، الزَّوْجَةُ وَوَالِدُهَا؛ وَهُوَ وَلِيُّهَا، وَالزَّوْجُ وَهُوَ الْمُطَلَّقُ الْأَوَّلُ لَا أَثَرَ لِنَيْتِهِمْ؛ سِوَاءً وَجَدْتَ أُمَّ لَمْ تَوْجِدْ، فَيَكُونُ نِكَاحٌ التَّحْلِيلِ بَاطِلًا، حَرَامًا؛ الْعَبْرَةُ بِنِيَّةِ الزَّوْجِ، فَلَوْ نَوَّوْا جَمِيعًا إِلَّا هُوَ صَحَّ النِّكَاحُ، وَإِنْ نَوَى هُوَ دُونَهُمْ بَطَلَ النِّكَاحُ وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ إِبَاحَتُهَا لَزَوْجِهَا الْأَوَّلِ.

قَالَ: (وَهَذَا مَنْقُولٌ عَنْ جَمَاعَاتٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ فِي صُورٍ كَثِيرَةٍ مِنْ صُورِ الْخِلَافِ فِي الْخَمْرِ وَالرِّبَا وَغَيْرِهِمَا).

فَإِنْ كَانَتْ اللَّعْنَةُ الشَّرْعِيَّةُ وَغَيْرُهَا مِنَ الْوَعِيدِ الَّذِي جَاءَ لَمْ يَتَنَاوَلْ إِلَّا مَحَلَّ الْوَفَاقِ، فَيَكُونُ هُوَ لَا يَجُوزُ لَعْنُهُ؛ فَيَسْتَحِقُّونَ مِنَ الْوَعِيدِ الَّذِي جَاءَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ. مِثْلَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعْنُ الْمُسْلِمِ كَقَتْلِهِ»، وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا رَوَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ؛ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الطَّعَّانِينَ

وَاللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا» رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَدِيِّ»؛ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَفِي آخِرِهِ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَلْعَنُ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ إِلَّا حَارَتْ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ». فَهَذَا الْوَعِيدُ الَّذِي قَدْ جَاءَ فِي اللَّعْنِ حَتَّى قِيلَ: إِنَّ مَنْ لَعَنَ مَنْ لَيْسَ بِأَهْلٍ، كَانَ هُوَ الْمَلْعُونُ وَإِنَّ هَذَا اللَّعْنُ فُسُوقٌ؛ وَأَنَّهُ مُخْرَجٌ عَنِ الصِّدِّيقِيَّةِ وَالشَّفَاعَةِ وَالشَّهَادَةِ، يَتَنَاوَلُ مَنْ لَعَنَ مَنْ لَيْسَ بِأَهْلٍ.

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فَاعِلُ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ دَاخِلًا فِي النَّصِّ؛ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا. فَيَكُونُ لَاعِنُهُ مُسْتَوْجِبًا لِهَذَا الْوَعِيدِ، هَذَا الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَعْنُ الْمَعِينِ الْمُسْلِمِ الْحَيِّ مُطْلَقًا، بَلِ الشَّيْخُ يَرَى أَنَّهُ حَتَّى الْكَافِرِ الْحَيِّ لَا يَجُوزُ لَعْنُهُ، كَمَا نَقَلْتُ لَكُمْ عَنْ ابْنِ مَفْلَحٍ عَنْهُ. قَالَ: (فَيَكُونُ أَوْلَيْكَ الْمُجْتَهِدُونَ الَّذِينَ رَأَوْا دُخُولَ مَحَلِّ الْخِلَافِ فِي الْحَدِيثِ، مُسْتَوْجِبِينَ لِهَذَا الْوَعِيدِ).

فَإِذَا كَانَ الْمَحْذُورُ ثَابِتًا - عَلَى تَقْدِيرِ إِخْرَاجِ مَحَلِّ الْخِلَافِ وَتَقْدِيرِ بَقَائِهِ - عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَحْذُورٍ، وَأَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ بِالْحَدِيثِ.

وَإِنْ كَانَ الْمَحْذُورُ لَيْسَ ثَابِتًا - عَلَى وَاحِدٍ مِنَ التَّقْدِيرَيْنِ - فَلَا يَلْزَمُ مَحْذُورٌ أَلْتَبَّةً. وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ التَّلَازُمُ؛ وَعُلِمَ أَنَّ دُخُولَهُمْ عَلَى تَقْدِيرِ الْوُجُودِ مُسْتَلْزِمٌ لِدُخُولِهِمْ عَلَى تَقْدِيرِ الْعَدَمِ، فَالثَّابِتُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ: إِمَّا وُجُودُ الْمَلْزُومِ وَاللَّازِمِ، وَهُوَ دُخُولُهُمْ جَمِيعًا، أَوْ عَدَمُ اللَّازِمِ وَالْمَلْزُومِ، وَهُوَ عَدَمُ دُخُولِهِمْ جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا وُجِدَ الْمَلْزُومُ وَجِدَ اللَّازِمُ؛ وَإِذَا عُدِمَ اللَّازِمُ عُدِمَ الْمَلْزُومُ. وَهَذَا الْقَدْرُ كَافٍ فِي إِبْطَالِ السُّؤَالِ؛ لَكِنَّ الَّذِي نَعْتَقِدُهُ: أَنَّ الْوَاقِعَ عَدَمُ

دُخُولِهِمْ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ عَلَى مَا تَقَرَّرَ. وَذَلِكَ أَنَّ الدُّخُولَ تَحْتَ الوَعِيدِ مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ العُذْرِ فِي الفِعْلِ، وَأَمَّا المَعْدُورُ عُدْرًا شَرْعِيًّا، فَلَا يَتَنَاوَلُهُ الوَعِيدُ بِحَالٍ.

وَالْمُجْتَهِدُ مَعْدُورٌ بَلْ مَأْجُورٌ فَيَنْتَفِي شَرَطُ الدُّخُولِ فِي حَقِّهِ، فَلَا يَكُونُ دَاخِلًا سِوَاءِ اعْتِقَادِ بَقَاءِ الْحَدِيثِ عَلَى ظَاهِرِهِ، أَوْ أَنَّ فِي ذَلِكَ خِلَافًا يُعْذَرُ فِيهِ، وَهَذَا الْإِزَامُ مُفْحِمٌ لَا مَحِيدَ عَنْهُ إِلَّا إِلَى وَجْهِ وَاحِدٍ.

وَهُوَ أَنْ يَقُولَ السَّائِلُ: أَنَا أَسَلُّمُ أَنْ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ مَنْ يَعْتَقِدُ دُخُولَ مَوْرِدِ الْخِلَافِ فِي نُصُوصِ الوَعِيدِ وَيُوعَدُ عَلَى مَوْرِدِ الْخِلَافِ بِنَاءً عَلَى هَذَا الْإِعْتِقَادِ فَيَلْعَنُ -مَثَلًا- مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْفِعْلَ، لَكِنْ هُوَ مُخْطِئٌ فِي هَذَا الْإِعْتِقَادِ خَطَأً يُعْذَرُ فِيهِ وَيُوجَرُ فَلَا يَدْخُلُ فِي وَعِيدِ مَنْ لَعَنَ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْوَعِيدَ هُوَ عِنْدِي مَحْمُولٌ عَلَى لَعْنِ مُحَرَّمٍ بِالِاتِّفَاقِ؛ فَمَنْ لَعَنَ لَعْنًا مُحَرَّمًا بِالِاتِّفَاقِ تَعَرَّضَ لِلوَعِيدِ الْمَذْكُورِ عَلَى اللَّعْنِ.

وَإِذَا كَانَ اللَّعْنُ مِنْ مَوَارِدِ الْإِخْتِلَافِ لَمْ يَدْخُلْ فِي أَحَادِيثِ الوَعِيدِ كَمَا أَنَّ الْفِعْلَ الْمُخْتَلَفَ فِي حِلِّهِ وَلَعْنِ فَاعِلِهِ لَا يَدْخُلُ فِي أَحَادِيثِ الوَعِيدِ.

فَكَمَا أَخْرَجْتَ مَحَلَّ الْخِلَافِ مِنَ الْوَعِيدِ الْأَوَّلِ أَخْرَجَ مَحَلَّ الْخِلَافِ مِنَ الْوَعِيدِ الثَّانِي. وَأَعْتَقَدُ أَنَّ أَحَادِيثَ الوَعِيدِ فِي كِلَا الطَّرْفَيْنِ، لَمْ تَشْمَلْ مَحَلَّ الْخِلَافِ لَا فِي جَوَازِ الْفِعْلِ، وَلَا فِي جَوَازِ لَعْنَةِ فَاعِلِهِ سِوَاءِ اعْتِقَادِ جَوَازِ الْفِعْلِ أَوْ عَدَمِ جَوَازِهِ.

فَإِنِّي -عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ- لَا أَجُوزُ لَعْنَةَ فَاعِلِهِ، وَلَا أَجُوزُ لَعْنَةَ مَنْ لَعَنَ فَاعِلَهُ، وَلَا أَعْتَقِدُ الْفَاعِلَ وَلَا اللَّاعِنَ دَخَلَ فِي حَدِيثِ وَعِيدِ، وَلَا أُغَلِّظُ عَلَى اللَّاعِنِ إِغْلَاطَ مَنْ يَرَاهُ مُتَعَرِّضًا لِلوَعِيدِ؛ بَلْ لَعْنَةُ لِمَنْ فَعَلَ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ عِنْدِي مِنْ جُمْلَةِ مَسَائِلِ الْإِجْتِهَادِ، وَأَنَا أَعْتَقِدُ خَطَأَهُ فِي ذَلِكَ كَمَا قَدْ أَعْتَقَدُ خَطَأَ الْمُبِيعِ؛ فَإِنَّ الْمَقَالَاتِ فِي مَحَلِّ الْخِلَافِ ثَلَاثَةٌ:

أَحَدُهَا: الْقَوْلُ بِالْجَوَازِ.

وَالثَّانِي: الْقَوْلُ بِالتَّحْرِيمِ وَلُحُوقِ الْوَعِيدِ.

وَالثَّالِثُ: الْقَوْلُ بِالتَّحْرِيمِ الْخَالِي مِنْ هَذَا الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ.

وَأَنَا قَدْ أَخْتَارُ هَذَا الْقَوْلَ الثَّلَاثَ: لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى تَحْرِيمِ الْفِعْلِ، وَعَلَى تَحْرِيمِ لَعْنَةِ فَاعِلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ، مَعَ اعْتِقَادِي أَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ فِي وَعِيدِ الْفَاعِلِ وَوَعِيدِ اللَّاعِنِ لَمْ يَشْمَلْ هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ.

فَيُقَالُ لِلْسَّائِلِ: إِنْ جَوَّزْتَ أَنْ تَكُونَ لَعْنَةُ هَذَا الْفَاعِلِ مِنْ مَسَائِلِ الاجْتِهَادِ جَازَ أَنْ يُسْتَدَلَّ عَلَيْهَا بِالظَّاهِرِ الْمَنْصُوصِ؛ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَا أَمَانَ مِنْ إِرَادَةِ مَحَلِّ الْخِلَافِ مِنْ حَدِيثِ الْوَعِيدِ، وَالْمُقْتَضِي لِإِرَادَتِهِ قَائِمٌ فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ.

فَإِنْ لَمْ تُجَوِّزْ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَسَائِلِ الاجْتِهَادِ، كَانَ لَعْنُهُ مُحَرَّمًا تَحْرِيمًا قَطْعِيًّا.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَنْ لَعَنَ مُجْتَهِدًا لَعْنًا مُحَرَّمًا تَحْرِيمًا قَطْعِيًّا، كَانَ دَاخِلًا فِي الْوَعِيدِ الْوَارِدِ لِلَّاعِنِ وَإِنْ كَانَ مُتَأَوِّلًا كَمَنْ لَعَنَ بَعْضَ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

فَثَبَتَ أَنَّ الدَّوْرَ لَا زِمَ؛ سِوَاءُ قَطَعْتَ بِتَحْرِيمِ لَعْنَةِ فَاعِلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ، أَوْ سَوَّغْتَ الْاِخْتِلَافَ فِيهِ، وَذَلِكَ الْاِعْتِقَادُ الَّذِي ذَكَرْتَهُ لَا يَدْفَعُ الْاِسْتِدْلَالَ بِنُصُوصِ الْوَعِيدِ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ وَهَذَا بَيِّنٌ.

وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: لَيْسَ مَقْصُودُنَا بِهَذَا الْوَجْهِ تَحْقِيقَ تَنَاوُلِ الْوَعِيدِ لِمَحَلِّ الْخِلَافِ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ تَحْقِيقَ الْاِسْتِدْلَالَ بِحَدِيثِ الْوَعِيدِ عَلَى مَحَلِّ الْخِلَافِ. وَالْحَدِيثُ أَفَادَ حُكْمَيْنِ: التَّحْرِيمَ وَالْوَعِيدَ وَمَا ذَكَرْتَهُ إِنَّمَا يَتَعَرَّضُ لِنَفْيِ دَلَالَتِهِ عَلَى الْوَعِيدِ فَقَطُّ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: إِنَّمَا هُوَ بَيَانُ دَلَالَتِهِ عَلَى التَّحْرِيمِ، فَإِذَا التَّزَمْتَ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمُتَوَعَّدَةَ لِلَّاعِنِ لَا تَتَنَاوَلُ لَعْنًا مُخْتَلَفًا فِيهِ، لَمْ يَبْقَ فِي اللَّعْنِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَمَا نَحْنُ فِيهِ مِنَ اللَّعْنِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ حَرَامًا كَانَ جَائِزًا.

أَوْ يُقَالُ: فَإِذَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ لَمْ يَجْزُ اعْتِقَادُ تَحْرِيمِهِ، وَالْمُقْتَضِي لِجَوَازِهِ قَائِمٌ، وَهِيَ الْأَحَادِيثُ اللَّاعِنَةُ لِمَنْ فَعَلَ هَذَا، وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ لَعْنِهِ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى

تَحْرِيمِ لَعْنِهِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِالذَّلِيلِ الْمُقْتَضِي لِجَوَازِ لَعْنِهِ السَّالِمِ عَنِ الْمُعَارِضِ وَهَذَا يُبْطِلُ السُّؤَالَ.

فَقَدْ دَارَ الْأَمْرُ عَلَى السَّائِلِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَإِنَّمَا جَاءَ هَذَا الدَّوْرُ الْآخَرُ، لِأَنَّ عَامَّةَ النُّصُوصِ الْمُحَرَّمَةِ لِلْعَنِ مُتَضَمَّةٌ لِلْوَعِيدِ.

فَإِنْ لَمْ يَجْزُ الْإِسْتِدْلَالُ بِنُصُوصِ الْوَعِيدِ عَلَى مَحَلِّ الْخِلَافِ، لَمْ يَجْزُ الْإِسْتِدْلَالُ بِهَا عَلَى لَعْنٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَلَوْ قَالَ: أَنَا أَسْتَدِلُّ عَلَى تَحْرِيمِ هَذِهِ اللَّعْنَةِ بِالْإِجْمَاعِ.

قِيلَ لَهُ: الْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى تَحْرِيمِ لَعْنَةٍ مُعَيَّنٍ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ. أَمَّا لَعْنُ الْمَوْصُوفِ فَقَدْ عَرَفْتَ الْخِلَافَ فِيهِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ لَعْنَ الْمَوْصُوفِ لَا تَسْتَلْزِمُ إِصَابَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَفْرَادِهِ، إِلَّا إِذَا وُجِدَتْ الشَّرُوطُ، وَارْتَفَعَتِ الْمَوَانِعُ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ.

وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: كُلُّ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى مَنْعِ حَمَلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى مَحَلِّ الْوِفَاقِ تَرُدُّ هُنَا.

وَهِيَ تُبْطِلُ هَذَا السُّؤَالَ هُنَا، كَمَا أَبْطَلْتَ أَصْلَ السُّؤَالِ.

وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ جَعْلِ الدَّلِيلِ مُقَدَّمَةً مِنْ مُقَدَّمَاتِ دَلِيلٍ آخَرَ، حَتَّى يُقَالَ: هَذَا مَعَ التَّطْوِيلِ إِنَّمَا هُوَ دَلِيلٌ وَاحِدٌ.

إِذِ الْمَقْصُودُ مِنْهُ: أَنْ نُبَيِّنَ أَنَّ الْمَحْذُورَ الَّذِي ظَنُّوهُ، هُوَ لَا زِمٌ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ فَلَا يَكُونُ مَحْذُورًا، فَيَكُونُ دَلِيلٌ وَاحِدٌ قَدْ دَلَّ عَلَى إِرَادَةِ مَحَلِّ الْخِلَافِ مِنَ النُّصُوصِ؛ وَعَلَى أَنَّهُ لَا مَحْذُورَ فِي ذَلِكَ.

وَلَيْسَ بِمُسْتَنَكِرٍ أَنْ يَكُونَ الدَّلِيلُ عَلَى مَطْلُوبٍ مُقَدَّمَةً فِي دَلِيلٍ مَطْلُوبٍ آخَرَ، وَإِنْ كَانَ الْمَطْلُوبَانِ مُتَلَازِمَيْنِ.



الْحَادِي عَشَرَ: أَنَّ الْعُلَمَاءَ مُتَّفِقُونَ عَلَى وُجُوبِ الْعَمَلِ بِأَحَادِيثِ الْوَعِيدِ فِيمَا اقْتَضَتْهُ مِنْ التَّحْرِيمِ.

وَإِنَّمَا خَالَفَ بَعْضُهُمْ فِي الْعَمَلِ بِأَحَادِيثِ الْوَعِيدِ خَاصَّةً.  
فَأَمَّا فِي التَّحْرِيمِ فَلَيْسَ فِيهِ خِلَافٌ مُعْتَدُّ مُحْتَسَبٌ.

وَمَا زَالَ الْعُلَمَاءُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالفُقَهَاءِ بَعْدَهُمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ فِي خِطَابَاتِهِمْ وَكُتُبِهِمْ، يَحْتَجُّونَ بِهَا فِي مَوَارِدِ الْخِلَافِ وَغَيْرِهِ.  
بَلْ إِذَا كَانَ فِي الْحَدِيثِ وَعِيدٌ، كَانَ ذَلِكَ أَبْلَغَ فِي اقْتِضَاءِ التَّحْرِيمِ عَلَى مَا تَعْرِفُهُ الْقُلُوبُ.  
وَقَدْ تَقَدَّمَ أَيْضًا التَّسْبِيهُ عَلَى رُجْحَانِ قَوْلِ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا فِي الْحُكْمِ وَاعْتِقَادِ الْوَعِيدِ، وَأَنَّهُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

وَعَلَى هَذَا فَلَا يُقْبَلُ سُؤَالُ يُخَالِفُ الْجَمَاعَةَ.

الثَّانِي عَشَرَ: أَنَّ نُصُوصَ الْوَعِيدِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَالْقَوْلُ بِمُوجِبِهَا وَاجِبٌ عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ وَالْإِطْلَاقِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَيَّنَ شَخْصٌ مِنَ الْأَشْخَاصِ.  
فَيُقَالُ: "هَذَا مَلْعُونٌ"، أَوْ "مَغْضُوبٌ عَلَيْهِ"، أَوْ "مُسْتَحِقٌّ لِلنَّارِ". لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ لِذَلِكَ الشَّخْصِ فَضَائِلٌ وَحَسَنَاتٌ.

فَإِنَّ مَنْ سِوَى الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الصَّغَائِرُ وَالْكَبَائِرُ، مَعَ إِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الشَّخْصُ صِدِّيقًا أَوْ شَهِيدًا أَوْ صَالِحًا؛ لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ مُوجِبَ الذَّنْبِ يَتَخَلَّفُ عَنْهُ بِتَوْبَةٍ أَوْ اسْتِغْفَارٍ أَوْ حَسَنَاتٍ مَاحِيَةٍ أَوْ مَصَائِبَ مُكْفِّرَةٍ أَوْ شَفَاعَةٍ أَوْ لِمَحْضِ مَشِيئَةِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ.

فَإِذَا قُلْنَا بِمُوجِبِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي

بُطُونِهِمْ نَارًا أَوْ سَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَ

يَتَعَدَّ حُدُودَهُ وَيُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: ١٤]. وَقَوْلُهُ

تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾ [النساء: ٢٩ - ٣٠]، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ الْوَعِيدِ.

أَوْ قُلْنَا بِمُوجِبِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ»، أَوْ «عَقَّ وَالِدَيْهِ، أَوْ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ».

أَوْ «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ»، أَوْ «لَعَنَ اللَّهُ أَكِلَ الرَّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ»، أَوْ «لَعَنَ اللَّهُ لَاوِيَّ الصَّدَقَةِ وَالْمُعْتَدِي فِيهَا».

أَوْ «مَنْ أَحَدَثَ فِي الْمَدِينَةِ حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». أَوْ «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، أَوْ «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ». أَوْ «مَنْ غَشَّنا فَلَيْسَ مِنَّا»، أَوْ «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوْلَاهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»، أَوْ «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ».

أَوْ «مَنْ اسْتَحَلَّ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». أَوْ «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قاطِعِ رَحِمٍ» إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحَادِيثِ الْوَعِيدِ. لَمْ يَجْزُ أَنْ نُعَيِّنَ شَخْصًا مِمَّنْ فَعَلَ بَعْضَ هَذِهِ الْأَفْعَالِ وَنَقُولَ: هَذَا الْمُعَيَّنُ قَدْ أَصَابَهُ هَذَا الْوَعِيدُ؛ لِإِمْكَانِ التَّوْبَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ مُسْقَطَاتِ الْعُقُوبَةِ.

وَلَمْ يَجْزُ أَنْ نَقُولَ: هَذَا يَسْتَلْزِمُ لَعْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ وَلَعَنَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ لَعَنَ الصَّادِقِينَ أَوْ الصَّالِحِينَ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: الصَّادِقُ وَالصَّالِحُ مَتَى صَدَرَتْ مِنْهُ بَعْضُ هَذِهِ الْأَفْعَالِ، فَلَا بُدَّ مِنْ مَانِعٍ يَمْنَعُ لِحُوقِ الْوَعِيدِ بِهِ مَعَ قِيَامِ سَبَبِهِ.

فَفِعْلُ هَذِهِ الْأُمُورِ مِمَّنْ يَحْسِبُ أَنَّهَا مُبَاحَةٌ - بِاجْتِهَادٍ أَوْ تَقْلِيدٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ - غَايَتُهُ أَنْ

يَكُونُ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الصِّدِّيقِينَ الَّذِينَ امْتَنَعَ لِحُوقِ الْوَعِيدِ بِهِمْ لِمَانِعٍ، كَمَا امْتَنَعَ لِحُوقِ الْوَعِيدِ بِهِ لِتَوْبَةٍ أَوْ حَسَنَاتٍ مَا حِیَّةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ السَّبِيلَ هِيَ الَّتِي يَجِبُ سُلُوكُهَا.

فَإِنَّ مَا سِوَاهَا طَرِيقَانِ خَبِيثَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْقَوْلُ بِالْحُوقِ الْوَعِيدِ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنَ الْأَفْرَادِ بَعَيْنِهِ. وَدَعْوَى أَنَّ هَذَا عَمَلٌ بِمُوجِبِ

النُّصُوصِ).

الشيخ الآن انتهى من الحجاج؛ وهذا فنٌ عند العلماء يسمونه: علم الجدل، منه ما هو

ممدوحٌ ومنه ما هو مذمومٌ:

الممدوح: هو الجدل في النظر في الأدلة، وكيفية القدح فيها، فهناك قواعد في الأدلة،

وهناك أدلةٌ يُحتجُّ بها، فمن القواعد القلب وغيرها من الوسائل المعروفة، وفيها كتبٌ مفردةٌ

كثيرةٌ جدًا، ومثل هذا من الشيخ يدلُّ على معرفته بهذا الفنِّ، وهو طريقةٌ من طرق التفكير،

وأثنى عليها العلماء.

والمذموم من الجدل؛ الجدل بغرض غير الوصول إلى الحقِّ؛ وهو الانتصار، ولذلك

بدأ الشيخ يذكر مُلخَصَ الفصل الأخير الذي بدأه، ذكره في صفحةٍ واحدةٍ؛ وهو آخر الكتاب.

قال: (وَهَذَا أَقْبَحُ مِنْ قَوْلِ الْخَوَارِجِ الْمُكْفَرِينَ بِالذُّنُوبِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ.

وَفَسَادُهُ مَعْلُومٌ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ وَأَدَلَّتْهُ مَعْلُومَةٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

الثَّانِي: تَرْكُ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ بِمُوجِبِ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَنَّ أَنَّ الْقَوْلَ

بِمُوجِبِهَا مُسْتَلْزِمٌ لِلطَّعْنِ فِيْمَنْ خَالَفَهَا.

وَهَذَا التَّرْكُ يَجْرُ إِلَى الضَّلَالِ. وَاللُّحُوقِ بِأَهْلِ الْكِتَابَيْنِ ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَاءَهُمْ﴾

أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ ﴿ [التوبة: ٣١]، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَمْ يَعْْبُدُوهُمْ وَلَكِنَّ أَحَلُّوا لَهُمُ الْحَرَامَ فَاتَّبَعُوهُمْ، حَرَّمُوا عَلَيْهِمُ الْحَلَالَ فَاتَّبَعُوهُمْ».

وَيُفْضِي إِلَى طَاعَةِ الْمَخْلُوقِ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ.

وَيُفْضِي إِلَى قُبْحِ الْعَاقِبَةِ وَسُوءِ التَّأْوِيلِ الْمَفْهُومِ مِنْ فَحْوَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

ثُمَّ إِنَّ الْعُلَمَاءَ يَخْتَلِفُونَ كَثِيرًا.

فَإِنْ كَانَ كُلُّ خَبَرٍ فِيهِ تَغْلِيظٌ خَالَفَهُ مُخَالَفٌ تَرَكَ الْقَوْلَ بِمَا فِيهِ مِنَ التَّغْلِيظِ، أَوْ تَرَكَ الْعَمَلَ

بِهِ مُطْلَقًا لَزِمَ مِنْ هَذَا مِنَ الْمَحْذُورِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُوصَفَ: مِنَ الْكُفْرِ وَالْمُرُوقِ مِنَ الدِّينِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَحْذُورُ مِنْ هَذَا أَعْظَمَ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ لَمْ يَكُنْ دُونَهُ.

فَلَا بُدَّ أَنْ نُؤْمِنَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ، وَنَتَّبِعَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّنَا جَمِيعِهِ. وَلَا نُؤْمِنَ بِبَعْضِ

الْكِتَابِ وَنَكْفُرَ بِبَعْضٍ. وَلَا وَتَلِينَ قُلُوبُنَا لِاتِّبَاعِ بَعْضِ السُّنَنِ وَتَنْفِرَ عَنِ قَبُولِ بَعْضِهَا بِحَسَبِ

الْعَادَاتِ وَالْأَهْوَاءِ، فَإِنَّ هَذَا خُرُوجٌ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، إِلَى صِرَاطِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمُ

وَالضَّالِّينَ.، الحمد لله.

وبهذا يكون الكتاب قد انتهى وقد عنيتُ بقراءة تتمّة الكتاب لأنّ أهل العلم طريقتهم،

أنّهم يوردون الكتاب كلّهُ، ويقرؤونه في الدّرس من أوّله إلى آخره، وإن كان الغرض في

التعليق على بعضه، ولذلك فإنّه تقرأ المقدمات والخواتم، وإن كان المقصود بعضه.

فلذلك أحببتُ ألا نختم درسنا إلّا وقد أنهينا الكتاب كلّهُ.

وقد جرت عادة أهل العلم منذ القدم أنّهم إذا أنهوا الدّرس يختمونه بالدّعاء؛ لأنّ من

أسباب إجابة الدّعاء أن يكون بعد عملٍ صالحٍ - ولا شكّ - أنّ من أعظم الأعمال الصّالحة

العلم النافع.

فأسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح، وأن

يتولانا بهداه، وأن يغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين والمسلمات.

وأسأله **جَلَّ وَعَلَا** أن يرحم ضعفنا وأن يجبر كسرنا وأن يجيرنا من خزي الدنيا وعذاب

الآخرة.

وأسأله سبحانه أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتّباعه، وأن يرينا الباطل باطلاً وأن يرزقنا

اجتنابه، وأسأله **جَلَّ وَعَلَا** في قلوبنا حقداً ولا غلاً للذين آمنوا.

وأسأله **جَلَّ وَعَلَا** أن يجمعنا وأن يحشرنا بنبينا **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ويجعل منزلتنا دانية، وقريبة

من منزله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

وأسأله **جَلَّ وَعَلَا** أن يحشرنا في زُمرَة أهل العلم وطلبته والعلماء وإن كانت بضاعتنا في

ذلك مزجاة وقليلة، والله **جَلَّ وَعَلَا** أرحم وأجل، وأرحم وأرأف بنا **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** من أنفسنا.

وصلى الله وسلّم وبارك على سيّدنا ونبيّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين<sup>(٤)</sup>.

تم الشرح في أربعة مجالس ضمن الدورة العلمية العالمية الثانية

المقامة بجامع عائشة الراجحي بمكة المكرمة،

سنة ثمانٍ وثلاثينَ بعدَ الأربعمائةِ والألفِ.



